# دراسات فقهيّة في مسائل خلافية

أبحاث استدلالية حول

- الزواج الموقّت عند الصّحابة والتّابعين
- صلاة التّراويح بين السنّة والبدعة
- الارسال والتّكفير بين السنّة والبدعة

نجم الدّين الطّبسي

بسم الله الرحمن الرحیم

# دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ

کاتب:

نجم الدین طبسی

نشرت فی الطباعهٔ:

بوستان کتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

المقدّمة ----- ۱۷

القسم الأوّل الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعین ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

[روایات من أهل السنة] ----- ۱۷

الفصل الأوّل: الصحابة ----- ۱۸

تعریف المتعة (الزواج الموقّت) ----- ۱۸

الزواج الموقّت عند الصحابة ----- ۱۸

اشارة ----- ۱۸

۱. عمران بن الحصین الخزاعی (ت ۵۲ ه. ق) ----- ۱۸

اشارة ----- ۱۹

التعریف بعمران ----- ۱۹

۲. أبو سعید الخدری (ت ۷۴ ه. ق) ----- ۲۰

اشارة ----- ۲۰

التعریف بأبی سعید الخدری ----- ۲۰

۳. جابر بن عبد اللّه الأنصاری (ت ۷۸ ه. ق) ----- ۲۱

اشارة ----- ۲۱

التعریف بجابر بن عبد اللّه ----- ۲۱

۴. زید بن ثابت الأنصاری (ت ۵۵ ه. ق) ----- ۲۲

اشارة ----- ۲۲

التعریف بزید بن ثابت ----- ۲۲

۵. عبد اللّه بن مسعود (ت ۳۲ ه. ق) ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
التعريف بابن مسعود ----- ۲۳
۶. سلمة بن الأكوع (ت ۷۴ ه. ق) ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
التعريف بابن الأكوع ----- ۲۴
۷. على بن أبى طالب عليه السّلام (ت ۴۰ ه. ق) ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
التعريف بعلىّ بن أبى طالب عليه السّلام ----- ۲۵
۸. عمرو بن حريث (ت ۸۵ ه. ق) ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
التعريف بعمرو بن حريث ----- ۲۷
۹. معاوية بن أبى سفيان (ت ۶۰ ه. ق) ----- ۲۷
۱۰. سلمة بن أميّة ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
التعريف بسلمة بن أميّة ----- ۲۹
۱۱. ربيعة بن أميّة ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
التعريف بربيعة بن أميّة ----- ۳۰
۱۲. عمرو بن حوشب ----- ۳۰
۱۳. أبىّ بن كعب (ت ۳۰ ه. ق) ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
التعريف بأبىّ بن كعب ----- ۳۱
۱۴. أسماء بنت أبى بكر (ت ۷۳ ه. ق) ----- ۳۱

اشارة ----- ۳۱
التعريف بأسماء بنت أبى بكر ----- ۳۳
۱۵. أمّ عبد اللّه ابنة أبى خيثمة ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
التعريف بابن يسار ----- ۳۴
۱۶. عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطّلب (ت ۶۸ ه. ق) ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۵
التعريف بابن عبّاس ----- ۳۷
دعاوى و ردود ----- ۳۹
۱۷. سمير (ت ۵۹ ه. ق) ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
التعريف بسمرة ----- ۴۰
۱۸. أنس بن مالک (ت ۹۳ ه. ق) ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
التعريف بأنس بن مالک ----- ۴۱
۱۹. ابن عمر (ت ۷۴ ه. ق) ----- ۴۱
الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
۱. مالک بن أنس (ت ۱۷۹ ه. ق) ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
التعريف بمالک بن أنس ----- ۴۳
۲. أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه. ق) ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
التعريف بابن حنبل ----- ۴۵

۳. سعید بن جبیر (ت ۹۵ ه. ق) ----- ۴۵
اشارهٔ ----- ۴۵
التعریف بسعید بن جبیر ----- ۴۶
۴. عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج (ت ۱۵۰ ه. ق) ----- ۴۶
اشارهٔ ----- ۴۶
روایهٔ إسماعیل بن الفضل الهاشمی ----- ۴۷
التعریف بابن جریج ----- ۴۷
ملاحظهٔ هل رجع ابن جریج عن رأیه؟ ----- ۴۸
۵. عطاء بن أبی رباح (ت ۱۱۵ ه. ق) ----- ۴۸
اشارهٔ ----- ۴۸
التعریف بعطاء ----- ۴۹
۶. طاووس الیمانی (ت ۱۰۶ ه. ق) ----- ۴۹
اشارهٔ ----- ۴۹
التعریف بطاووس ----- ۴۹
۷. عمرو بن دینار (ت ۱۲۶ ه. ق) ----- ۵۰
اشارهٔ ----- ۵۰
التعریف بعمرو بن دینار ----- ۵۰
۸. مجاهد بن جبر (ت ۱۰۰ ه. ق) ----- ۵۱
اشارهٔ ----- ۵۱
التعریف بمجاهد ----- ۵۱
۹. السدّی (ت ۱۲۷ ه. ق) ----- ۵۱
اشارهٔ ----- ۵۱
التعریف بالسدّی ----- ۵۲
۱۰. الحکم بن عتیبهٔ (ت ۱۲۵ ه. ق) ----- ۵۲

اشارة ----- ۵۲
التعریف بالحکم ----- ۵۳
۱۱. ابن أبی ملیکة (ت ۱۱۷ ه. ق) ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
التعریف بابن أبی ملیکة ----- ۵۳
۱۲. زفر بن أوس بن الحدثان المدنیّ ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۴
التعریف بزفر ----- ۵۴
ملاحظة زفر بن الهذیل ----- ۵۴
۱۳. طلحة بن مصرّف الیامی (ت ۱۱۲ ه. ق) ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۵
التعریف بطلحة بن مصرّف ----- ۵۵
۱۴. أهل مکّة و الیمن ----- ۵۵
۱۵. أهل البیت علیهم السّلام و التابعون ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
لائحة بأسماء آخرین ----- ۵۵
الفصل الثالث: إثارات و مناقشات ----- ۵۶
۱. هل القائلون بالمتعة لم یبلغهم النسخ؟ ----- ۵۶
۲. المنع أمر حکومی و صادر عن الخلیفة عمر ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
الشاهد الأوّل: تأکید ابن عمر علی عهد أبیه ----- ۵۸
الشاهد الثانی: تصریح جابر ----- ۵۹
الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سوادة ----- ۶۰
الشاهد الرابع: تصریح الإمام علیّ علیه السّلام ----- ۶۰

الشاهد الخامس: تصریح المؤلّفین و الأعلام ----- ۶۱
۳. هل ادّعی عمر النسخ؟ ----- ۶۲
۴. کلمات فقهاء العامّة و مفسّریهم ----- ۶۲
۵. لا إجماع علی تحریم المتعة ----- ۶۳
۶. الاضطراب فی أحادیث التحریم ----- ۶۴
۷. مناقشة الأحادیث المعارضة ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
۱. حدیث الترمذی ----- ۶۵
۲. حدیث سعید بن جبیر ----- ۶۶
۳. حدیث الزهری ----- ۶۷
۴. حدیث سبرة ----- ۶۸
۵. حدیث إیاس ----- ۷۰
۶. حدیث أبی هریرة ----- ۷۰
۸. سلاح من أعیاه الجواب ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
۱. حوار بین الإمام الباقر علیه السّلام و اللیثی ----- ۷۱
۲. حوار بین أبی حنیفة و مؤمن الطاق ----- ۷۱
۹. ما کتب حول جواز المتعة ----- ۷۲
القسم الثانی صلاة التراویح بین السنّة و البدعة ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
المقدّمة ----- ۷۵
معنی التراویح ----- ۷۵
قیام شهر رمضان فی أحادیث الفریقین ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶

أ. أحادیث أهل السنّة ----- ۷۷
ب. أحادیث الإمامیّة ----- ۷۹
رأی فقهائنا فی مشروعیّة نافلة شهر رمضان ----- ۸۰
عدد نوافل شهر رمضان ----- ۸۲
اشارهٔ ----- ۸۲
أ. کلمات فقهاء السنّهٔ ----- ۸۲
ب. کلمات فقهاء الإمامیّة: ----- ۸۵
ج. موقف مغائر للجمهور ----- ۸۷
صلاة التراویح جماعة من بدع الخلیفة عمر ----- ۸۸
اشارهٔ ----- ۸۸
أ. حدیث البخاری ----- ۸۹
ب. کلمات الأعلام ----- ۸۹
حکم الجماعة فی نوافل شهر رمضان ----- ۹۱
اشارهٔ ----- ۹۱
أ. رأی فقهاء السنّة ----- ۹۱
اشارهٔ ----- ۹۱
تعلیقة علی کلام السرخسی ----- ۹۲
ب. رأی فقهاء الإمامیّة ----- ۹۳
موقف النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته علیهم السّلام من التراویح جماعة ----- ۹۵
أدلّة القول بعدم جواز الجماعة فی التراویح ----- ۹۸
أدلّة القول بجواز الجماعة فیها ----- ۹۹
مناقشة أدلّة الجواز ----- ۱۰۰
کلمات الأعلام فی ترک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله للتراویح ----- ۱۰۲
هل صلّی عمر بن الخطّاب جماعة؟ ----- ۱۰۴

هل البدعة تنقسم إلی أقسام؟ ----- ۱۰۴
أنصار الرأی الأوّل کما یلی: ----- ۱۰۴
أنصار الرأی الثانی کما یلی: ----- ۱۰۷
و مناقشة هذا القول، و بیان خطئه، و منافاته للصواب: ----- ۱۰۷
هل فعل الخلیفة و قوله حجة؟ ----- ۱۱۰
القسم الثالث الإرسال و التکفیر بین السنّة و البدعة ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
المقدّمة ----- ۱۱۱
المدخل ----- ۱۱۱
ما ورد عن أهل البیت علیهم السّلام ----- ۱۱۴
کلمات الفقهاء الإمامیّة ----- ۱۱۵
منشأ التکفیر ----- ۱۱۵
کلمات فقهاء السنّة و أئمّتهم ----- ۱۱۶
الروایات من طرق السنّة ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۷
التأمّل فی معنی الروایة ----- ۱۱۸
أمّا النقاش الدلالی ----- ۱۲۴
حصیلة البحث ----- ۱۲۵
القسم الرابع الجمع بین الصلاتین و مصادره من الکتاب و السنّة ----- ۱۲۷
اشارة ----- ۱۲۷
المقدّمة ----- ۱۲۷
دلیل جواز الجمع بین الصلاتین من القرآن الکریم ----- ۱۲۷
تفسیر الآیة عن أهل البیت علیهم السّلام ----- ۱۲۷
الروایات من طرق العامّة ----- ۱۲۸

آراء المفسّرين ----- ۱۲۹
الروايات من طرق الخاصة ----- ۱۲۹
ما يستدلّ على مرجوحيّة الجمع ----- ۱۳۱
آراء الفقهاء ----- ۱۳۲
الأحاديث من طرق العامّة ----- ۱۳۳
التأويلات ----- ۱۳۵
ما يستدلّ به على الجمع الصورى ----- ۱۳۸
هل قول ابن عبّاس خلاف الإجماع؟ ----- ۱۳۹
أقوال فقهاء العامّة فى جواز الجمع ----- ۱۳۹
استحباب الأخذ بالمرخّصات الشرعيّة ----- ۱۴۱
روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين ----- ۱۴۱
القسم الخامس كيفيّة الوضوء على ضوء الكتاب و السنّة ----- ۱۴۲
اشارة ----- ۱۴۲
بدء تشريع الوضوء ----- ۱۴۲
بدء الخلاف فى الوضوء ----- ۱۴۲
كيفية غسل اليدين ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
مع المفسّرين ----- ۱۴۳
أحاديث فى المسح على القدمين ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۴
دراسة فى السند ----- ۱۴۵
دراسة فى السند ----- ۱۴۵
دراسة فى السند ----- ۱۴۶
يستفاد من هذا النصّ أمور: ----- ۱۴۷

الروایات من طریق أهل البیت علیهم السّلام ۱۴۷
اشارة ۱۴۷
أمّا القسم الأول: ۱۴۸
الدلیل القرآنی علی مسح الأرجل ۱۴۹
رأی العامّة ۱۴۹
المسح علی الأرجل عند الصحابة ۱۵۰
تهافت المفسّرین ۱۵۱
القسم السادس دراسة حول صوم عاشوراء ۱۵۲
اشارة ۱۵۲
عاشوراء فی اللغة ۱۵۲
عاشوراء و جذورها التأریخیّة ۱۵۲
حکم صوم عاشوراء ۱۵۲
تفصیل البحث فی الروایات ۱۵۳
روایات الجواز ۱۵۵
الأحادیث من طریق السنّة ۱۵۶
اشارة ۱۵۶
مناقشة الروایات: ۱۵۸
آراء الفقهاء فی صوم عاشوراء ۱۵۹
نص بعض الکلمات: ۱۶۰
موقف الأیادی الأثیمة من عاشوراء ۱۶۱
موقف أهل البیت علیهم السّلام ۱۶۱
کیف یجتمع النسیء مع صوم عاشوراء؟ ۱۶۲
عاشوراء عید الأمویّین ۱۶۲
تصریحات للمؤرّخین ۱۶۲

الفهارس الفنّیّۀ ----- ۱۶۳
اشارهٔ ----- ۱۶۳
الآیات الکریمۀ ----- ۱۶۴
الأحادیث الشریفۀ ----- ۱۶۴
الآثار ----- ۱۶۸
أسماء المعصومین علیهم السّلام ----- ۱۶۹
الأعلام (الأشخاص، الأمکنۀ و الکتب) ----- ۱۷۰
مصادر الکتاب ----- ۲۱۱
الموضوعات ----- ۲۱۹
اشارهٔ ----- ۲۱۹
القسم الأوّل: الزواج الموقّت عند الصحابۀ و التابعین ----- ۲۱۹
القسم الثانی صلاة التراویح بین السنّۀ و البدعۀ ----- ۲۲۲
القسم الثالث: الإرسال و التکفیر بین السنّۀ و البدعۀ ----- ۲۲۳
القسم الرابع: الجمع بین الصلاتین و مصادره من الکتاب و السنّۀ ----- ۲۲۳
القسم الخامس: کیفیّۀ الوضوء علی ضوء الکتاب و السنّۀ ----- ۲۲۴
القسم السادس: دراسۀ حول صوم عاشوراء ----- ۲۲۴
الفهارس الفنّیّۀ ----- ۲۲۵
چکیده ----- ۲۲۵
تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ ----- ۲۲۶

# دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ

## اشارهٔ

نام کتاب: دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ

سرشناسه : طبسی، نجم‌الدین، ۱۳۳۴ -

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ: ابحاث استدلالیهٔ حول: الزواج‌الموقت عندالصحابه والتابعین، صلاةالتراویح والارسال والتکفیر بین‌السنهٔ والبدعهٔ، الجمع بین‌الصلاتین، کیفیهٔ‌الوضوء و صموم عاشورا/ نجم‌الدین‌الطبسی.

وضعیت ویراست : [ویراست۲]

مشخصات نشر : قم: موسسه بوستان کتاب قم(مرکزالنشرالتابع لمکتب‌الاعلام‌الاسلامی)، ۱۴۲۹ ق.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۳۵۲ص.

فروست : بوستان کتاب؛ ۹۸۲. فقه استدلالی؛ ۹۳فقه و حقوق؛ ۱۸۰.

شابک : ۴۰۰۰۰ ریال: چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۸-۷۱۷-۹ :

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : ص.ع. به انگلیسی: Jurisprudential studies on conteroversial issues:Reasoned discussions on: Temporary ...

یادداشت : چاپ قبلی: الحوزه‌العلمیه بقم، مکتب‌الاعلام الاسلامی، مرکزالنشر، ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰ (۲۰۸ ص).

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه: ص [۳۳۱] - ۳۴۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

یادداشت : نمایه.

یادداشت : گروه مخاطب: تخصصی (طلاب و دانشجویان).

موضوع : فقه تطبیقی

موضوع : متعه

موضوع : نماز تراویح

موضوع : تکفیر

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. بوستان کتاب قم

رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۷/ط۲د۴ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۸۲۱۶

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۹- ۷۱۷- ۵۴۸- ۹۶۴- ۹۷۸

## المقدّمة

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد بن عبد اللّه، و أهل بيته الطاهرين.

إنّ موضوع الزواج الموقّت (المتعة) من الأمور الّتى أخذت حجما كبيرا فى المسائل الخلافيّة بين المسلمين، فهم بين مثبت له عن دليل، و منكر له رغم تظافر النصوص الصحيحة الّتى تنصّ على الإباحة و الجواز، و أنّ الصحابة كانت ثابتة على جوازها بعد وفاة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله إلى عصر الخلفاء و ما بعدهم، كما سيأتى.

و قد صنّف فى هذا الحقل عشرات من الكتب، و نشرت مئات المقالات «۱» كلّها تؤكّد على استمراريّة الجواز و عدم النسخ.

و لأجل عدم التكرار لما ألّف و أنجز- شكّر اللّه مساعى المؤلّفين الجميلة- أحببت أن أتناول جانبا خاصّا من الموضوع، و أعرض القضيّة بأسلوب جديد. فرأيت أن أسرد قائمة بأسماء من تمتّع من الصحابة و التابعين و المحدّثين فى عصر الخلفاء و ما بعدهم، أو من كان رأيه الفقهى هو

---

(۱). سيأتى ذكرها فى آخر الكتاب.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰

الجواز و الحلّيّة.

و بعد التتبع عثرت على عشرات الأسماء من كبار الصحابة و التابعين...

فجمعت النصوص الدالّة على ذلك، مع الإشارة إلى مكانتهم العلميّة، و موقعهم الاجتماعى، و أبحاث أخرى ترتبط بالموضوع.

فالكتاب يحتوى على فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل: فى الصحابة الذين كانوا يرون حلّيّة المتعة، بل كانوا يعملون بها.

الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء الذين ثبتوا على حلّيّة المتعة، بل بعضهم لم يتزوّج إلّا المتعة.

الفصل الثالث: تساؤلات و مناقشات ترتبط بشأن النسخ، و روايات مفادها النهى عن المتعة، و أبحاث أخرى يقف عليها القارئ حين المطالعة.

و ما توفيقى إلّا باللّه.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱

## القسم الأوّل الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعين

## اشارة

دراسة تتناول من تمتّع أو كان رأيه الفقهىّ جواز التمتّع من الصحابة و التابعين و الفقهاء و المحدّثين الذين لهم المكانة عند السنّة

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۲

## [روايات من أهل السنة]

۱. عمر بن الخطّاب: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنا أنهى عنهما، و أعاقب عليهما: متعة النساء و

متعة الحجّ».

كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۱۹؛ التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۲

۲. عمران بن سوادة مخاطبا عمر بن الخطّاب: «عابت أمّتك منك أربعا ... ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث».

تاريخ الطبرى، ج ۲، ص ۵۷۹، حوادث سنة ۲۳ ه. ق.

۳. الذهبى «ابن جريج هو أحد الأعلام الثقات، و هو فى نفسه مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوّج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة»

ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۶۵۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳

## الفصل الأوّل: الصحابة

### تعريف المتعة (الزواج الموقّت)

قبل أن نذكر أسماء الصحابة القائلين بالمتعة و الثابتين عليها، ينبغى الإشارة إلى تعريف المتعة أو الزواج الموقّت فنقول:

هو تقييد الزواج و النكاح بوقت معيّن و مهر معلوم.

۱. قال ابن البرّاج: «فهو نكاح ينعقد بأجل معيّن و مهر معلوم». «۱»

۲. و قال ابن قدامة: «معنى نكاح المتعة أن يتزوّج المرأة مدّة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتى شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاجّ، سواء كانت المدّة معلومة أو مجهولة». «۲»

أقول: مع مجهوليّة المدّة تبطل المتعة، و مع عدم ذكر المدّة و الأجل انعقد دائما. «۳»

۳. و قال فى النظم المستعذب: «المتعة: أصله من المتاع، و هو ما يتبلّغ

(۱). المهذّب، ج ۲، ص ۱۷۹.

(۲). المغنى، ج ۶، ص ۶۴۲.

(۳). شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۰۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴

به إلى حين، و التمتّع أيضا الانتفاع بالشىء، كأنّه ينتفع صاحبه، و يتبلّغ بنكاحها إلى الوقت الّذى وقّته». «۱»

### الزواج الموقّت عند الصحابة

#### اشارة

لقد ثبت تأريخيّا و من خلال نصوص معتبرة و تصريحات فقهاء العامّة بأنّ ثلّة من الصحابة كانوا يرون نكاح المتعة حتّى بعد وفاة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله أى أيّام خلافة الخلفاء و ما بعدها طيلة حياته، و كان رأيهم الفقهى على الجواز و الإباحة.

و فيما يلى نذكر أسماء بعضهم، و ما يدلّ على التزامهم بالمتعة، و موقعهم الاجتماعى و العلمى:

#### ۱. عمران بن الحصين الخزاعى (ت ۵۲ ه. ق)

## اشارة

أ. البخارى عن عمران رضـى اللّه عنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه، ففعلناها مع رسول اللّه و لم ينزل قرآن يحرّمه، و لم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء «... ٢»

قال العسقلانى: إنّ الرجل المقصود هنا هو الخليفة عمر بن الخطّاب. «٣»

---

(١). النظم المستعذب، ج ٢، ص ۴٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۴، ص ۶٠.

(٢). صحيح البخارى، ج ٣، ص ١٠۴، كتـاب التفسـير، باب قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ المائـدة: ٨٧.

(٣). فتـح البارى، ج ٨، ص ٣۴، شرح النووى، ج ٨، ص ٢٠۵؛ إرشاد السارى، ج ١٠، ص ۶١؛-- عمدة القارى، ج ١٨، ص ١١١، و فسّره البعض بمتعة الحجّ و لكنّه خلاف الظاهر، بل المراد نكاح المتعة، كما عن الرازى و غيره.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ١۵

ب. أخرج أحمد إمام الحنابلة فى مسنده بإسـناد رجاله كلّهم ثقات، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه تعالى، و عملنا بها مع رسول اللّه، فلم تنزل آية تنسخها، و لم ينه عنها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حتى مات. «١»

ج. قال الهاشمى: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عمران بن حصين الخزاعى. «٢»

د. الرازى: أمّا عمران بن الحصـين فإنّه قال: نزلت آيـة المتعة فى كتاب اللّه تعالى، و لم ينزل بعدها آية تنسـخها، و أمرنا بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تمتّعنا بها، و مات و لم ينهنا عنه، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء. «٣»

أقول: مقصوده بالرجل عمر بن الخطّاب. كما قاله الرازى.

ه. القرطبى: لم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين و بعض الصحابة «... ۴»

---

(١). مسند أحمد، ج ۴، ص ۴٣۶.

(٢). المحبّر، ص ٢٨٩، (للعلّامة النسّابة أبى جعفر محمد بن حبيب الهاشمى، المتوفّى عام ٢۴۵ ه. ق).

قـال الـذهبى: محمـد بن حبيب صـاحب كتاب المحبّر أخبارى، صـدوق، واسع الروايـة، عارف بأيّام الناس، متبحّر فى ذلك، و هو ابن ملاعنـة، فنسب إلى أمّه حبيب، أخـذ عن هشـام بن محمـد الكلبى و غيره، و توفّى سـنة خمس و أربعين و مـائتين، ذكره الخطيب فى الملخّص فقال: كان عالما بالنسب، روى عنه محمـد بن أحمد بن عرّابة الكوفى، و أبو سـعيد الحسن بن الحسـين الشـكرى، و أبو رؤبة البغدادى، و غيرهم. تأريخ الإسلام، ص ۴٢٣، حوادث سنة ٢۴١- ٢۵٠.

(٣). التفسير الكبير، ج ١٠، ص ۵٣.

(۴). تفسير القرطبى، ج ۵، ص ١٣٣.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ١۶

و. الثعلبى: لم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين و «... ١»

## التعريف بعمران

۱. قال الجزرى: أسلم عام خيبر، و غزا مع رسول اللّه غزوات، بعثه عمر بن الخطّاب إلى البصرة ليفقّه أهلها، و كان من فضلاء الصحابة، و استقضاه عبد اللّه بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثمّ استعفى فأعفاه.

قال محمد بن سيرين: لم نر فى البصرة أحدا من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يفضّل على عمران بن حصين، و كان مجاب الدعوة. «۲»

۲. و قال الذهبى: هو القدوة الإمام، صاحب رسول اللّه، أسلم سنة سبع، و له عدّة أحاديث، روى له أرباب الصحاح الستّة، و اتّفق الشيخان له على تسعة أحاديث، و انفرد البخارى بأربعة أحاديث، و مسلم بتسعة، و مسنده مائة و ثمانون حديثا. «۳»

أقول: و الجدير بالذكر أنّ عمران أسلم عام خيبر، و هو العام الّذى ادّعى القوم تحريمها فيه!

قال المامقانى: فالرجل من الحسان بلا شبهة، و فى الوجيزة و البلغة أنّه ممدوح. «۴» فهو مقبول عندنا، كما عن التسترى. «۵»

---

(۱). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۲). أسد الغابة، ج ۴، ص ۱۳۸.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۳۰.

(۴). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۳۵۰.

(۵). القاموس، ج ۸، ص ۲۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷

## ۲. أبو سعيد الخدرى (ت ۷۴ ه. ق)

### اشارة

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة، أبو سعيد الخدرى. «۱»

ب. عن أبى سعيد الخدرى و جابر، قالا: تمتّعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث. «۲»

### التعريف بأبى سعيد الخدرى

قال الذهبى: هو الإمام المجاهد، مفتى المدينة ... شهد الخندق و بيعة الرضوان، حدّث عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فأكثر و أطاب، و كان أحد الفقهاء المجتهدين ... قيل: إنّه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول اللّه أعلم من أبى سعيد!

روى عنه الصحاح الستّة، و مسنده ألف و مائة و سبعون حديثا، ففى صحيح البخارى و مسلم ثلاثة و أربعون، و انفرد البخارى بستّة عشر حديثا، و مسلم باثنين و خمسين. «۳»

فهذا الصحابى الّذى تصدّر منصب الإفتاء تراه يصرّح بالتزامه العملى بالنكاح الموقّت، و أنّ عمر هو الّذى نهى عنه، لا أنّه استند فى ذلك إلى النسخ، أو نهى الرسول صلّى اللّه عليه و آله. و أمّا عندنا، فقد عدّه المامقانى من الثقات. «۴»

---

(۱). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۲). عمدة القارىء، ج ۸، ص ۳۱۰.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۱۷۲؛ المحبّر، ص ۴۲۹؛ تأريخ بغداد، ص ۱۸۰؛ أسد الغابة، ج ۲، ص ۲۸۹؛ الوافى بالوفيات، ج ۱۵، ص ۱۴۸.

(۴). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۱۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸

### ۳. جابر بن عبد اللّه الأنصارى (ت ۷۸ ه. ق)

#### اشارة

أ. مسلم: حدّثنى محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيّام على عهد رسول اللّه و أبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث. «۱»

ب. و عنه: حدّثنا الحسن الحلوانى، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد اللّه معتمرا فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه و أبى بكر و عمر. «۲»

ج. الطبرى: عن جابر، قال: كانوا يتمتّعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطّاب. «۳»

د. ابن شبة حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أبى نضرة- قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال: - على يدى دار الحديث- تمتّعنا مع رسول اللّه، فلمّا قام عمر، قال: إنّ اللّه يحلّ لرسوله ما شاء. بما شاء

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۳؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۷؛ ح ۱۴۰۲۵ مسند أحمد، ج ۳، ص ۳۸۰؛ ج ۶، ص ۴۰۵؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۴۹؛ بداية المجتهد، ج ۲، ص ۵۸؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۱۱.

(۲). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۳؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۷؛ ح ۱۴۰۲۵ مسند أحمد، ج ۳، ص ۳۸۰؛ ج ۶، ص ۴۰۵؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۴۹؛ بداية المجتهد، ج ۲، ص ۵۸؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۱۱.

(۳). كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۲۰، ح ۴۵۷۱۹؛ الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۵؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹

بأنّ القرآن قد نزل منازله، فأتمّوا الحجّ و العمرة كما أمركم اللّه، و أتمّوا نكاح هذه النساء، و لن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة! «۱»

ه ... عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللّه قال: استمتعت من النساء على عهد رسول اللّه، و زمن أبى بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذى كان، فقال عمر: إنّا كنّا نستمتع و نفى، و إنّى أراكم تستمتعون و لا تفون، فانكحوا و لا تستمتعوا. «۲»

#### التعريف بجابر بن عبد اللّه

قال الذهبى: هو الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علما

كثيرا من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و كان مفتى المدينة فى زمانه، و قد بلغ مسنده ألفا و خمسمائة و أربعين حديثا.

اتّفق له الشيخان على ثمانية و خمسين حديثا، و انفرد له البخارى بستّة و عشرين حديثا، و مسلم بمائة و ستّة و عشرين حديثا. «۳»

أقول: إنّ من كان مفتى المدينة، و من كبار الفقهاء، و راوى علم كثير عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله، هل يخفى عليه تحريم المتعة و نسخها!؟ فتراه يداوم الزواج الموقّت إلى حين نهى عمر عنه.

و الجدير بالذكر أنّ جابر يقول: كنّا نستمتع- بصيغة الجمع- ممّا يدلّ على أنّه كان سائغا، شائعا، معروفا بين الصحابة إلى عهد الخليفة عمر.

---

(۱). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹ و ۷۲۰.

(۲). نفس المصدر، ص ۷۱۷.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۱۹۲.



### ۴. زيد بن ثابت الأنصارى (ت ۵۵ ه. ق)

#### اشارة

قال الهاشمى: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله زيد بن ثابت الأنصارى. «۱»

#### التعريف بزيد بن ثابت

قال الذهبى: هو الإمام الكبير، شيخ المقرئين، مفتى المدينة، كاتب الوحى، و جامع القرآن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

عن ابن عمر: إنّ زيد بن ثابت كان عالم الناس فى خلافة عمر و حبرها.

و عن سليمان بن يسار: ما كان عمر و عثمان يقدّمان على زيد أحدا فى الفرائض، و الفتوى، و القراءة، و القضاء.

قال مالك: كان إمام الناس عندنا- بعد عمر- زيد بن ثابت.

و عن ابن عبّاس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله أنّ زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم. و عن أبى هريرة: إنّه حبر الأمّة. «۲»

إذن يقول بحلّيّة المتعة من هو عالم الناس و حبرها، و من هو مقدّم على الناس فى الفتوى و القراءة و، ... و من هو من الراسخين فى العلم، و لم يعتن و لا يعترف بنهى عمر بن الخطّاب، و لا يراه حاكيا عن النسخ و تحريم الرسول صلّى اللّه عليه و آله فتأمّل.

أمّا عندنا: قال المامقانى: و فى كونه عثمانيّا كفاية فى بيان حاله.

---

(۱). المحبّر، ص ۲۸۹.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۴۳۰.

أقول: أشار بذلك إلى قول ابن الأثير: كان عثمانيّا، و لم يشهد مع علّى عليه السّلام شيئا من حروبه.

و عن الباقر عليه السّلام: «أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليّة». و أمّا نسبة جمعه للقرآن: فقد أجاب السيد الخوئى عنه بالتفصيل. «۱»

## ۵. عبد اللّه بن مسعود (ت ۳۲ ه. ق)

### اشارة

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... ابن مسعود. «۲»

ب. روى المفيد عن المحبّر إنّ ابن مسعود، كان يقول بالمتعة. «۳»

### التعريف بابن مسعود

قال الذهبى: الإمام الحبر، فقيه الأمّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباء العالمين، شهد بدرا، و هاجر الهجرتين، و كان يوم اليرموك على النفل، و مناقبه غزيرة، روى علما كثيرا.

و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيه: «إنّك غليّم متعلّم» و هو أحد الأربعة الذين ثبتوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد.

---

(۱). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۴۶۲؛ قاموس الرجال، ج ۴، ص ۵۴۲؛ معجم رجال الحديث، ج ۷، ص ۳۳۶؛ أسد الغابة، ج ۲، ص ۲۲۲؛ البيان فى تفسير القرآن، ص ۲۵۷.

(۲). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۳). الأعلام، ص ۳۶، (ضمن سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد، ج ۹).



و قال أبو مسعود الأنصارى: و اللّه؛ ما أعلم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ترك أحدا أعلم بكتاب اللّه من هذا القائم (ابن مسعود).

و سئل علىّ عليه السّلام عن ابن مسعود، فقال: «قرأ القرآن، ثمّ وقف عنده، و كفى به، و علم السنّة».

اتّفقا فى الصحيحين على أربعة و ستّين، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقّى بالمكرّر ثمانى و أربعون حديثا. «۱»

و أمّا عندنا: فقد والى القوم و مال معهم و لم يتبع عليّا عليه السّلام. «۲»

إذن، ثبت على تحليل المتعة من اعترفوا له بأنّه عالم الأمّة و فقيهها، و العالم بكتاب اللّه.

## ۶. سلمة بن الأكوع (ت ۷۴ ه. ق)

### اشارة

قال الهاشمى: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبىّ، سلمة بن الأكوع الأسلمى. «۳»

## التعريف بابن الأكوع

قال الذهبى: قيل: إنّه شهد مؤتة (شهيد مؤتة)، و هو من أهل بيعة الرضوان.

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۱، ص ۴۶۱؛ طبقات ابن سعد، ج ۳، ص ۱۰۶؛ تأريخ خليفة، ص ۱۰۱؛ الجرح و التعديل، ج ۵، ص ۱۴۹؛ تذكرة الحفّاظ، ج ۱، ص ۴۳.

(۲). معجم رجال الحديث، ج ۱۰، ص ۳۲۲؛ قاموس الرجال، ج ۶، ص ۶۰۴.

(۳). المحبّر، ص ۲۸۹؛ الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۵؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴؛ المسائل الصاغانيّة، ص ۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳

يقول: بايعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على الموت، و غزوت معه سبع غزوات.

و يقول أيضا: أردفنى رسول اللّه مرارا، و مسح على وجهى مرارا، و استغفر لى مرارا، عدد ما فى يدىّ من الأصابع.

عن زياد بن ميناء: كان ابن عبّاس و ... و سلمة بن الأكوع مع أشباه لهم يفتون بالمدينة، و يحدّثون من لدن توفّى عثمان إلى أن توفّوا ...روى عنه الصحاح الستّة، و حديثه من عوالى صحيح البخارى. «۱»

و الملاحظ أنّ ابن الأكوع كان يفتى بالمدينة و يحدّث بعد وفاة عثمان و ذلك هو بداية رفع الضغط عمّن يروى حديث رسول اللّه، فهذا المحدّث و المفتى يرى جواز المتعة و لا يرى أهميّة لنهى الخليفة، لأنّه صادر عن اجتهاد و رأى.

و أمّا عندنا: فعن المامقانى: ظاهره كونه إماميّا و يكون ما ذكر مدحا مدرّجا له فى الحسان. «۲»

## ۷. على بن أبى طالب عليه السّلام (ت ۴۰ ه. ق)

## اشارة

أ. قال الهاشمى: كان يقول بالمتعة من الصحابة ... و الصحيح علىّ بن أبى طالب عليه السّلام. «۳»

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۲۶؛ انظر تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸؛ معجم رجال الحديث، ج ۸، ص ۲۰۱؛ قاموس الرجال؛ ج ۵، ص ۲۱۰. عن سلمة و جابر: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أتانا فأذن لنا فى المتعة. صحيح مسلم، ج ۹، ص ۱۸۲.

(۲). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸.

(۳). الأعلام، ص ۳۷، (ضمن مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹). هذا و لكن الأيادى الأمينة حذفته من الطبعة الحديثة لكتاب: المحبّر.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴

ب. الرازى: روى الطبرى عن علىّ بن أبى طالب عليه السّلام أنّه قال: «لو لا أنّ عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ» «۱»

ج. و قال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان علىّ بن أبى طالب، و عبد اللّه بن عبّاس، و عمران بن الحصين منكرين؛ لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد، و ذلك يوجب تكفيرهم، و هو باطل قطعا. «۲»

و هذا الكلام منه صريح فى أنّ عليّا عليه السّلام كان يرى حلّ المتعة.

و روى الحرّ العاملى عن المفيد: أنّ عليّا نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة. «۳»

و هذا النكاح وقع أيام خلافته بالكوفة.

## التعريف بعلىّ بن أبى طالب عليه السّلام

ما أقول فيمن هو باب مدينة الحكمة و العلم، و من هو مع القرآن و القرآن معه، و من هو مع الحقّ و الحقّ معه، و من هو لولاه لهلك الخلفاء، بل لولاه لما قام للدين قائمة؟

ما أقول فيمن قال فيه الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله: «من أحبّ أن ينظر إلى آدم فى خلقه و إلى إبراهيم فى خلّته، و إلى موسى فى مناجاته، و إلى يحيى فى

---

(۱). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۰؛ كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۲۲، ح ۴۵۷۲۸؛ الدّر المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰. و مثله عن سعيد.

(۲). نفس المصدر، ص ۵۲. قال ابن حزم: و اختلف فيها عن علىّ. المحلّى، ج ۹، ص ۵۲۰.

(۳). وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۱۰، ب ۱، ح ۲۳.



زهده، و إلى عيسى فى سمته، فلينظر إلى علىّ بن أبى طالب». «۱»

ما أقول فيمن قال الرسول الأعظم فى شأنه: «إنّ الأرض لا يخلو منّى ما دام علىّ حيّا فى الدنيا، بقيّة من بعدى، علىّ فى الدنيا عوض منّى بعدى، علىّ كجلدى، علىّ كلحمى، علىّ عظمى، علىّ كدمى، علىّ عروقى، علىّ أخى و وصيّى فى أهلى و خليفتى فى قومى، و منجز عداتى، و قاضى دينى، قد صحبنى علىّ فى ملمّات أمرى، و قاتل معى أحزاب الكفّار، و شاهدنى فى الوحى، و أكل معى طعام الأبرار و صافحه جبرئيل مرارا نهارا جهارا، و قبّل جبرئيل عليه السّلام خدّ علىّ اليسار، و شهد جبرئيل و أشهدنى أن عليّا من الطيّبين الأخيار، و أنا أشهدكم معاشر الناس لا تتساءلون من علم أمركم ما دام علىّ فيكم». «۲»

## ۸. عمرو بن حريث (ت ۸۵ ه. ق)

### اشارة

إنّ هذا الصحابى ممّن ثبت أنّه استمتع فى خلافة عمر بن الخطّاب بشهادة جابر بن عبد اللّه الأنصارى، كما نقل ذلك عبد الرزّاق فى مصنّفه و الطبرى فى تفسيره.

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة عمرو بن حريث. «۳»

ب. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لأوّل من سمعت منه

---

(۱). تأريخ دمشق، ج ۲، ص ۲۲۵.

(۲). تفسير فرات الكوفى، ص ۱۵۴، ح ۱۹۲؛ بحار الأنوار، ج ۴۲، ص ۳۱۰.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴. و فيه: عمرو بن الحويرث.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶

المتعة، صفوان بن يعلى، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم.

فلم يقرّ فى نفسى، حتى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه، و أبى بكر و عمر، حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة- سمّاها جابر فنسيتها- فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم.

قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدرى. قالت: أمّى، أم وليّها. «۱»

يفهم من قول عمر: «من أشهد؟» أنّه لم ير فى نكاح المتعة محذورا لو لا عدم الإشهاد.

بعبارة أخرى: يعتبر الشهود فى النكاح، و عدمه مخلّ بالعقد- كما هو مبنى جميع أهل السنّة- و يشهد له قول ابن حزم حيث قال: و عن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، و أباحها بشهادة عدلين. «۲»

ج. الهندى: الطبرى، عن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث و ابن فلان- كلاهما- و ولد له من المتعة زمان أبى بكر و عمر. «۳»

فهل كان ابن حريث الصحابى قد أتى بالفاحشة و ارتكب الزنا، و ولد له

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۶؛ كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۱۸، ح ۴۵۷۱۲؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۴۱.

(۲). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۳). كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۱۸، ح ۴۵۷۱۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷

أولاد زنا أو شبهة؟

د. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة:

فأتى بها عمرو هى حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بى عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلّا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها. «۱»

ه. يقال: إنّ عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بنى سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها. «۲»

و. ابن شبة حدّثنا ابن أبى خداش الموصلى، «۳» قال: حدّثنا عيسى بن يونس عن الأجلح. «۴»

قال: سمعت أبا الزبير يقول: فيما يروى عن جابر بن عبد اللّه: تمتّع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت فأتى بها عمر، فأراد أن يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتّع منّى عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟

فقالت: أمّى و أختى. فقال عمر: بغير ولىّ و لا شهود. فأرسل إلى عمرو بن حريث، فقام عليه، فسأله، فقال: صدقت، فقال عمر للناس: هذا نكاح فاسد، و قد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر أن يحرّمه، فقال أبو الزبير:

فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا.

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۰؛ ۱۴۰۲۹ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۲؛ ج ۱۱، ص ۷۶؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۷۱؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۳۷.

(۲). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹.

(۳). الاسدى الموصلى مات سنة ۲۵۵. و قيل: ۲۰۵. كتاب: الخلاصة للخزرجى، ص ۱۷۳.

(۴). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸

## التعريف بعمرو بن حريث

إنّه من بقايا أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذين نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، له صحبة و رواية، روى عنه أصحاب الصحاح الستّة، يقول عمرو بن حريث: انطلق بى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنا غلام، فدعا لى بالبركة، و مسح رأسى، و خطّ لى دارا بالمدينة بقوس، ثمّ قال: ألا أزيدك؟

قال الواقدى: قبض النبىّ و لعمرو بن حريث اثنتا عشرة سنة. «۱»

و عندنا؛ ولى لبنى أميّة بالكوفة و كانوا يميلون إليه، و يتقوّون به و كان هواه معهم، خرجت كلمة كبيرة من فيه، و له صحيفة سوداء، نعوذ باللّه من الشرك و النفاق. «۲»

## ۹. معاوية بن أبى سفيان (ت ۶۰ ه. ق)

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... معاوية بن أبى سفيان. «۳»

ب. قال أبو الزبير: و سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: استمتع معاوية بن أبى سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمى يقال لها: معانة.

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۴۱۹؛ أسد الغابة، ج ۴، ص ۹۸؛ الاستيعاب، ج ۳، ص ۲۵۶؛ الاصابة، ج ۲، ص ۵۲۴.

(۲). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۳۲۷؛ معجم رجال الحديث، ج ۱۳، ص ۸۴؛ ج ۱۹، ص ۹۹. و الكلمة هى: هذا ميثم التمّار الكذّاب مولى علىّ الكذّاب- نعوذ باللّه-

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹، و الزرقانى أيضا عدّ معاوية ممّن كان يقول بالمتعة فى ج ۳، ص ۱۵۴، ح ۱۱۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹

قال جابر: ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة فى كلّ عام حتّى ماتت. «۱»

ج. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرنى عن يعلى أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقرّ فى نفسى حتى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه و أبى بكر و عمر «... ۲»

قال العسقلانى: إسناده صحيح. «۳»

لا- شكّ فى أنّ هذه المتعة كانت من معاوية بعد وفاة النبىّ؛ إذ لا يتردّد أحد فى جوازها على عهد رسول اللّه إلى يوم الفتح على حديث سبرة، أو الفتح و أوطاس على حديث جابر «۴»، ثمّ لا معنى للسؤال من ابن عبّاس و جابر مع وجود النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و عطاء هذا ولد عام خمسين للهجرة. «۵» و أسلم معاوية عام الفتح.

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۹، ح ۱۴۰۲۶.

(۲). نفس المصدر، ص ۴۹۶، ح ۱۴۰۲۱.

(۳). فتح البارى، ج ۹، ص ۷۹.

(۴). شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۱۴۳. يكفيه معاوية: قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لا يصح عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى فضل معاوية بن أبى سفيان شىء؛ انظر: الموضوعات، ج ۲، ص ۲۴؛ اللآلى المصنوعة، ج ۱، ص ۳۸۸؛ الفوائد المجموعة، ص ۴۰۷؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۸.



### ۱۰. سلمة بن أميّة

### اشارة

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضى اللّه عنهم ...: و معبد و سلمة أبناء أميّة بن خلف. «۱»

ب. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس قال: لم يرع عمر، إلّا أمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها؟ فقالت: استمتع بى سلمة بن أميّة بن خلف، فلمّا أنكر صفوان على ابن عبّاس بعض ما يقول فى ذلك، قال: فسل عمّك هل استمتع «۲»؟

أقول: لعلّ الصحيح أنكر ابن صفوان، لا صفوان، و عمّه سلمة بن أميّة، و هو الّذى تمتّع بأمّ أراكة على عهد عمر، و ذلك لأنّ هذه المناقشات كانت فى عهد ابن الزبير، و أمّا صفوان: فقد توفّى أيّام عثمان، و ابن صفوان هو المعترض، و قد قتل مع ابن الزبير بمكّة.

ج. ابن حزم: ولد- أى أبناء- أميّة بن خلف الجمحى: علىّ، و صفوان، و ربيعة، و مسعود، و سلمة.

فولد سلمة بن أميّة: معبد بن سلمة، أمّه أمّ أراكة نكحها سلمة نكاح متعة فى عهد عمر، أو فى عهد أبى بكر، فولد له منها «۳»، كما أورده عبد الرزّاق فى مصنّفه مع تفاصيل لقصّة تمتّع رجل من بنى جمح و هو سلمة.

د. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء ... و قال صفوان: هذا

---

(۱). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴، ح ۱۱۷۸.

(۲). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۸، ح ۱۴۰۲۴.

(۳). جمهرة الأنساب، ص ۱۵۹.



ابن عبّاس يفتى بالزنا، فقال ابن عبّاس: إنّى لا أفتى بالزنا، أفنسى صفوان أمّ أراكة، فو اللّه؛ إنّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: و استمتع بها رجل من بنى جمح. «۱»

أقول: و الرجل- على ما عرفت- هو سلمة بن أميّة بن خلف الجمحى، كما أكّد كلّ من عمر بن شبّة و ابن الكلبى و ابن حزم على ذلك. و أشار العسقلانى أيضا إلى ذلك فى الإصابة. «۲»

ه. عمر بن شبّة: و استمتع سلمة بن أميّة من سلمى مولاة حكيم بن أميّة بن الأوقص الأسلمى فولدت له، فجحد ولدها.

قلت: و ذكر ذلك ابن الكلبى، و زاد فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة.

و روى أيضا: أنّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر، فتوعّده «... ۳»

## التعريف بسلمة بن أميّة

لا شكّ فى أنّه من الصحابة و قد شهد تبوك، و قصّته معروفة.

قال ابن الأثير ...: عن صفوان بن يعلى، عن أبيه و عمّه سلمة بن أميّة، أنّهما خرجا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوة تبوك و معنا صاحب لنا، فقاتله رجل من الناس فعضّ بذراعه فاجتذبها من فيه فسقطت ثنيّتاه، فذهب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يلتمس العقل «۴»، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يذهب أحدكم إلى أخيه

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۸، ح ۱۴۰۲۲.

(۲) الإصابة، ج ۲، ص ۶۳؛ ج ۴، ص ۳۳۳؛ المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹.

(۳) الإصابة، ج ۲، ص ۶۳؛ ج ۴، ص ۳۳۳؛ المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹.

(۴). الدية على العاقلة. انظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۲۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲

يعضّه عضّ الفحل ثمّ يأتى يلتمس العقل!! فأطلّها «۱» رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «۲»

و قد ذكره خليفة بن خيّاط فيمن سكن مكّة من الصحابة. «۳»

و قال المزّى: له صحبة، روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، روى له النسائى، و ابن ماجة «... ۴»

و أمّا عندنا: فعن المامقانى لم أتحقّق حاله. «۵»

## ۱۱. ربيعة بن أميّة

### اشارة

أ. الموطّأ: حدّثنى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ خولة «۶» بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب، فقالت: إنّ ربيعة بن أميّة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطّاب فزعا يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة، و لو كنت تقدّمت فيها لرجمت. «۷»

و إسناده عندهم صحيح، و رجاله كلّهم ثقات.

ب. عبد الرزّاق: عن عروة: أنّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوّج مولّدة من

---

(۱). أى أهدرها. انظر: لسان العرب، ج ۱۱، ص ۴۰۵، «ط. ل. ل».

(۲). أسد الغابة، ج ۲، ص ۲۲۴.

(۳). الإصابة، ج ۲، ص ۶۳.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۴۲۶، الرقم ۲۴۲۷.

(۵). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸.

(۶). كانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كانت تحت عثمان بن مظعون، تاريخ المدينة ۲: ۷۱۸؛ الإصابة ۴: ۲۸۳.

(۷). الموطّأ، ج ۲، ص ۵۴۲، ح ۴۲؛ مسند الشافعى، ص ۱۳۲؛ الأمّ، ج ۷، ص ۲۴۹؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۱؛ الإصابة، ج ۱، ص ۵۱۴؛ منتخب كنز العمّال، ج ۶، ص ۴۰۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۷. و فيه: فولدت منه، بدل فحملت.



مولّدات المدينة بشهادة امرأتين: إحداهما: خولة بنت حكيم و كانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلّا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطّاب، فقام يجرّ صنفة «۱» ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنّه بلغنى أنّ ربيعة بن أميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين، و إنّى لو كنت تقدّمت فى هذا لرجمت. «۲»

### التعريف بربيعة بن أميّة

هو الذى كان ينادى يوم عرفة تحت لبّة «۳» ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حينما قال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «اصرخ»: أيها الناس، هل تدرون أىّ شهر هذا. «۴»

### ۱۲. عمرو بن حوشب

أ. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، أنّ محمد بن الأسود بن خلف، أخبره أنّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤى فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله، فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدرى أقال: أمّها، أو أختها، أو أخاها و أمّها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولا، و لم يبيّنها إلّا حددته.

---

(۱). أى طرفه. انظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۵۶.

(۲). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۳؛ ح ۱۴۰۳۸ مسند الشافعى، ص ۱۳۲؛ الإصابة، ج ۱، ص ۵۱۴.

(۳). اللبّة- بفتح اللام و التشديد-: المنحر و موضع القلادة. مجمع البحرين، ج ۲، ص ۱۶۴، «ل. ب. ب».

(۴). أسد الغابة، ج ۲، ص ۱۶۶.



قال: أخبرنى هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: فتلقّاه الناس منه. «۱»

و هذا النصّ صريح فى أنّ الخليفة لم يمنع المتعة بالمرّة، بل منع المتعة من دون الإشهاد، كما صرّح بهذا المعنى جمع من فقهاء السنّة. «۲»

كما أنّ مفاد هذا النص هو أنّ المنع لم يكن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، بل كان فى عهد عمر بن الخطّاب و ذلك حين تحقّقت المتعة من عمرو بن حوشب.

أقول: لعلّ عمرو بن حوشب تصحيف، و الصواب: عمرو بن حريث- كما احتمله بعض المعلّقين على المصنّف؛ إذ لم يرد له ذكر فى

كتب الرجال و التراجم، حسب تتبعنا.

### ۱۳. أبىّ بن كعب (ت ۳۰ ه. ق)

#### اشارة

كان رأى أبىّ فى قراءة الآية الكريمة بحيث يتناسب مع النكاح الموقّت (أى المتعة).

أ. الطبرى: حدّثنا ابن بشّار، قال: حدّثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة، قال: فى قراءة أبىّ بن كعب فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۳»

ب. السيوطى: أخرج ابن الأنبارى فى المصاحف عن سعيد بن جبير قراءة أبىّ بن كعب. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۴»

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۰، ح ۱۴۰۳۱.

(۲). المنتقى، ج ۴، ص ۳۳۵؛ فتح البارى، ج ۱۱، ص ۷۶؛ المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۳). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۹، الرقم ۸۴/ ۱۷. و مثله فى أحكام القرآن، ج ۲، ص ۱۷۸.

(۴). الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰.



ج. أبو حيّان الأندلسى: قراءة ابن عبّاس و أبىّ بن كعب و سعيد بن جبير:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۱»

#### التعريف بأبىّ بن كعب

قالوا فيه: إنّه سيّد القرّاء، شهد العقبة و بدرا، و جمع القرآن فى حياة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و عرض على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و حفظ عنه علما مباركا، و كان رأسا فى العلم و العمل.

قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لأبىّ بن كعب: «إنّ اللّه أمرنى أن أقرأ عليك القرآن». و وصفه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بسيّد الأنصار. و له مائة و أربعة و ستّون حديثا: منها فى [صحيح] البخارى و مسلم ثلاثة أحاديث، و انفرد البخارى بثلاثة و مسلم بسبعة، و له فى الكتب الستّة نيّف و ستّون حديثا. «۲»

و أمّا عندنا: فقد أورده العلّامة فى الخلاصة و ابن داود فى قسم المعتمدين، و يرى المامقانى و ثاقته و قوّة إيمانه «... ۳»

### ۱۴. أسماء بنت أبى بكر (ت ۷۳ ه. ق)

#### اشارة

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... و أسماء بنت أبى بكر. «۴»

ب. الطيالسى: مسلم القرشى قال: دخلنا على أسماء بنت أبى بكر،

(۱). تفسیر البحر المحیط، ج ۳، ص ۲۱۸؛ الغدیر، ج ۶، ص ۲۳۳.

(۲). سیر أعلام النبلاء، ج ۱، ص ۴۰۲.

(۳). تنقیح المقال، ج ۱، ص ۴۴؛ قاموس الرجال، ج ۱، ص ۳۵۲؛ معجم رجال الحدیث، ج ۱، ص ۳۶۴.

(۴). المحلّی، ج ۹، ص ۵۱۹؛ انظر شرح الزرقانی، ج ۳، ص ۱۵۴.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۶

فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها علی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «۱»

ج. قال عروة لابن عبّاس: ألا تتّقی اللّه ترخّص فی المتعة؟ فقال ابن عبّاس: سل أمّک یا عریّة؟ فقال عروة: أمّا أبو بکر و عمر: فلم یفعلا.

فقال ابن عبّاس: و اللّه؛ ما أراکم منتهین حتی یعذّبکم اللّه، نحدّثکم عن النبیّ و تحدّثونا عن أبی بکر و عمر. «۲»

د. الراغب: عیّر عبد اللّه بن الزبیر عبد اللّه بن عبّاس بتحلیله المتعة، فقال له: سل أمّک کیف سطعت المجامر بینها و بین أبیک، فسألها، فقالت:

ما ولدتک إلّا فی متعة. «۳»

ه. ابن عبد ربّه: قال ابن عبّاس: أوّل مجمر سطع فی المتعة مجمر آل الزبیر. «۴»

(۱). مسند الطیالسی، ص ۲۲۷، الرقم ۱۶۳۷.

(۲). زاد المعاد، ج ۱، ص ۲۱۹، و أورده الذهبی فی سیر أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۳.

(۳). المحاضرات، ج ۲، ص ۹۴.

(۴). العقد الفرید، ج ۴، ص ۱۳.

أقول: و قد ورد نصّ الحوار فی بعض مصادر الإمامیّة، کما یلی:

قال أبو القاسم الکوفی: و من ذلک أنّ علماء أهل البیت علیهم السّلام ذکروا عن ابن عبّاس، لمّا دخل مکّة و عبد اللّه بن الزبیر علی المنبر یخطب، فوقع نظره علی ابن عبّاس و کان قد أضرّ (۱*)، فقال:

معاشر الناس؛ قد أتاکم أعمی، أعمی اللّه قلبه، یسبّ عائشة أمّ المؤمنین، و یلعن حواری رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و یحلّ المتعة، و هی الزنی المحض، فوقع کلامه فی أذن عبد اللّه بن عبّاس، و کان متوکّئا علی ید غلام له. یقال له: عکرمة، فقال له: ویلک أدننی منه، فأدناه حتی وقف بإزائه، فقال: --

إنّا إذا مافئة نلقاها نردّ أولاها علی أخراها

قد أنصف الفأرة من زاواها

- ...إلی أن قال-: و أما قولک: یحلّ المتعة و هی الزنی المحض، فو اللّه؛ لقد عمل بها علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و لم یأت بعده رسول، لا یحرّم و لا یحلّل، و الدلیل علی ذلک قول ابن صهاک: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فأنا أمنع عنهما و أعاقب علیهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحریمه، و إنّک من متعة؛ فإذا نزلت عن عودک هذا، فاسأل أمّک عن بردی عوسجة، و مضی عبد اللّه بن عبّاس و نزل عبد اللّه بن الزبیر مهرولا إلی أمّه. فقال: أخبرینی عن بردی عوسجة و ألحّ علیها مغضبا، فقالت له: إنّ أباک کان مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و قد أهدی له رجل یقال له: عوسجة، بردین، فشکا أبوک إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العزبة، فأعطاه بردا منها. فجاء فتمتّعنی به و مضی، فمکث عنّی برهة و إذا به قد أتانی ببردتین فتمتّعنی بهما،

فعلقت بک و إنّک من متعهٔ. فمن أین وصلک هذا؟

قال: من ابن عبّاس، فقالت: ألم أنهک عن بنی هاشم، و أقول لک: إنّ لهم ألسنهٔ لا تطاق. (۱*) الضرارهٔ العمی، و أضرّ: عمی (لسان العرب، ج ۴، ص ۴۸۳ (ض. ر. ر).

(۲*) الاستغاثهٔ، ص ۱۴۵؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۴۵۰، ب ۱، ح ۱۳.

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۷

أقول: و قد حاول المعلّق- یائسا- توجیه و تفسیر العبارهٔ بما یتنافی مع الظاهر، و أنّ المراد بها متعهٔ الحجّ لا متعهٔ النساء، و لکنّها محاولهٔ یائسهٔ، و کأنّه لم یتنبّه لأصل المحاورهٔ، و اعتراض ابن الزبیر علی ابن عبّاس بقوله:

و أفتیت بزواج المتعهٔ!

## التعریف بأسماء بنت أبی بکر

إنّها أمّ عبد اللّه و عروهٔ بنی الزبیر بن العوّام، و هی أخت عائشهٔ، و آخر المهاجرات وفاهٔ، کانت أکبر من عائشهٔ بعشر سنین، و ماتت بعد مقتل ابنها بأیّام، (عام ۷۳ ه. ق). «۱»

---

(۱). سیر أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۲۹۵؛ انظر العبر، ج ۱، ص ۸۲؛ تهذیب التهذیب، ج ۱۲، ص ۳۹۸؛ الاستیعاب، ج ۴، ص ۱۷۸۱؛ نساء مبشّرات بالجنّهٔ، ج ۲، ص ۱۵۹.

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۸

هاجرت و هی حامل بعبد اللّه، و شهدت الیرموک مع زوجها الزبیر، روی عنها الصحاح الستّهٔ، و مسندها ثمانیهٔ و خمسون حدیثا، و اتّفق لها البخاری و مسلم علی ثلاثهٔ عشر حدیثا، و انفرد البخاری بخمسهٔ أحادیث، و مسلم بأربعهٔ. «۱»

و أمّا عندنا، قال المامقانی: لم أستثبت حالها. «۲»

## ۱۵. أمّ عبد اللّه ابنهٔ أبی خیثمهٔ

### اشارهٔ

أ. روی المتّقی الهندی عن ابن جریر، عن سلیمان بن یسار، عن أمّ عبد اللّه ابنهٔ أبی خیثمهٔ أنّ رجلا قدم من الشام فنزل علیها، فقال: إنّ العزبهٔ قد اشتدّت علیّ فابغینی امرأهٔ أتمتّع معها.

قالت: فدللته علی امرأهٔ فشارطها، فأشهدوا علی ذلک عدولا، فمکث معها ما شاء اللّه أن یمکث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر عن ذلک عمر بن الخطّاب، فأرسل إلیّ، فسألنی: أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فآذنینی به، فلمّا قدم أخبرته، فأرسل إلیه، فقال: ما حملک علی الّذی فعلته؟ قال:

فعلته مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ لم ینهنا عنه حتی قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهنا عنه حتی قبضه اللّه، ثمّ معک. فلم تحدّث لنا فیه نهیا، فقال عمر: أما و الّذی نفسی بیده؛ لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک، بیّنوا حتی یعرف النکاح من السفاح. «۳»

---

(۱). نفس المصدر.

(۲). تنقيح المقال، ج ۳، ص ۶۹.

(۳). كنز العمّال، ص ۱۶، ص ۵۲۲، ح ۴۵۷۲۶. قوله: تقدّمت فى نهى، أى علمت النهى عنّى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۹

يفهم من النصّ أمور:

الأمر الأول: أنّ هذا الشامى كان صحابيّا حيث قال: فعلته مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

الأمر الثانى: أنّ الشهود لم ينكروا عليه هذا الأمر، بل شهدوا له.

الأمر الثالث: أنّ المتعة لم تنسخ- كما زعموا- مدّة حياة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و أنّها كانت شائعة و ثابتة مدّة خلافة أبى بكر، و شطرا من خلافة عمر، كما أنّ الخليفة عمر لم ينكر هذه الدعوى من الشامى.

الأمر الرابع: أنّ المتعة لو كانت محرّمة و زنا- كما يزعمونلكانت أمّ عبد اللّه شريكة فى هذه الجريمة؛ لأنّها هى الّتى دلّته على المرأة، و توسّطت بينهما، فيصدق عليها أنّها قوّادة و على الأقلّ عليها التعزير «۱»، مع أنّ الخليفة عمر لم يتعرّض لها بشىء، و لا ـ أشار إلى ذلك.

## التعريف بابن يسار

إنّ الراوى لهذا الأثر هو سليمان بن يسار التابعى، و يكفيه وثاقة عند العامّة، رواية الصحاح الستّة عنه بالاتّفاق. قالوا فيه: إنّه الفقيه الإمام، عالم المدينة و مفتيها، مولى أمّ المؤمنين ميمونة الهلاليّة، و قيل: كان مكاتبا لأمّ سلمة، ولد فى خلافة عثمان. و كان من أوعية العلم بحيث إنّ بعضهم قد فضّله على سعيد بن المسيّب.

قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيّب.

---

(۱). قال البهوتى: القوّادة الّتى تفسد النساء و الرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البليغ و ينبغى شهرة ذلك. كشف القناع، ج ۶، ص ۱۲۷ و مثله عن ابن تيميّة. انظر: الفروع، ج ۶، ص ۱۱۵؛ الفتاوى الكبرى، ج ۴، ص ۲۹۹؛ النفى و التغريب، ص ۱۰۸؛ موارد السجن، ص ۲۷۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۴۰

قال ابن معين: سليمان ثقة.

و قال أبو زرعة: ثقة، مأمون فاضل، عابد.

و قال النسائى: أحد الأئمّة.

و قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث، مات سنة سبع و مائة. «۱»

و أمّا عندنا: فلم يذكروه، و قد روى عن ابن عبّاس، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رواية شريفة عظيمة فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام. «۲»

## ۱۶. عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطّلب (ت ۶۸ ه. ق)

**اشارهٔ**

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جماعهٔ من السلف، منهم من الصحابهٔ ... ابن عبّاس. «۳»

ب. قال عطاء: سمعت ابن عبّاس يقول: يرحم اللّه عمر، ما كانت المتعهٔ إلّا رخصهٔ من اللّه عز و جلّ رحم بها أمّهٔ محمد صلّى اللّه عليه و آله فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شقىّ.

قال: كأنّى و اللّه؛ أسمع قوله: «إلّا شقىّ» – عطاء القائل–، قال عطاء: فهى الّتى فى سورهٔ النساء: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ «۴» إلى كذا و كذا من الأجل. «۵»

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۴۴۴؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۱۷۵؛ وفيات الأعيان، ج ۲، ص ۳۹۹؛ تهذيب التهذيب، ج ۴. ص ۲۲۸.

(۲). مستدركات علم الرجال، ج ۴، ص ۱۵۴.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۴). النساء: ۲۴.

(۵). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۶، ح ۱۴۰۲۱.



ج. قال أبو الزبير: و سمعت طاووسا يقول: قال ابن صفوان: يفتى ابن عبّاس بالزنا...

قال: فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعهٔ.

قال: فلا أذكر ممّن عدّد غير ابن أميّهٔ. «۱»

د. حدّثنا حميد بن مسعدهٔ، قال: ثنا بشر بن المفضّل، قال: ثنا داود، عن أبى نضرهٔ، قال: سألت ابن عبّاس عن متعهٔ النساء؟ قال: أما تقرأ سورهٔ النساء؟

قال: قلت: بلى.

قال: فما تقرأ فيها: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك!

قال: فإنّها كذا. «۲»

ه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبى الأشعث، قال: ثنى حبيب بن أبى ثابت، عن أبيه، قال: أعطانى ابن عبّاس مصحفا، فقال: هذا على قراءهٔ أبىّ.

قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۳»

و. الذهبى: عن ابن عبّاس، قال: تمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال عروهٔ: نهى أبو بكر و عمر عن المتعهٔ، فقال ابن عبّاس: فما يقول عريّهٔ!

---

(۱). نفس المصدر، ص ۵۰۲.

(۲). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۸۱– ۷۱۸۲.

(۳). نفس المصدر؛ الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

قال: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة، قال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يقولون: قال أبو بكر و عمر. «۱»

علّق الذهبى على هذا الحديث بقوله: ما قصد عروة معارضة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بهما، بل رأى أنّهما ما نهيا عن المتعة إلّا و قد اطّلعا على ناسخ. «۲»

أقول: و هو تعليق غريب، إذ لم يدّع الخليفة عمر هذه الدعوى! أضف إلى ذلك، أنّ المنع حصل فى حكومة عمر، لا فى خلافة أبى بكر.

ثمّ إنّ بعض المحشّين ضعّف هذا الحديث لضعف شريك، و لكن شريك ممّن قوّاه الذهبى، فقال: هو الحافظ الصادق، أحد الأئمّة، قال يحيى بن معين: صدوق. و قال أبو توبة: رجل الأمّة شريك. و قال النسائى: ليس به بأس. و قال الذهبى: كان من أوعية العلم ... و قيل فيه غير ذلك. «۳»

ز. عبد الرزّاق عن معمّر، عن أيّوب، قال: قال عروة لابن عبّاس: ألا تتّقى اللّه، ترخّص فى المتعة!؟ فقال ابن عبّاس: سل أمّك عريّة.

فقال عروة: أمّا أبو بكر و عمر: فلم يفعلا.

فقال ابن عبّاس: و اللّه؛ ما أراكم منتهين حتى يعذّبكم اللّه، أحدّثكم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تحدّثونا عن أبى بكر و عمر.

فقال عروة: لهما أعلم بسنّة رسول اللّه و أتبع لها منك. «۴»

قال المعلّق: و رجاله ثقات، أخرجه أبو مسلم الكجى من طريق سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيّوب السختيانى، عن

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۳.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۳.

(۳). ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۲۷۴.

(۴). سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۲.



ابن أبى مليكة، عن عروة، بنحوه. و هذا إسناد صحيح. «۱»

ح. مسلم: حدّثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أنّ عبد اللّه بن الزبير قام بمكّة، فقال:

إنّ ناسا أعمى اللّه «۲» قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرّض برجل، فناداه، فقال: إنّك لجلف جافّ «۳» فلعمرى؛ لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين (يريد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله).

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فو اللّه؛ لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك. «۴»

ط. قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف اللّه أنّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى (اسمه عبد الرحمن): مهلا. قال: ما هى و اللّه؛ لقد فعلت فى عهد إمام المتّقين.

قال ابن أبى عمرة: إنّها كانت رخصة فى أوّل الإسلام لمن اضطرّ إليها كالميتة و الدم و لحم الخنزير، ثمّ أحكم اللّه الدين و نهى عنها. «۵»

---

(۱). نفس المصدر.

(۲). أراد به التعريض بابن عبّاس لتجويزه المتعة.

(۳). أى غليظ الطبع، قليل الفهم، قاله ابن عبّاس لابن الزبير مناديا له جهارا فى خلافته. شرح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۴۱۴.

(۴). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۳؛ ح ۱۴۰۳۸، تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۴۱۵؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵؛ الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۳. قال الذهبى: و نحن فنحكى قول ابن عبّاس فى المتعة، و فى الصرف، و فى انكار القول، و قول طائفة-- من الصحابة فى ترك الغسل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوّز لأحد تقليدهم فى ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ۱۳، ص ۱۰۸.

(۵). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۳؛ ح ۱۴۰۳۸، تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۴۱۵؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵؛ الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۳. قال الذهبى: و نحن فنحكى قول ابن عبّاس فى المتعة، و فى الصرف، و فى انكار القول، و قول طائفة-- من الصحابة فى ترك الغسل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوّز لأحد تقليدهم فى ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ۱۳، ص ۱۰۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۴۴

ى. عن ابن عبّاس: إنّ آية المتعة محكمة ليست بمنسوخة. «۱»

أقول: يظهر من رواية مسلم أنّ ابن عبّاس كان يرى المتعة و يفتى بجوازها إلى آخر عمره بدليل أنّ هذا الحوار جرى بينه و بين ابن الزبير أيّام خلافته الّتى كانت بعد عام (۶۵ ه. ق) و كان مصرّا على هذا الرأى و لم يتردّد فيه.

كما لا شكّ فى كمال إيمان ابن عبّاس، و تقواه، وسعة علمه، و معرفته بالناسخ و المنسوخ كما سيأتى الإشارة إليه.

و أمّا رواية خالد بن المهاجر (ابن الوليد): ففيها أنّ قول ابن أبى عمرة الأنصارى: أنّها كانت رخصة ثمّ نهى عنها. اجتهاد محض و تخرّص من دون أىّ دليل و شاهد؛ إذ لم يكن عبد الرحمن بن أبى عمرة صحابيّا، و لم يكن شهد مشهدا من المشاهد حتى يحتمل فى حقّه السماع من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، نعم، لعلّه يروى عمّن سمع من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و من غيره، و لكنّه مرسل إذ لم يذكره.

قال ابن حجر: قال ابن أبى حاتم فى المراسيل: ليست له صحبة. «۲»

قال الثعلبى: «ثم اختلف فى الآية أمحكمة هى أم منسوخة؟ فقال ابن عباس: هى محكمة و رخص فى المتعة. «۳»

روى داود عن أبى نضرة، قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة؟ فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى. قال: فما تقرأ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى

---

(۱). الكشّاف، ج ۱، ص ۴۹۸؛ الخازن، ج ۱، ص ۳۵۷.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۲۲۰؛ تهذيب الكمال، ج ۱۱، ص ۳۱۹.

(۳). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۴۵

قلت: لا أقرأها هكذا. فقال ابن عبّاس و اللّه؛ لهكذا أنزلها اللّه، ثلاث مرّات. «۱»

## التعريف بابن عبّاس

إنّه أجلى من أن يعرّف و يترجم له، فهو حبر الأمّة، و فقيه العصر، و إمام التفسير، صحب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحوا من ثلاثين شهرا «۲»، و حدّث عنه بجملة صالحة، روى عنه عشرات الرواة، و كان مهيبا، كامل العقل، ذكىّ النفس، من رجال الكمال، و هو الّذى مسح النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رأسه، و دعا له بالحكمة، و دعا له بقوله: «اللّهمّ علّمه تأويل القرآن»، و قال: «اللّهمّ فقّهه فى الدين».

و قال طاووس: ما رأيت أحدا أشدّ تعظيما لحرمات اللّه من ابن عبّاس.

و أيضا عن طاووس، عن ابن عبّاس؛ قال: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «۳»

و عن عبيد اللّه بن عبد اللّه: ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنّة ... من ابن عبّاس. «۴»

أقول: هذا من شدّة ورعه و تقواه فى عدم نسبته شيئا إلى الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله إلّا بعد أن يتيقّن و يقطع به، و ذلك بأن يسأل من ثلاثين شخصا من الصحابة فى تلك المسألة. كما ورد فى هذا النصّ، و صحّح الذهبى إسناده.

و عليه فعندما ينسب ابن عبّاس جواز المتعة إلى الدين، و إلى النبىّ

---

(۱). نفس المصدر.

(۲). نفس المصدر.

(۳). كان مولده بشعب بنى هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين.

(۴). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۴۲.



الكريم صلّى اللّه عليه و آله، فهو على يقين من أمره، لا أنّه يفتى برأيه و اجتهاده، أو لم يبلغه النسخ.

ابن عبّاس هو الّذى قال فيه الخليفة عمر: ذاكم فتى الكهول، إنّ له لسانا سؤولا، و قلبا عقولا.

و قال فيه أيضا: لقد علّمت علما ما علّمناه.

و قد جمع محمد بن موسى- أحد الأئمّة- فتاوى ابن عبّاس فى عشرين كتابا. «۱»

و قال سعد بن أبى وقّاص: ما رأيت أحدا أحضر فهما، و لا ألبّ لبّا، و لا أكثر علما، و لا أوسع حلما من ابن عبّاس.

لقد كان عمر يدعوه للمعضلات، فيقول: قد جاءت معضلة، ثمّ لا يجاوز قوله، و إنّ حوله لأهل بدر.

و قال فيه ابن طاووس: أدركت نحوا من خمسمائة من الصحابة إذا ذاكروا ابن عبّاس فخالفوه، فلم يزل يقرّرهم حتى ينتهوا إلى قوله.

و مسنده ألف و ستّمائة و ستّون حديثا، و له من ذلك فى الصحيحين خمسة و سبعون، و تفرّد له البخارى بمائة و عشرين حديثا، و تفرّد مسلم بتسعة أحاديث. «۲»

أقول: إنّ من بلغ فى التقوى و الورع فى الدين إلى حدّ يسأل ثلاثين من الصحابة (و هو صحابىّ جليل) فى مسألة، ثمّ ينسبها إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتى أنّ عمر بن الخطّاب عبّر عنه بالسؤول، و وصفه أيضا: علّم علما لم يعلّمه عمر،

---

(۱). نفس المصدر، ص ۳۵۹.

(۲). نفس المصدر، ص ۳۴۴- ۳۵۹.



و أنّه كان يدعوه للمعضلات، و لم يتجاوز قوله، و بلغ حدّا يحاور خمسمائة صحابيا و كلّهم يتراجع و يخضع لابن عبّاس، يا ترى: هل ينسب من كان بهذه المثابة و هذا الموقع شيئا إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بدون علم و يقين! «۱»

## دعاوى و ردود

۱. قد يقال: إنّ ابن عبّاس لم يعلم بالنسخ، كما ادّعاه العسقلانى فى فتح البارى، و بعض شرّاح صحيح مسلم.

قال العسقلانى: لعلّ جابرا و من نقل عنه استمرارهم على ذلک بعده إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى، و ممّا يستفاد أنّ عمر لم ينه عنه اجتهادا و إنّما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. «۲»

أقول: إنّ إصرار ابن عبّاس و استمراره على القول و الفتوى بالحلّيّة لم يكن إلى حين نهى عمر عن المتعة، بل كان مستمرّا إلى أيّام عبد اللّه بن الزبير عام (۶۵ ه. ق) فما بعد، ممّا يدلّ على أنّ المتعة لم تكن منسوخة و أنّ منع عمر كان عن اجتهاده و رأيه لا عن استناده إلى نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل لم نعثر على تصريح من عمر ينسب فيه المنع إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

قال بعض الشرّاح: أمّا ما روى أنّهم كانوا يستمتعون على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أبى بكر و عمر حتى نهى عنها عمر، فمحمول على أنّ الّذى استمتع لم يكن

(۱). إنّ رجلا سأل ابن عمر عن شىء، فقال: سل ابن عبّاس؛ فإنّه أعلم من بقى بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله. و عن مجاهد: نفخر على الناس بأربعة: فقيهنا ابن عبّاس ... و عن ابن أبجر: إنّما فقه أهل مكّة حين نزل ابن عبّاس بأظهرهم. أخبار مكّة، ج ۲، ص ۳۴۱.

(۲). فتح البارى، ج ۹، ص ۷۷.



بلغه النسخ، و نهى عمر كان لإظهار ذلک؛ لشيوعها فى عهده ممّن لم يبلغه النهى. «۱»

أقول: لنا دلائل و شواهد على أنّ العمل بالمتعة كان رائجا و متداولا عند الصحابة و التابعين حتى بعد نهى عمر عنها، كما مرّ عن أمّ عبد اللّه، و يأتى عن سعيد و غيره، و هذا يفنّد دعوى نسخ جواز المتعة على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

۲. قد يدّعى رجوع ابن عبّاس عن القول بجواز المتعة، و قد نسبت هذه الدعوى إلى البيهقى، و أبى عوانة، و القفّال، و غيرهم.

أ. قال القفّال: حكى عن عبد اللّه بن عبّاس رضى اللّه عنه أنّه أجازه، و هو قول الشيعة. و حكى أنّ ابن عبّاس رجع عن ذلک. «۲»

ب. النووى: روى رجوع ابن عبّاس جماعة: منهم: ابن خلف القاضى المعروف بوكيع، و روى الرجوع أيضا البيهقى و أبو عوانة. «۳»

و قد أجاب الذهنى فى شرحه على مسلم عن هذه الدعوى: حكى عن ابن عبّاس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له علىّ عليه السّلام هذ القول: «إنّک رجل تائه»، و لكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلک بعد قول علىّ عليه السّلام له ذلک؛ فإنّ ما جرى بين ابن عبّاس و بين ابن الزبير من المكالمات العنيفة

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶ (الهامش).

(۲). حلية العلماء، ج ۶، ص ۳۹۸.

(۳). المجموع، ج ۱۵، ص ۴۰۷؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵. أقول: ابن خلف متوفّى عام (۳۰۶ ه. ق) و البيهقى المتوفّى عام (۴۵۸ ه. ق) و القفّال متوفّى عام (۵۰۷ ه. ق) و أبو عوانة المتوفّى عام (۲۳۰ ه. ق) و هم بعد ابن عبّاس بعشرات السنين، فمن أين ثبت لهم رجوعه طالما لم ينقلوا طريقا إليه.

المتقدّمة، إنّما كان فى خلافة عبد اللّه بن الزبير، و ذلك بعد وفاة علىّ رضى اللّه عنه، فالظاهر، كما فى المرقاة أنّ ابن عبّاس رجع عن الجواز المطلق و قيّد جوازها بحال الرخصة، نحو ما مرّ فى قول ابن أبى عمرة من تخصيص إباحتها للمضطرّين حال اضطرارهم. «۱»

أقول: أوّلا: نطالب بالدليل على هذا التفصيل لابن عبّاس، و أنّه يراه حلالا فى حال الاضطرار لا مطلقا.

ثانيا: بالاضطرار يحلّ كلّ شىء، و لا خصوصيّة للمتعة.

ثالثا: سبق منّا القول بأنّ كلام ابن أبى عمرة غير مقبول، لأنّه اجتهاد منه لا أنّه كلام و قول من النبىّ الكريم صلّى اللّه عليه و آله.

رابعا: ضعف النصوص الّتى مفادها رجوع ابن عبّاس، كما صرّح بذلك ابن بطّال و غيره.

أ. قال ابن بطّال: روى أهل مكّة و اليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة، و روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، و إجازة المتعة عنه أصحّ. «۲»

ب. و قال القرطبى: و جزمت جماعة من الأئمّة بتفرّد ابن عبّاس بإباحتها، و لكن قال ابن عبد البرّ: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن على إباحتها. «۳»

ج. و قال ابن رشد: اشتهر عن ابن عبّاس تحليلها، و تبع ابن عبّاس على القول بها أصحابه من أهل مكّة و أهل اليمن. «۴»

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶ (الهامش)؛ المبسوط للسرخسى ج ۵، ص ۱۵۲.

(۲) نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

(۳) نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

(۴). بداية المجتهد، ج ۲، ص ۵۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۰

### ۱۷. سمير (ت ۵۹ ه. ق)

#### اشارة

قال العسقلانى: لعلّه سمرة بن جندب، روى ابن مندة عن طريق مبشّر بن إسماعيل، عن جرير بن عثمان، عن سليمان بن سمير، عن أبيه، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «۱»

#### التعريف بسمرة

إنّه من شرار من صحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيه: «آخر أصحابى موتا فى النار». فبقى سمرة بالبصرة و أبو محذورة بمكّة، و كان سمرة يسأل من يقدم من الحجاز عن أبى محذورة حتى مات أبو محذورة قبله، و سقط هو فى قدر مملوءة ماءا حارّا فمات. «۲»

### ۱۸. أنس بن مالک (ت ۹۳ ه. ق)

#### اشارة

و ممّن كان يرى جواز المتعة من الصحابة هو أنس بن مالك، كما نقله الشيخ المفيد عن محمد بن حبيب فى المحبّر، و لكنّ الأيادى الأمينة حذفته فى الطبعة الحديثة للمحبّر، كما حذفت أسماء أخرى ممّن كان يرى حلّيّة المتعة، و قد أشار إليها الشيخ المفيد. قال: و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب فى كتابه المعروف بكتاب المحبّر أنّه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة

---

(۱). الإصابة، ج ۲، ص ۸۱.

(۲). الأيّام المكّية، ص ۳۶۵؛ أنساب الأشراف، ج ۱، ص ۵۳۷؛ أسد الغابة، ج ۲، ص ۳۵۵؛ تأريخ الطبرى، ج ۵، ص ۲۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۱

ممّن سمّيناه، و زاد فيهم أنس بن مالك.

ثمّ إنّا أخّرناه و لم نذكره فى الأوّل؛ لأنّا لم نعثر على مصدر يشير إليه غيره. «۱»

## التعريف بأنس بن مالك

قال فيه: المفتى، المقرئ، المحدّث، راوية الإسلام. يقول أنس: قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة و أنا ابن عشر، و مات و أنا ابن عشرين.

صحب أنس النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أتمّ الصحبة، و لازمه أكمل الملازمة منذ هاجر...

بلغ مائة و ثلاث أو سبع سنين من العمر.

و مسنده ألفان و مائتان و ستّة و ثمانون؛ اتّفق له البخارى و مسلم على مائة و ثمانين حديثا، و انفرد البخارى بثمانين حديثا، و مسلم بتسعين. «۲»

و الملفت للنظر هو أنّ هذا الصحابىّ الّذى ادّعوا أنّه راوية الإسلام، و صحب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أيّام جهاده و فتوحاته، و روى عنه صلّى اللّه عليه و آله مئات الروايات، بحيث إنّه لم يبق شاردة إلّا رواها حتّى أنّه روى وصف هيئة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حين وروده مكّة يوم الفتح، و روى أوامره و نواهيه فى الفتح، كما روى أمره صلّى اللّه عليه و آله بقتل ابن الأخطل، مع ذلك لم يرد عنه حديث واحد فى تحريم المتعة، عام الفتح و لا فى غيره، رغم التساؤلات و الصراعات الّتى حصلت بهذا الشأن بين الأمّة:

---

(۱). الأعلام، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹).

(۲). تهذيب الكمال، ج ۲، ص ۳۳۰؛ سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۴۰۶؛ معجم الطبرانى، ج ۱، ص ۲۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۲

منها: الحوار الساخن بين ابن عبّاس و عبد اللّه بن الزبير، و بين ابن عبّاس و عروة بن الزبير، و بين ابن عبّاس و خالد بن المهاجر «۱» و قد راجعنا مسنده و أحاديثه «۲» فلم نعثر على رواية له فى المقام هذا.

و عندنا على أنس استفهامات و ملاحظات؛ إذ هو الّذى ابتلى بالبرص، أصابه نتيجة لدعوة علىّ عليه السّلام، حيث إنّه كتم الشهادة بشأن حديث الطير «۳» أو الغدير «۴»، و هو الّذى روى عن الكثيرين من الصحابة، و لكنّه أهمل الرواية عن علىّ عليه السّلام و هو الّذى نسب إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه سمل يد رجل إلى الحائط، و من ثمّ استحلّ الأمراء تعذيب الناس. «۵»

## ۱۹. ابن عمر (ت ۷۴ ه. ق)

و قد ورد فی بعض النصوص أنّ ابن عمر أيضا كان يرى حلّيّة المتعة.

أخرج إمام الحنابلة فی مسنده بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم (نعيم) الأعرجی، قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة و أنا عنده (متعة النساء) فقال:

و اللّه؛ ما كنّا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله زانين و لا مسافحين. «۶»

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ تهذيب الكمال، ج ۲۰، ص ۲۲، و حوار مهمّ بين المأمون و ابن أكثم؛ وفيات الأعيان، ج ۵، ص ۱۹۹؛ مراة العقول (المقدّمة)، ج ۱، ص ۳۲۰.

(۲). مسند أحمد، ج ۳، ص ۸۲- ۲۹۲؛ معجم الطبرانی، ج ۱، ص ۲۳۸.

(۳). المعارف، ص ۵۸۰؛ تأريخ دمشق، ج ۲، ص ۲۲۵؛ قاموس الرجال، ج ۲، ص ۱۹۶؛ رجال الكشّی، ص ۴۵.

(۴). المعارف، ص ۵۸۰؛ تأريخ دمشق، ج ۲، ص ۲۲۵؛ قاموس الرجال، ج ۲، ص ۱۹۶؛ رجال الكشّی، ص ۴۵.

(۵). موارد السجن، ص ۵۳۰؛ علل الشرايع، ج ۲، ص ۵۴۱، ح ۱۸؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۰۳، ح ۱.

(۶). مسند أحمد، ج ۲، ص ۲۲۵، ح ۵۶۶۱ و فی طبعة أخرى، ج ۲، ص ۹۵؛ تأريخ خليفة، ص ۱۷۰؛ سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۱۵۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۵۳

و هذا ظاهر فی صحّة تلك النسبة إلى ابن عمر، و أنّه كان يقول بحلّيّة المتعة، و لكن لا نصرّ على ذلك لوجود المعارض.

۲۰. كما أنّه ورد فی بعض النصوص أن عفراء أخت الخليفة عمر، تمتّعت أيام خلافته. و حبلت و أنجبت طفلا فلمّا دخل عليها، و وجد فی حجرها طفلا يرضع من ثديها. غضب و أخذ الطفل على يده و خرج به إلى المسجد و نادى الناس، فلمّا جمعوا حكى لهم قصّة أخته التی كانت غير متبعّلة و أتت بولد، و قالت: تمتّعت، ثم حرّم (عمر) المتعة، و قال: من أبى ضربت جنبيه بالسوط. «۱»

و لكنّا لا نصرّ على هذا النصّ و لا نحتجّ به على السنّة؛ لعدم العثور عليه فی مصادرهم، و عندنا أيضا مورد للتأمّل.

أورد ابن شبة قائمة بأسماء من تمتّع قبل تحريم عمر، فقال: ذكر من استمتع قبل تحريم عمر:

۲۱. سعد بن أبی سعد بن أبی طلحة من بنی عبد الدار عن عميرة مولاة لكندة، فولدت عبد اللّه بن سعد. «۲»

۲۲. ثمّ استمتع منها فضالة بن جعفر بن أميّة بن عابد المخزومی فولدت له أميّة بن فضالة. «۳»

۲۳. استمتع عبد اللّه بن أبی عوف بن جبيرة من بنت أبی لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة، و كانت تبيع الشراب و يغشی بيتها، فولدت له

---

(۱). الهداية، ص ۱۰۹؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۴، ص ۴۷۶، ذيل ح ۱؛ بحار الأنوار، ج ۵۳، ص ۲۸.

(۲). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۷.

(۳). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۵۴

يوسف، و لا عقب له، فقال له عمر: أ تعترف بهذا الغلام؟ قال: لا، قال: لو قلت:

نعم، لرجمتك بأحجارك، و كان عمر يعرف هذه المرأة بالسوء، فحرّم المتعة. «۱»

قلت: و لم نعثر على ترجمة هؤلاء رغم التتبع.

---

(۱). نفس المصدر.



## الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء

### اشارة

لقد تبنّى القول بالجواز جمع من التابعين و تابعى التابعين، و ثلّة من المحدّثين الذين هم ممّن اتّفق أرباب الصحاح الستّة و غيرهم على النقل منهم، و الاعتماد عليهم، كابن جريج و ... ممّا يفنّد جانب القول بالحرمة و أنّها نسخت.

و فيما يلى أسماؤهم مع بيان موقعهم العلمى، و مكانتهم الاجتماعيّة عندهم:

### ۱. مالک بن أنس (ت ۱۷۹ ه. ق)

#### اشارة

أ. قال السرخسى: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أستمتع بک بكذا من المدّة بكذا من المال، و هذا باطل عندنا، جائز عند مالک بن أنس، و هو الظاهر من قول ابن عبّاس. «۱»

ب. و يظهر من شرح الموطّأ للزرقانى: أنّه أحد قولى مالک. «۲»

---

(۱). المبسوط للسرخسى، ج ۵، ص ۱۵۲.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۵.



ج. قال فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن على الزيلعى فى تبيان الحقائق فى شرح كنز الدقائق: قال مالک: هو (أى نكاح المتعة) جائز؛ لأنّه كان مشروعا، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و اشتهر عن ابن عبّاس تحليلها، و تبعه على ذلک أكثر أصحابه من أهل اليمن و مكّة، و كان يستدلّ على ذلک بقوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ. «۱» «۲»

د. قال برهان الدين المرغينانى: نكاح المتعة باطل، و هو أن يقول لامرأة:

أتمتّع بک كذا مدّة بكذا من المال.

و قال مالک: هو جائز، لأنّه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه.

و قال زفر: هو صحيح لازم؛ لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. «۳»

ه. قال الأمينى ينسب جواز المتعة إلى مالک فى فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين، حسن بن منصور الفرغانى، و فى خزانة الروايات فى الفروع الحنفيّة تأليف القاضى جكن الحنفى، و فى كتاب الكافى فى الفروع الحنفيّة، و فى العناية بشرح الهداية تأليف أكمل الدين الحنفى. «۴»

#### التعريف بمالک بن أنس

قالوا فيه: حجّة الأمّة، إمام دار الهجرة، مولده عام ثلاث و تسعين، عام موت أنس خادم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، طلب العلم و

هو حدث بعيد موت القاسم و

---

(۱). النساء: ۲۴.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۵، ح ۱۱۷۸؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۱۵.

(۳). الهداية فى شرح بداية المبتدى، ج ۱، ص ۱۹۰؛ شرح فتح القدير، ج ۳، ص ۱۵۲.

(۴). الغدير، ج ۶، ص ۳۱۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۷

سالم، فأخذ عن نافع و سعيد المقبرى، و عامر بن عبد اللّه بن الزبير، و ابن المنكدر، و الزهرى، و جعفر بن محمد عليهما السّلام، و ربيعة الرأى و «... ۱» كان عالم المدينة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صاحبيه زيد بن ثابت ... ثم مالك.

عن ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، و هو حجّة زمانه.

قال الشافعى: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

و أضاف الذهبى: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا فى العلم و الفقه و الجلالة و الحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيّب و الفقهاء السبعة ... فكان مالك هو المقدّم فيهم على الإطلاق، و الذى تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق... «۲»

و قال الشافعى: العلم يدور على ثلاثة: مالك، و الليث، و ابن عيينة.

و روى عن الأوزاعى أنّه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، و مفتى الحرمين. و عن بقيّة أنّه قال: ما بقى على وجه الأرض أعلم بسنّة ماضية منك يا مالك.

و قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبى حنيفة، و مالك، و ابن أبى ليلى.

و قال أحمد بن حنبل: هو إمام فى الحديث و فى الفقه.

و قال القطّان: هو إمام يقتدى به.

و قال ابن معين: مالك من حجج اللّه على خلقه «... ۳»

---

(۱). أوردهم الذهبى و هم عشرات من الأعلام.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۸، ص ۵۸.

---

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۵۷

(۳). نفس المصدر، ص ۹۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۸

أقول: مالك بن أنس ليس بالرجل المجهول عند أهل السنّة، بل هو إمام من أئمّة مذاهبهم الأربعة المعروفة، و هو يرى حلّيّة المتعة، كما صرّح بذلك السرخسى، و الزرقانى، و الزيلعى، و الفرغانى، و القاضى جكن، و أكمل الدين الحنفى.

و عليه، فلا مسوّغ للقول بأنّ حلّيّة المتعة من متفرّدات الشيعة الإماميّة، كما زعم ذلك بعض من لا علم له.

أمّا عندنا: فقد روى ابن أبى عمير عن مالك: كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلام، فيقدّم لى مخدّة و يعرف لى

قدرا، و يقول: «يا مالك إنّى أحبّك» فكنت أسرّ بذاك و أحمد اللّه عليه «... ۱»

و روى التسترى عنه، أنّه كان يرى الغناء، و يعمل بالمصالح المرسلة، و له آراء سيّئة فى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام. «۲»

### ۲. أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه. ق)

#### اشارة

أ. قال ابن قدامة: قال أبو بكر فيها رواية أخرى: إنّها مكروهة غير حرام؛ لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحبّ إلىّ، قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم. «۳»

ب. و حكى الساجى فى كتابه الاختلاف عن أحمد بن حنبل، أنّه سئل عن نكاح المتعة، فقال: لا يعجبنى، و هذا يدلّ على أنّه لم يكن عازما على

---

(۱). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸؛ أمالى الصدوق، ص ۱۴۳.

(۲). قاموس الرجال، ج ۸، ص ۶۳۸.

(۳). المغنى، ج ۶، ص ۶۴۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۹

تحريمها ألبتّة، و إنّما كان يكرهها لضرب من الرأى. «۱»

#### التعريف بابن حنبل

هو أبو عبد اللّه، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى، ثمّ البغدادى، خرجت به أمه من مرو و هى حامل، فولدته ببغداد، و بها طلب العلم، فروى عن بشر بن المفضّل، و إسماعيل بن عليّة، و سفيان بن عيينة، و جرير ... و روى عنه البخارى، و مسلم، و أبو داود، و الباقون مع البخارى أيضا بواسطة غيرهم. «۲»

### ۳. سعيد بن جبير (ت ۹۵ ه. ق)

#### اشارة

أ. ابن حزم: و من التابعين.. و سعيد بن جبير «... ۳»

ب. الكرابيسى: قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين، منهم سعيد بن جبير. «۴»

ج. عبد الرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكّة امرأة عراقيّة تنسك «۵» جميلة، لها ابن يقال له: أبو أميّة، و كان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قلت: يا أبا عبد اللّه؛ ما أكثر ما تدخل

---

(۱). الأعلام، ص ۳۷؛ (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹).

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۶۲؛ طبقات الفقهاء، ص ۷۵؛ تذكرة الحفّاظ، ج ۲، ص ۱۷؛ تأريخ بغداد، ج ۴، ص ۴۱۲؛ حلية الأولياء، ج ۹، ص ۱۶۱.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۴). المسائل الصاغانيّة، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳).

(۵). من النسك أى العبادة، أى كانت تتعبّد.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۰

على هذه المرأة؟!

قال: إنّا نكحناها ذلک النكاح (المتعة) قال: و أخبرنى أنّ سعيدا قال له:

هى أحلّ من شرب الماء (المتعة). «۱»

أقول: و هو من الذين كانوا يقرؤون هذه الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۲»

### التعريف بسعيد بن جبير

و هل يتأمّل أحد فى جلالة سعيد و فضله و تقواه؟ فهو الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسّر، الشهيد، أحد الأعلام، روى عنه الستّة. «۳»

و عن أبى القاسم الطبرى: هو ثقة، إمام، حجّة على المسلمين. «۴»

و عن ابن حبّان: كان فقيها، عابدا، فاضلا، ورعا. «۵»

و مولده فى خلافة الإمام الحسن عليه السّلام، و مقتله عام خمس و تسعين. «۶»

### ۴. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ۱۵۰ ه. ق)

### اشارة

أ. قال الذهبى: هو أحد الأعلام الثقات ... و هو فى نفسه مجمع على ثقته

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۶، ح ۱۴۰۲۰.

(۲). تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۴؛ جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۶۷۸۶؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰؛ الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۳۲۱.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۱۵۴.

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۴، ص ۱۲.

(۶). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۳۲۱؛ تذكرة الحفّاظ، ص ۹۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۱

مع كونه قد تزوّج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة، كان يرى الرخصة فى ذلک، و كان فقيه أهل مكّة فى زمانه. «۱»

ب. و قال محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم: سمعت الشافعى يقول:

استمتع ابن جريج بتسعين امرأة، حتى إنّه كان يحتقن فى الليل بأوقية شيرج طلبا للجماع. «۲»

ج. قال جرير: أمّا ابن جريج: فإنّه أوصى بنيه بستّين امرأة، و قال:

لا تزوّجوا بهنّ فإنّهنّ أمّهاتكم، و كان يرى المتعة. «۳»

د. الذهبى: و قيل: إنّه عهد إلى أولاده فى أسمائهنّ لئلّا يغلط أحد منهم و يتزوّج واحدة ممّا نكح أبوه بالمتعة. «۴»

ه. الماوردى: و حكى عن ... و ابن جريج و الإماميّة جوازه «... ۵»

أقول: لقد روى ابن جريج وحده ثمانية عشر حديثا فى حلّيّة المتعة. «۶»

## رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمى

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتعة؟ فقال: «الق عبد الملك بن جريج، فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علما» فلقيته فأملى علىّ شيئا كثيرا فى استحلالها، و كان فيما روى لى فيها ابن جريج، أنّه ليس فيها وقت و لا عدد،

---

(۱). ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۶۵۹.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۳۳۳، و فى تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۶۰ سبعين امرأة.

(۳). تأريخ بغداد، ج ۷، ص ۲۵۵؛ شرح الزرقانى، ج ۸، ص ۷۶.

(۴). سيره أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۳۳۱.

(۵). الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۴۹.

(۶). نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۱؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۵۰.



إنّما هى بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، و صاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير ولىّ و لا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، و يعطيها الشىء اليسير، و عدّتها حيضتان، و إن كانت لا تحيض فخمسة و أربعون يوما.

قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: «صدق» و أقرّ به «... ۱»

## التعريف بابن جريج

إنّه ممّن روى عنه أرباب الصحاح و العشرات من المعاريف بمن فيهم ابن عليّة، و يحيى بن سعيد القطّان.

قال الذهبى: هو الإمام، العلّامة، الحافظ، شيخ الحرم، و صاحب التصانيف، و أوّل من دوّن العلم بمكّة...

و عن عطاء بن أبى رباح: إنّه سيّد شباب أهل الحجاز.

و عن علىّ بن المدينى: الإسناد يدور على ستّة، فذكرهم و ذكر ابن جريج، و عن يحيى بن سعيد: كنّا نسمّى كتب ابن جريج كتب الأمانة.

و عن يحيى بن معين: ابن جريج ثقة فى كلّ ما روى عنه فى الكتاب.

أضاف الذهبى: الرجل فى نفسه ثقة، و قد كان شيخ الحرم بعد الصحابة:

عطاء و مجاهد، و خلفهما قيس بن سعد و ابن جريج، ثمّ تفرّد بالإمامة ابن جريج فدوّن العلم، و حمل عنه الناس، و عليه تفقّه مسلم بن خالد الزنجى، و تفقّه بالزنجى الإمام الشافعى.

---

(۱). الكافى، ج ۵، ص ۴۵۱؛ وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۱۹، ح ۸؛ مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۳۱، و حسّنه المجلسى.

و روايات ابن جريج وافرة فى الكتب الستّة، و فى مسند أحمد، و معجم الطبرانى الأكبر، و فى الأجزاء.

قال عبد الرزّاق: كنت إذا رأيت ابن جريج علمت أنّه يخشى اللّه. «۱»

قدم ابن جريج إلى العراق قبل موته، و حدّث بالبصرة، و أكثروا عنه و عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقا. «۲»

فابن جريج مجمع على ثقته عند السنّة، و معتمد عليه عند المحدّثين و الرواة، و أنّه صدوق، و ثقة، و أنّه يخشى اللّه، و هو كان يرى حلّيّة المتعة و يعمل بها، لم يكن يعمل ذلك إلّا لعدم ثبوت النسخ، بل ثبوت خلافه.

و أمّا عندنا: إنّه من رجال العامّة إلّا أنّ له ميلا و محبّة شديدة، كما عن الكشّى، و صرّح المفيد و المرتضى بأنّه من علماء العامّة و أفتى بحلّيّة المتعة.

قال التسترى: و كما روى- أى ابن جريج- حلّيّة المتعة كالإماميّة، كذلك روى كون الأذان من وحى السماء لا من رؤيا عبد اللّه بن زيد. «۳»

## ملاحظة هل رجع ابن جريج عن رأيه؟

قد يقال برجوع ابن جريج عن رأيه، و إعلان ذلك فى البصرة، كما نسبه الشوكانى إلى أبى عوانة، فقال: فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۳۳۳.

(۲). تهذيب الكمال، ج ۱۲، ص ۵۵.

(۳). قاموس الرجال، ج ۷، ص ۱۲.



ابن جريج أنّه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أنى قد رجعت عنها. «۱»

و الجواب: أنّ هذا النقل و هذه الرواية مرسلة، لأنّ ابن جريج توفّى عام (۱۵۰ ه. ق) و أبو عوانة مولده عام (۲۳۰ ه. ق) فكيف يمكنه الحديث عن ابن جريج بلا واسطة؟! فهذا النقل مرسل و لم يعرف ناقله.

## ۵. عطاء بن أبى رباح (ت ۱۱۵ ه. ق)

### اشارة

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ... و من التابعين ... عطاء. «۲»

ب. الكرابيسى: قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين، منهم: عطاء. «۳»

ج. الفاكهى: حدّثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد اللّه بن الحارث المخزومى، قال: حدّثنى غير واحد، أنّ محمد بن هشام سأل عطاء بن أبى رباح عن متعة النساء، فحدّثه فيها و لم ير بها بأسا. قال (فقدم) القاسم بن محمد، قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فسأله فقال: لا ينبغى. هى حرام.

قال ابن هشام: عطاء حدّثنى فيها. و زعم أن لا بأس بها! فقال القاسم:

سبحان اللّه، ما أرى عطاء يقول هذا.

قال: فأرسل إليه ابن هشام، فلمّا جاءه قال: يا أبا محمد؛ حدّث القاسم الذى حدّثتنى فى المتعة.

فقال: ما حدّثتک فیها شیئا. قال ابن هشام: بلی قد حدّثتنی.

(۱). نیل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

(۲). المحلّی، ج ۹، ص ۵۱۹؛ المغنی، ج ۷، ص ۵۷۱.

(۳). المسائل الصاغانیهٔ، ص ۳۷، (ضمن سلسلهٔ مؤلّفات الشیخ المفید، ج ۳).



فقال: ما فعلت، فلمّا خرج القاسم. قال له عطاء: صدقت أخبرتک. و لکن کرهت أن أقولها بین یدی القاسم، فیلعننی و یلعننی أهل المدینهٔ. «۱»

### التعریف بعطاء

إنّه مفتی أهل مکّهٔ و محدّثهم، ولد فی خلافهٔ عثمان، و قیل: فی خلافهٔ عمر. قالوا فیه: الإمام، شیخ الإسلام، مفتی الحرم ... ثقهٔ، کان فقیها، عالما کثیر الحدیث ... قطعت یده مع ابن الزبیر.

قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مکّهٔ فی الفتوی. «۲»

و عندنا: فالظاهر- کما عن التستری- عامّیته، و لم یذکر أحد تشیّعه. «۳»

## ۶. طاووس الیمانی (ت ۱۰۶ ه. ق)

### اشارهٔ

أ. قال ابن حزم: فیمن ثبت علی تحلیل المتعهٔ بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ... من التابعین: طاووس. «۴»

(۱). أخبار مکّهٔ، ج ۳، ص ۱۴، ح ۱۷۱۸ و أورد فی، ص ۱۶ قصّهٔ لابن وهب الشاعر و إقدامه علی المتعهٔ بدینار لیوم و لیلهٔ، نقلها عن إسحاق بن إبراهیم. و نقلها ابن عبد ربّه فی العقد الفرید، ج ۶، ص ۳۸۸، فراجع.

(۲). سیر أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۸۲؛ میزان الاعتدال، ج ۳، ص ۷۰؛ تهذیب التهذیب، ج ۷، ص ۱۸۱؛ شذرات الذهب، ج ۱، ص ۱۴۷؛ تذکرهٔ الحفّاظ، ص ۹۰؛ حلیهٔ الأولیاء، ج ۳، ص ۱۸۸؛ المعارف، ص ۲۵۲.

(۳). قاموس الرجال، ج ۷، ص ۲۰۲؛ تنقیح المقال، ج ۲، ص ۲۵۳؛ مستدرکات علم الرجال، ج ۵، ص ۲۳۸؛ سفینهٔ البحار، ج ۶، ص ۲۹۵.

(۴). المحلّی، ج ۹، ص ۵۱۹.



ب. و ذکر الکرابیسی: أنّه قال بنکاح المتعهٔ ... جماعهٔ من التابعین منهم طاووس. «۱»

### التعریف بطاووس

هو أبو عبد الرحمن الفارسی الجندی، الفقیه، القدوهٔ، عالم الیمن، الحافظ، و قد أدرک خمسین من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه

و آله.

قال فيه ابن شهاب: لو رأيت طاووسا علمت أنّه لا يكذب.

و قال الذهبى: إن كان فيه تشيّع، فهو يسير لا يضرّ إن شاء اللّه. «۲»

و قال جعفر بن برقان: لا تحسبنّ فينا أحدا أصدق لهجة من طاووس.

و قال ابن معين و أبو زرعة: طاووس ثقة.

و قال ابن حبّان: كان من عبّاد أهل اليمن، و من سادات التابعين، مستجاب الدعوة، روى له الستّة فى صحاحهم. «۳»

## ۷. عمرو بن دينار (ت ۱۲۶ ه. ق)

### اشارة

قال الكرابيسى: قال بنكاح المتعة ... و جماعة من التابعين، منهم ...

عمرو بن دينار. «۴»

---

(۱). المسائل الصاغانية، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳).

(۲). إشارة إلى دعوى سفيان الثورى: كان طاووس يتشيّع: سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۴۳.

(۳). نفس المصدر، ص ۳۸ و ۴۳؛ النجوم الزاهرة، ج ۱، ص ۲۶؛ قاموس الرجال، ج ۵، ص ۵۵۱؛ تذكرة الحفّاظ، ص ۹۰. و عندنا أنّه من فقهاء العامّة.

(۴). المسائل الصاغانية، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳)، نقلا عن الأقضية للكرابيسى البغدادى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۷

### التعريف بعمرو بن دينار

هو إمام الحرم، أبو محمد الجمحى، مولاهم المكّى، الأثرم، ولد سنة ستّ و أربعين، سمع ابن عبّاس و ابن عمر و جابر بن عبد اللّه. «۱»

قال الذهبى: الإمام الكبير، أحد الأعلام، و شيخ الحرم فى زمانه. و قال الحاكم: هو من كبار التابعين، و كان من الحفّاظ المقدّمين، أفتى بمكّة ثلاثين سنة.

و أضاف الذهبى: و كان ينزل إلى أبى جعفر الباقر عليه السّلام و نحوه ... و كان من أوعية العلم، و أئمّة الاجتهاد.

قال عبد اللّه بن أبى نجيح: ما رأيت أحدا أفقه من عمرو بن دينار ...

و قال ابن عيينة: عمرو ثقة، ثقة، ثقة.

و قال ابن أبى نجيح: لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، و لا فى جميع الأرض.

و قال ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، و لا أعلم، و لا أحفظ منه.

و قال النسائى: عمرو ثقة، ثبت. «۲»

و أمّا عندنا: فمختلف فيه، و قد وثّقه البعض، و مجهول عند آخرين. «۳»

---

(۱). تذكرة الحفّاظ، ص ۱۱۳؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۴۷۱؛ تأريخ خليفة، ص ۲۴۰.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۰۰.

(۳). قاموس الرجال، ج ۸، ص ۱۰۱؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۳۳۰؛ مستدركات علم الرجال، ج ۶، ص ۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۸

و روى عمرو بن ثابت أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّه ليزيدنى فى الحجّ رغبة لقاء عمرو بن دينار، فإنّه يحبّنا و يفيدنا. «۱»

## ۸. مجاهد بن جبر (ت ۱۰۰ ه. ق)

### اشارة

أ. الطبرى: حدّثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم عن عيسى، عن ابن أبى نجيع، عن مجاهد: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قال: يعنى نكاح المتعة. «۲»

ب. كما يظهر من أبى حيّان الأندلسى «۳»، المتوفّى عام (۷۴۵ ه. ق) و من ابن كثير الدمشقى «۴»، المتوفّى عام (۷۷۴ ه. ق) فى قراءة ابن عبّاس و مجاهد و السدّى: أنّ الآية فى نكاح المتعة. و لم يرد عنه ما يدلّ على نسخها، كما لم ينسب إليه القول بالنسخ.

### التعريف بمجاهد

قالوا فيه: هو الإمام، شيخ القرّاء و المفسّرين، أبو حجّاج المكّى، و هو الذى عرض القرآن على ابن عبّاس ثلاثين مرّة، و قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عبّاس، أقفه عند كلّ آية، أسأله فيم نزلت، و كيف كانت؟

و قال خصيف و قتادة: أعلمهم بالتفسير مجاهد.

و قال يحيى بن معين و طائفة: إنّه ثقة. و روى له فى الصحاح الستّة.

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۰۳.

(۲). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸؛ ح ۷۱۸۰.

(۳). تفسير أبى حيّان، ج ۳، ص ۲۱۸؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰.

(۴). تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۴؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۲۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۹

و مات عام مائة. «۱»

و عندنا: قال التسترى: قال ابن أبى الحديد: كان مائلا إلى رأى الخوارج.

و فى الميزان: قيل للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف؟ قال: أخذها من أهل الكتاب. «۲»

## ۹. السدّى (ت ۱۲۷ ه. ق)

### اشارة

أ. ذكر أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسى، المتوفّى (۷۴۵ ه. ق)

فى تفسيره ... و قال السدّى: إنّ الآية فى نكاح المتعة. «۳»

ب. الطبرى: حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضّل، قال: ثنا أسباط عن السدّى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى و يشهد شاهدين و ينكح بإذن وليّها، و إذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، و هى منه بريّة، و عليها أن تستبرئ ما فى رحمها، و ليس بينهما ميراث: ليس يرث واحد منهما صاحبه. «۴»

## التعريف بالسدّى

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة، الإمام، المفسّر، أبو محمد

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۴۴۹؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۴۶۶؛ البداية و النهاية، ج ۹، ص ۲۲۴؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۴۲.

(۲). قاموس الرجال، ج ۸، ص ۶۷۰.

(۳) جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۷۹؛ تفسير أبى حيّان، ج ۳، ص ۲۱۸.

(۴) جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۷۹؛ تفسير أبى حيّان، ج ۳، ص ۲۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۰

الحجازى، حدّث عن أنس بن مالك و ابن عبّاس، و حدّث عنه شعبة و سفيان الثورى و...

و ورد عنه أنّه رأى أبا هريرة، و الإمام الحسن بن علىّ عليه السّلام. قال النسائى:

صالح الحديث.

و قال يحيى بن سعيد القطّان: لا بأس به.

و قال أحمد بن حنبل: ثقة.

و قال ابن عدى: هو عندى صدوق.

و قال الذهبى: كان السدّى أعلم بالقرآن من الشعبى. «۱»

أمّا عندنا: فمختلف فيه، قال المامقانى فى إسماعيل بن عبد الرحمن:

و المتحصّل من ذلك كلّه كون الرجل من الحسان. «۲»

قد يقال: كون الآية فى المتعة لا يلازم أنّ السدّى كان قائلا بالمتعة، فلعلّه يرى نسخها.

و لكن أوّلا: لم يرد عن السدّى رأى مخالف لما فسّر الآية به، و أنّها منسوخة.

ثانيا: أنّ كلّ من تحدّث عن القائلين بالمتعة أورد اسم السدّى أيضا، فهذه القرائن تكفى للمقام.

### ۱۰. الحكم بن عتيبة (ت ۱۲۵ ه. ق)

## اشارة

أ. الطبرى: حدّثنا محمد بن المثنّى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۲۶۴.

(۲). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۱۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۱

شعبة عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية:

وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ- إلى هذا الموضع- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أ منسوخة هى؟ قال: لا.

ب. قال الحكم: قال على رضى اللّه عنه: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ». «۱»

### التعريف بالحكم

قالوا فيه: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدّث عن أبى جحيفة، و شريح، و ابن أبى ليلى، و النخعى، و سعيد بن جبير، و عكرمة، و طاووس، و مجاهد...

و حدّث عنه الأعمش، و أبان بن تغلب، و الأوزاعى، و أبو عوانة...

قال الأوزاعى: فما بين لابتيها أفقه منه.

و قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم و حمّاد.

و قال العجلى: كان الحكم ثقة، ثبتا، فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، و كان صاحب سنّة و أتباع. «۲»

و أمّا عندنا: فهو مذموم، ضعيف، بترىّ؛ كما فى الخلاصة و التحرير الطاووسى، و غيرهما. «۳»

---

(۱). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۱۵؛ الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۲۰۸؛ الطبقات الكبرى، ج ۶، ص ۳۳۱؛ طبقات خليفة، ص ۱۶۲.

(۳). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۳۵۸؛ القاموس ج ۳، ص ۶۱۴؛ التحرير الطاووسى، ص ۸۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۲

## ۱۱. ابن أبى مليكة (ت ۱۱۷ ه. ق)

### اشارة

قال الماوردى فى باب نكاح المتعة: و حكى عن ابن عبّاس، و ابن أبى مليكة، و ابن جريج، و الإماميّة جوازه. «۱»

### التعريف بابن أبى مليكة

قالوا فيه: هو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبى مليكة، ولد فى خلافة الإمام على عليه السّلام أو قبلها حدّث عن أمّ سلمة و عائشة و أختها أسماء، و ابن عبّاس و عبد اللّه بن جعفر...

روى عنه عطاء و ابن جريج ... وثّقه أبو زرعة و أبو حاتم، روى عنه أصحاب الصحاح الستّة. «۲»

و أمّا عندنا: فهو مهمل، و لم نعثر عليه فى كتبنا الرجاليّة رغم التتبع و الفحص، إلّا فى القاموس و مختصرا «۳» لكن فى بعض كتب الرجال: أنّه كان مؤذّنا لابن الزبير و قاضيا له. «۴»

## ۱۲. زفر بن أوس بن الحدثان المدنىّ

## اشارهٔ

و قد نسب إلیه ابن نجیم، القول بالمتعهٔ.

---

(۱). الحاوی الکبیر، ج ۱۱، ص ۴۴۹.

(۲). سیر أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۸۸؛ الطبقات الکبری، ج ۵، ص ۴۷۳؛ التأریخ الکبیر، ج ۵، ص ۱۳۷.

(۳). قاموس الرجال، ج ۱، ص ۵۸۳، الرقم ۱۰۵۹؛ تهذیب الکمال، ج ۱۰، ص ۳۱۰.

(۴). البحر الرائق، ج ۳، ص ۱۱۵؛ الغدیر، ج ۶، ص ۳۱۴.

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۷۳

## التعریف بزفر

قال العسقلانی: زفر بن أوس بن الحدثان النصریّ المدنیّ، أخو مالک، روی عن أبی السنابل، و عنه عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبهٔ.

قلت: ذکره ابن مندهٔ و أبو نعیم فی کتاب الصحابهٔ.

و قال: یقال: أدرک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و لا تعرف له روایهٔ و لا صحبهٔ، و لم یذکره البخاری و لا أبو حاتم. «۱»

و أمّا عندنا: فهو عامّیّ، و روی له الکلینی فی باب إبطال العول: أنّه قال لابن عبّاس لمّا أنکر العول: فمن أوّل من أعال؟ قال: عمر، فقال له: فما منعک أن تشیر برأیک علی عمر؟ فقال له ابن عبّاس: هیبته. «۲»

## ملاحظهٔ زفر بن الهذیل

أقول: و هذا هو غیر زفر بن الهذیل العنبری، تلمیذ أبی حنیفهٔ، بل أکبر تلامذته، المولود عام مائهٔ و عشرهٔ، و المتوفّی عام ثمان و خمسین و مائهٔ. و الذی قالوا فیه: أنّه أحد الفقهاء العبّاد ... و قال ابن سعد:

لم یکن فی الحدیث بشیء. «۳» فإنّ زفر هذا له رأی خاصّ فی عقد المتعهٔ،

---

(۱). تهذیب التهذیب، ج ۳، ص ۲۸۲، الرقم ۶۱۱؛ تقریب التهذیب، ج ۱، ص ۲۶۱، الرقم ۴۷؛ تهذیب الکمال، ج ۶، ص ۳۰۵؛ میزان الاعتدال، ج ۲، ص ۷۱.

(۲). الکافی، ج ۷، ص ۷۹، ح ۳؛ قاموس الرجال، ج ۴، ص ۴۵۱.

(۳). میزان الاعتدال، ج ۲، ص ۷۱؛ سیر أعلام النبلاء، ج ۸، ص ۳۹.

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۷۴

و هو أنّه یقع عقدا لازما، کما أشار إلی ذلک ابن قدامهٔ و المرغینانی و غیرهما.

۱. قال ابن قدامهٔ: قال زفر: یصحّ النکاح و یبطل الشرط. «۱»

۲. و قال المرغینانی: قال زفر: هو (أی العقد الموقّت) صحیح لازم، لأنّ النکاح لا یبطل بالشروط الفاسدهٔ. «۲»

إذن: ما نسب إلیه من القول بالمتعهٔ غیر صحیح، و یؤیّده ما ورد فی بعض روایاتنا. «۳»

## ۱۳. طلحهٔ بن مصرّف الیامی (ت ۱۱۲ ه. ق)

### اشارة

الثعلبى: روى عيسى بن عمر، عن طلحة بن مصرّف أنّه قرأ:
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۴»

### التعريف بطلحة بن مصرّف

قال الذهبى: الإمام الحافظ، المقرئ، المجوّد، شيخ الإسلام. «۵»
و قال العسقلانى: كانوا يسمّونه سيد القرّاء.
و قال العجلى: كان عثمانيّا، و كان من أقرأ أهل الكوفة.

---

(۱). المغنى، ج ۶، ص ۶۴۴.
(۲). الهداية، ج ۱، ص ۱۹۰.
(۳). وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۱۴، ح ۹؛ الهداية فى شرح بداية المبتدى، ج ۱، ص ۱۹۰؛ شرح فتح القدير، ج ۳، ص ۱۵۲؛ المحلّى، ج ۹، ص ۵۲۰.
(۴). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.
(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۱۹۱.
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۵
و قال ابن سعد: كان ثقة، و له أحاديث صالحة، و ذكره ابن حبّان فى الثقات «... ۱»
أقول: و روى عنه ارباب الصحاح الستّة. و هو كما ادّعوا له أنّه سيّد القرّاء ... و أقرأ أهل الكوفة و ... فهذا تراه يقرأ الآية إلى أجل مسمى كما قرأها ابن عبّاس و غيره ... فهو أيضا إلى جانب القائلين بالجواز.

### ۱۴. أهل مكّة و اليمن

أ. قال أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس. «۲»
ب. قال القرطبى: أهل مكّة كانوا يستعملونها كثيرا. «۳»

### ۱۵. أهل البيت عليهم السّلام و التابعون

### اشارة

قال أبو حيّان- بعد نقل حديث إباحتها-: و على هذا جماعة من أهل البيت عليهم السّلام و التابعين. «۴»

### لائحة بأسماء آخرين

ثمّ إنّ العلّامة الأمينى أورد أسماء آخرين من الصحابة و التابعين كانوا

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۵، ص ۲۴، و عندنا: قال التسترى: عنونه الحلية فى أولياء اللّه ... قال: و لو كان عدّه فى أولياء أعدائه تعالى كان أجدر. قاموس الرجال، ج ۵، ص ۵۷۷.

(۲). تفسير القرطبى، ج ۵، ص ۱۳۳؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۳.

(۳). الجامع لأحكام القرآن، ج ۵، ص ۸۷.

(۴). تفسير البحر المحيط، ج ۳، ص ۲۱۸.



يقولون بالمتعة، مثل عبد اللّه بن عمر، و خالد بن مهاجر و «... ۱»

أمّا خالد بن مهاجر: لعلّه أشار إلى حديث مسلم الذى ذكرناه فيما يتعلّق بابن عبّاس. «۲»

و مهاجر هو الراوى للواقعة، لا أنّه يقول بالمتعة.

و أمّا ابن عمر «۳»: فقد ورد عنه ما يخالف ذلك. كما أشرنا إليه قبل صفحات، و يأتى أيضا فى الفصل الأخير.

كما أنّ الشيخ المفيد أورد فى كتابيه أسماء من يقول بالمتعة، نقلا عن كتاب الأقضية. و فيهم صفوان و يعلى ابنا أميّة. «۴»

أقول: أمّا يعلى بن أميّة، ابن منية، و منية أمّه؛ التميمى، حليف قريش، عامل عمر على نجران؛ له صحبة. «۵»

و أما صفوان: فهو ابن أميّة بن خلف، أبو وهب الجمحى، له صحبة. «۶»

(۱). الغدير، ج ۶، ص ۲۲۲.

(۲). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵. هذا و قد أوردنا فى ص ۲۳۵، لابن عبّاس ترجمة مفصّلة فى كتابنا: الأيّام المكيّة من النهضة الحسينيّة، كما أوردنا ترجمة لأكثر من سبعين شخصا ممّن يتعلّق بالموضوع، فراجع.

(۳). مسند أحمد، ج ۲، ص ۹۵.

(۴). المسائل الصاغانية، ص ۳۶، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳)؛ الأعلام، ص ۳۶، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹)؛ التأريخ الكبير، ج ۸، ص ۴۴ و ج ۴، ص ۳۰۴.

(۵). التاريخ الكبير، ج ۸، ص ۴۱۴ و ج ۶، ص ۳۰۴.

(۶). التاريخ الكبير، ج ۸، ص ۴۱۴ و ج ۶، ص ۳۰۴.



## الفصل الثالث: إثارات و مناقشات

### ۱. هل القائلون بالمتعة لم يبلغهم النسخ؟

حاول البعض التغطية على الموقف الإيجابى لبعض الصحابة من المتعة- خلافا للخليفة عمر- فحمله على أنّه لم يبلغهم النسخ!

قال الشوكانى: و قد أجيب عن حديث جابر: لم يبلغه النسخ، و كذلك يحمل عليه فعل غيره من الصحابة...

و هذا الجواب: و إن كان لا يخلو من تعسّف، و لكنّه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبّد. و على كلّ حال. فنحن متعبّدون بما بلغنا عن الشارع، و قد صحّ لنا عنه التحريم المؤبّد، و مخالفة طائفة من الصحابة غير قادحة فى حجّيته، و لا قائمة بالمعذرة عن العمل به. «۱»

أقول: أوّلا: مع أنّ الشوكانى يعترف بأنّ هذا الجواب تعسّف و ضعيف فكيف يأخذ به؟

(۱). نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۸

لا_ يقال: إنّ مخالفة جمع من الصحابة مع النصّ الصريح توجب الإعراض عن رأيهم، فإنّه يقال: لا يوجد نصّ صريح؛ إذ العمدة حديث سبرة، و سيأتى النقاش فيه.

ثانيا: يا ترى أنّ الصحابة: أمثال جابر و أبى سعيد و الإمام علىّ عليه السّلام و ابن عبّاس لم يتعبّدوا بما بلغهم من الشارع، و لكنّ الشوكانى متعبّد بما بلغه من الشارع!؟

ثالثا: يصرّح الشوكانى بأنّ طائفة من الصحابة تخالف الرأى بالتحريم، و ترى الحلّيّة، و لكنّه مع ذلك يتركهم لحديث يراه صحيحا، و إن كان مخالفا لأحاديث و أقوال جمع من الصحابة الّذين نسبوا الجواز إلى قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو تقريره.

ثمّ إنّ المتتبع لأحوال هؤلاء الصحابة و موقعهم العلمى و الاجتماعى، حينما ينظر إلى كلام الشوكانى بأنّه لم يبلغهم النسخ!! تراه يقف موقف المتحيّر المتعجّب من زعمه و زعم من يحذو حذوه؛ إذ أنّ من هؤلاء الصحابة من كان مفتى المدينة و المرجع للأحكام الشرعيّة، و منهم من هو جامع القرآن و كاتب الوحى، و منهم من هو الأعلم بكتاب اللّه و السنّة النبويّة، و منهم من هو حبر الامّة و فقيه العصر، و لم يطمئنّ فى مسألة حتى يسأل ثلاثين صحابيّا و بعد ذلك ينسبها إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كيف من كان بهذه الرتبة و المقام لم يطّلع على النسخ!! و يصرّ على الحلّيّة و الجواز إلى آخر حياته!!؟

و أمّا التابعون: ففيهم من لا نقاش فى جلالته و هم يفتون بالحلّيّة و يعملون بها، و هذا ممّا يثير الشبهة، بل يوجب الاطمئنان بأنّ القول بالحرمة هو رأى الخليفة عمر بن الخطّاب و اجتهاده، كما ستعرف.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۹

يكفينا فى هذا المقام كلام الرازى حيث قال: الحجّة الثالثة: ما روى أنّ عمر قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعتين فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا أنهى عنهما: متعة الحجّ، و متعة النكاح».

و هذا منه تنصيص على أنّ متعة النكاح كانت موجودة فى عهد الرسول، و قوله: «و أنا أنهى عنهما» يدلّ على أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله ما نسخه، و إنّما عمر هو الّذى نسخه.

و إذا ثبت هذا، فنقول: هذا الكلام يدلّ على أنّ حلّ المتعة كان ثابتا فى عهد الرسول، و أنّه ما نسخه، و أنّه ليس ناسخ إلّا نسخ عمر. و إذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا؛ لأنّ ما كان ثابتا فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و ما نسخه الرسول صلّى اللّه عليه و آله يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، و هذا هو الحجّة الّتى احتجّ بها عمران بن الحصين حيث قال: إنّ اللّه أنزل فى المتعة آية و ما نسخها بآية أخرى، و أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمتعة و ما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء (يريد أنّ عمر نهى عنها). «۱»

و قد أجاب عنه بما لا يرجع إلى محصّل؛ فإنّ الحجّة و الدليل قوىّ و لا يعارضه هذا الردّ الضعيف.

و قال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان علىّ بن أبى طالب عليه السّلام و عبد اللّه بن عبّاس و عمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و ذلك يوجب تكفيرهم و هو باطل قطعا. «۲»

(۱). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۳.

(۲). نفس المصدر، ص ۵۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۰

و الحاصل أنّ جابر بن عبد اللّه و أبا سعيد و عبد اللّه بن مسعود و ابن عبّاس و عمران بن حصين و أمثالهم الّذين هم من مشاهير الصحابة و معاريفهم و المكثرين للحديث عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، تراهم يرون جواز المتعة، و عمل الصحابة على ذلك، فإنّهم ينسبون العمل و الجواز إلى جميع الصحابة لا إلى خصوص بعضهم.

و أمّا حديث التحريم- الّذى ارتضاه المحقّقون منهم و سيأتى البحث عنه- هو حديث سبرة، حيث نقل التحريم يوم الفتح، و أين هذا- المجهول الهويّة الّذى لم يعرف عنه إلّا نقله حديثا أو حديثين- من هؤلاء المشاهير؟!

يقول أسعد وحيد الفلسطينى: لكنّ بعض المعاصرين للخليفة عمر، و من بعده بعض المحدّثين البسطاء، لمّا غفلوا عن معرفة سرّ نهى الخليفة عن زواج المتعة استكبروا منه أن يحرّم ما أحلّ اللّه، و اضطرّوا إلى استخراج مبرّر لذلك، فلم يجدوا سوى دعوى النسخ من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد الإباحة، فارتبكوا ذلك الارتباك، و اضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب. «۱»

## ۲. المنع أمر حكومى و صادر عن الخليفة عمر

### اشارة

لدينا شواهد تؤكّد على أنّ المنع عن المتعة لم يكن لنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عنها، و لم يكن لنسخ الحكم، بل توفّى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الحكم باق، و قائم على قدم و ساق، و المسلمون لم يزالوا يعملون به برهة من حكومة الخليفة عمر، ثمّ منعها هو عن رأى و اجتهاد، لا عن نهى صادر من الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله. و لدينا دلائل على ذلك نشير إلى بعضها:

---

(۱). حقيقة الشيعة الاثنى عشريّة، ص ۱۳۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۱

### الشاهد الأوّل: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه

لدينا نصوص مفادها أنّ ابن عمر يهدّد القائلين بجواز المتعة، و يذكّرهم بأنّهم ما كانوا يتجرّأون أن يتفوّهوا بذلك فى عهد أبيه.

فلو صدر التحريم و النسخ فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فما هذا التأكيد من ابن عمر على خصوص عهد أبيه؟ هل معناه أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن خشنا فى ذات اللّه بقدر ما كان عمر خشنا فى تنفيذ أحكام اللّه و الوقوف بوجه المتمرّدين؟!

۱. عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهرى، عن سالم، قيل لابن عمر: إنّ ابن عبّاس يرخّص فى متعة النساء. فقال: ما أظنّ ابن عبّاس يقول هذا. قالوا:

بلى و اللّه؛ إنّه ليقوله. قال: أما و اللّه؛ ما كان ليقول هذا فى زمن عمر، و إن كان عمر لينكّلهم عن هذا، و ما أعلمه إلّا السفاح. «۱»

۲. عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام. فقيل له: إنّ ابن عبّاس يفتى بها. فقال: فهلّا تزمزم «۲» بها فى زمن عمر؟ «۳»؛ إذن لم يكن النهى صادرا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، بل صدر عن الخليفة، و إلّا فلا خصوصيّة لعهد دون عهد، طالما هى منسوخة و محرّمة.

نعم، إنّ الصحابة لم تكن تبرز رأيها خلاف اجتهاد عمر؛ خوفا من سوطه و درّته، كما كان أبو هريرة و غيره يخشى من نقل الحديث على عهد عمر بن الخطّاب، حيث قال: ما كنّا نستطيع أن نقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۲.

(۲). تزمزم الجمل: هدر و تزمزم به شفتاه: تحرّكتا. القاموس، ج ۱، ص ۴۰۰.

(۳). مصنّف ابن أبى شيبة، ج ۳، ص ۳۹۰، ح ۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۲

قبض عمر، كنّا نخاف السياط. «۱»

و قال أيضا: إنّى لأحدّث أحاديث لو تكلّمت بها فى زمن عمر لشجّ رأسى «۲»

تعليق الذهبى: علّق الذهبى على كلام أبى هريرة قائلا: هكذا هو كان عمر يقول: أقلّوا الحديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و زجر غير واحد من الصحابة عن بثّ الحديث، و هذا مذهب لعمر و لغيره. فباللّه عليك إذا كان الإكثار من الحديث فى دولة عمر كانوا يمنعون منه مع صدقهم و عدالتهم و عدم الأسانيد «۳»؛ إذن عرفت أنّ المنع من المتعة كان مذهبا و اجتهادا لعمر بن الخطّاب، كما كان المنع من الحديث مذهبا خاصّا له، لا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و للشرع حيث إنّ الخليفة يمنع الحديث ممّن هو صادق و عادل و سمع الحديث من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بلا واسطة. و هذا هو مذهب لعمر- كما قاله الذهبى- فليكن منع الزواج الموقّت- إنّ صحّ ما نسبوه إلى الخليفة- مذهبا له خاصّة.

### الشاهد الثانى: تصريح جابر

صرّح جابر بن عبد اللّه الأنصارى بأنّ المنع لم يكن على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لا على أبى بكر، بل صدر من عمر و على عهده.

قال جابر: تمتّعنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مع أبى بكر، فلمّا ولى عمر خطب الناس، فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هذا الرسول، و إنّ القرآن هذا القرآن، و إنّهما كانتا متعتين على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما:

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۶۰۲؛ تأريخ دمشق، ج ۱۹، ص ۱۱۷.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۶۰۲؛ تأريخ دمشق، ج ۱۹، ص ۱۱۷.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۶۰۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۳

إحداهما: متعة النساء، و لا- أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيّبته بالحجارة، و الأخرى متعة الحجّ. افصلوا حجّكم من عمرتكم، فإنّه أتمّ لحجّكم و أتمّ لعمرتكم. «۱»

و أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام.

قوله: غيّبته بالحجارة، أى أنّه يجرى عليه حدّ الزنا، مع أنّه لم يفت بذلك- على ما أعلم- أحد من العامّة، بل غاية ما قالوا بالتعزير أو مختلف فيه، و لو انعقد ولد فهو شبهة لا أنّه ابن زنا.

قال الجزيرى: و يعاقب فاعل نكاح المتعة و لكن لا يحدّ؛ لأنّ له شبهة القول بالجواز ... و مع ذلك فلا حدّ فيه، لما فيه من شبهة ... «۲»

### الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سوادة

روى الطبرى بسنده عن عمران بن سوادة، قال: صلّيت الصبح مع عمر فقرأ سبحان و سورة معها، ثمّ انصرف و قمت معه، فقال: أ حاجة؟ قلت:

حاجة. قال: فألحق قال: فلحقت، فلمّا دخل أذن لى، فإذا هو على سرير ليس فوقه شىء فقلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح غدوّا و عشيّا. قلت: عابت أمّتك منك أربعا.

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۳۵؛ أحكام القرآن، ج ۲، ص ۱۵۲؛ المغنى، ج ۷، ص ۵۷۱؛ الشرح الكبير، ج ۷، ص ۵۳۷، الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰؛ المحاضرات، ج ۲، ص ۹۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۲۰؛ مسند أحمد، ج ۱، ص ۵۲.

(۲). الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۴، ص ۹۲؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۵؛ منتخب كنز العمّال، ج ۶، ص ۴۰۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۴

قال: فوضع رأس درّته فى ذقنه، و وضع أسفلها على فخذه، ثمّ قال: هات.

قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمرة فى أشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا أبو بكر، و هى حلال...

قلت: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحلّها فى زمان ضرورة، ثمّ رجع الناس إلى السّعة، ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق، و قد أصبت. «۱»

و هذا النصّ صريح فى أنّ المنع كان عن اجتهاد و رأى لعمر، و الناس معترضة عليه مخالفته سنّة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله، و لكنّها لا تستطيع مواجهته خوفا من درّته و عذابه. كما أنّ ظاهر كلام الخليفة هو الإقرار بعدم صدور النسخ فى حياة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه هو الّذى اجتهد، فحرّم المتعة عن رأيه بحجّة أنّ الناس رجعت إلى سعة، و أنّ المتعة كانت لأجل ضيق الناس فى المعيشة، و عدم الاستطاعة الماليّة ... و أنّ الخليفة لم يعلم و لم يطّلع على تحقّق المتعة بعد زمان السعة!

---

(۱). تأريخ الطبرى، ج ۲، ص ۵۷۹؛ شرح ابن أبى الحديد، ج ۱۲، ص ۱۲۱؛ قاموس الرجال، ج ۸، ص ۲۴۴، الرقم ۵۶۸۰.

قال القوشجى الأشعرى، المتوفّى عام (۸۷۹ ه. ق) فى مبحث الإمامة: و إنّ عمر قال و هو على المنبر: ثلاث كنّ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا أنهى عنهنّ و أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ: متعة النساء. و متعة الحجّ، و حىّ على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحا فيه؛ فإنّ مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهاديّة ليس ببدع. شرح التجريد، ص ۴۸۴. نعم: اقرأ و اضحك و ابك على هذا التعليق من القوشجى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۵

يا ترى هل من الضرورى و اللازم على من أراد التمتّع أن يخبر الخليفة بذلك!؟ سيّما قبل تسلّمه للخلافة؟ و هل عدم علم الخليفة بذلك دليل على حرمة المتعة؟

### الشاهد الرابع: تصريح الإمام علىّ عليه السّلام

۱. قال ابن جريج: و أخبرنى من أصدّق أنّ عليّا قال بالكوفة: «لو لا ما سبق من رأى عمر بن الخطّاب- أو قال: من رأى ابن الخطّاب لأمرت بالمتعة، ثمّ ما زنى إلّا شقىّ». «۱»

لعلّ هذه الاجتهادات هى التى سمّيت بسيرة الشيخين الّتى يطالب من بعدهما من الخلفاء بالسير وفقا لها.

### الشاهد الخامس: تصريح المؤلّفين و الأعلام

۱. الراغب: إنّ رجلا كان يفعلها، فقيل له: عمّن أخذت حلّها؟ فقال: عن عمر. فقالوا له: كيف ذلك و عمر هو الّذى نهى عنها و عاقب على فعلها؟!

فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا أحرّمهما، و أعاقب عليهما: متعة الحجّ و متعة النساء. فأنا أقبل روايته فى شرعيّتهما على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا أقبل نهيه من قبل نفسه. «۲»

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۰، ح ۱۴۰۲۹، مثله عن ابن عبّاس؛ انظر: تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۲۰.

(۲). محاضرات الأدباء، ج ۲، ص ۲۱۴. فى نصّ آخر قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؛ المصدر، ص ۹۴.



۲. القلقشندى: و هو (أى عمر بن الخطّاب) أوّل من حرّم المتعة بالنساء، و هى أن تنكح المرأة على شىء إلى أجل، و كانت مباحة قبل ذلك. «۱»

۳. السيوطى: نقلا عن العسكرى، قال: هو أوّل من حرّم المتعة. «۲»

يقول أسعد وحيد القاسم الفلسطينى: مع وجود كلّ تلك النصوص الصريحة و الّتى تثبت مشروعيّة نكاح المتعة، و عدم نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عنها، و بقاء حلّها حتى نهى الخليفة عنها زمن خلافته، فإنّنا لا نجد حلّا لهذه العقدة إلّا أنّ الخليفة عمر قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها- بنظره‌للمسلمين فى زمانه و أيّامه،، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعا مدنيّا لا دينيّا...

فلا بدّ أن يكون مراده المنع الزمنىّ و التحريم المدنىّ لا الدينىّ. و موقفه المتشدّد بشأن نكاح المتعة ليس الأوّل من نوعه «... ۳»

---

(۱). مآثر الإنافة فى معالم الخلافة، ج ۳، ص ۳۳۸، برقم ۱۳، تأريخ الإصدار: ۱۹۶۴ ميلادى.

هكذا و لكن ورد عن الشبلى: أوّل من نهى عن التمتّع معاوية، قاله ابن عبّاس رواه ابن أبى شيبة و أبو عروة. [و تمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أبو بكر و عمر و عثمان و علىّ عليه السّلام، و أوّل من نهى عنه معاوية]، كتاب مصادر الوسائل فى معرفة الأوائل، ص ۲۸۸.

أقول: لعلّه من سهو القلم، أو خطأ مطبعىّ، لأنّ معاوية كان رأيه الجواز- كما صرّح بذلك ابن حزم و غيره. انظر: المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۲). تاريخ الخلفاء. و العسكرى هو الحسن بن عبد اللّه بن سهل يكنّى أبا هلال اللغوى، له كتاب:

الأوائل. فرغ منه ۳۹۵ ه. ق. انظر: كشف الظنون، ج ۱، ص ۱۹۹.

(۳). حقيقة الشيعة الاثنى عشريّة، ص ۱۳۰.

أقول: يفهم من بعض رواياتنا أنّ الخليفة لم يحرّم المتعة بل منعه و نهى عنها، كما عن الفضل قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة فأرسل فلانا- سمّاه- فقال: أخبرهم أنّى لم أحرّمها. و ليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ اللّه، و لكنّ عمر قد نهى عنها». بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۱۹.

### ۳. هل ادّعى عمر النسخ؟

۱. إنّ عمر بن الخطّاب لم يدّع نسخ الحكم، حيث قال: و أنا أنهى عنهما، بل كلامه هذا صريح فى النهى عن المتعة من دون أن ينسبه إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله، فلو كان منسوخا لكان من الأحرى أن يدّعى ذلک، و ينسبه إليه.

۲. إنّ نهى الخليفة لم يتلقّاه الصحابة نسخا، و الشاهد عليه هو قول على عليه السّلام: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ». «۱»

و الشاهد الآخر هو قول عمران بن الحصين: إنّ اللّه أنزل فى المتعة آية و ما نسخها بآية، و أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمتعة و ما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه. «۲»

و عليه: يكون قد اجتهد برأيه مقابل النصّ، و هو مردود.

۳. على فرض كون قول عمر رواية لكنّها تتعارض مع سائر الروايات المنقولة عن الصحابة فى عدم نسخ الجواز، فتسقط و يرجع إلى الأصل الأوّلى و هو الإباحة.

۴. إنّ النسخ لا يثبت بأخبار الآحاد، كما صرّح بذلک بعض علماء السنّة مع أنّ دعوى عمر النسخ لا تتجاوز الآحاد.

قال الخلّاف: لا ينسخ نصّ قرآنى، أو سنّة متواترة بسنّة غير متواترة أو بقياس؛ لأنّ الأقوى لا ينسخ بما هو أقلّ منه قوّة، و من أجل هذا تقرّر أنّه لا نسخ لحكم شرعىّ فى القرآن أو سنّة بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه و آله؛ لأنّه بعد وفاة

---

(۱). جامع البيان، ج ۵، ص ۱۳.

(۲). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۳؛ صحيح البخارى، ج ۳، ص ۱۰۴.



الرسول انقطع ورود النصّ و استقرّت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النصّ بقياس أو اجتهاد. «۱»

۵. إذا كان منسوخا كيف لم يطّلع عليه من الصحابة إلّا عمر بن الخطّاب يشير بذلک بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه و آله بأعوام، مع أنّه أمر مهمّ يدور بين النكاح و السفاح!؟

### ۴. كلمات فقهاء العامّة و مفسّريهم

لقد صرّح الفقهاء بأنّ هناک جمعا من الصحابة و التابعين- بمن فيهم أئمّة المذاهب و شيوخ أصحاب الصحاح و السنن- كان رأيهم الفقهى فى المتعة هو الجواز، و يفتون به، و يعملون بالمتعة، منهم:

۱. القرطبى: لم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين و بعض الصحابة و طائفة من أهل البيت.

و قال أبو عمر: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس. «۲»

۲. الماوردى: حكى عن ابن عبّاس و ابن أبى مليكة و ابن جريج و الإماميّة، جوازه. «۳»

۳. الهاشمى البغدادى: من كان يرى المتعة من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

أ. خالد بن عبد اللّه الأنصارى.

---

(۱). أصول الفقه، ص ۲۲۸؛ حاشية البنائى على متن جمع الجوامع، ص ۷۸.

(۲). تفسير القرطبى، ج ۵، ص ۱۳۳.

(۳). الحاوی الکبیر، ج ۱۱، ص ۴۴۹.



ب. زيد بن ثابت الأنصارى.

ج. سلمة بن الأكوع الأسلمى.

د. عمران بن الحصين الخزاعى.

ه. عبد اللّه ابن العبّاس بن عبد المطّلب. «۱»

و فى النسخة الّتى نقل المفيد عنها، زيادة: أنس بن مالك و علىّ بن أبى طالب عليه السّلام.

۴. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضى اللّه عنه: أسماء بنت أبى بكر، و جابر بن عبد اللّه، و ابن مسعود، و ابن عبّاس، و معاوية بن أبى سفيان، و عمرو بن حريث، و أبو سعيد الخدرى، و معبد، و سلمة، و أبناء أميّة بن خلف. و رواه جابر بن عبد اللّه عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و مدّة أبى بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

و اختلف فى إباحتها عن ابن الزبير، و عن علىّ فيها توقّف.

و عن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. و أباحها بشهادة عدلين.

و من التابعين: طاووس، و عطاء، و سعيد بن جبير، و سائر فقهاء مكّة- أعزّها اللّه- و قد تقصّينا الآثار المذكورة فى كتابنا «۲» الموسوم بالإيصال. «۳»

أقول: و بعد هذه التصريحات، انظر إلى ما يقول أحمد أمين: و قد أصاب

---

(۱). المحبّر، ص ۲۸۹؛ دائرة المعارف العثمانية.

(۲). قال فى كشف الظنون: الخصال الجامعة مجلّد شرحه ابن حزم الظاهرى، المتوفّى (۴۵۶ ه. ق) و سمّاه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال (و هو شرح كبير أورد فيه أقوال الصحابة و التابعين و من بعدهم من الأئمّة فى مسائل الفقه و دلائله)، ج ۱، ص ۷۰۴؛ انظر: معجم المؤلّفين، ج ۷، ص ۱۶.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.



عمر وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى. «۱»

لاحظ، كيف يتّهم الصحابة و التابعين و يرميهم بأفحش القول!؟

۵. الثعلبى: لم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين، و عبد اللّه بن عبّاس، و بعض أصحابه، و طائفة من أهل البيت. «۲»

### ۵. لا إجماع على تحريم المتعة

إنّ مخالفة ثلّة من الصحابة و قولهم بجواز المتعة، خير دليل على عدم انعقاد الإجماع على التحريم، و بذلك صرّح فقهاء العامّة فى كتبهم، كالزرقانى، و الماوردى، و المرغينانى فى المنتقى.

۱. قال فى المنتقى: و ممّا يدلّ على أنّه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنّه يلحق به الولد، و لو انعقد الإجماع بتحريمه و أتاه أحد عالما بالتحريم، لوجب أن لا يلحق به الولد. «۳»

۲. الزرقانى: ثبت الجواز عن جمع من الصحابة، كجابر، و ابن مسعود، و أبى سعيد، و معاوية، و أسماء بنت أبى بكر، و ابن عبّاس، و

عمرو بن الحويرث، و سلمة، و عن جماعة من التابعين.

و أجيب بأنّ الخلاف إنّما كان فى الصدر الأوّل إلى آخر خلافة عمر، و الإجماع إنّما هو فيما بعد...

---

(۱). ضحى الإسلام، ج ۳، ص ۲۵۸.

(۲). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۷.

(۳). المنتقى، ج ۴، ص ۳۳۵؛ نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶، و قال الشوكانى: الأحاديث كثيرة و الخلاف طويل. الدرارى المضيئة، ج ۲، ص ۵۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۱

و اختلف الأصوليّون فى الاجتماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أم لا يرفعه، و يكون الخلاف باقيا؟. و من ثمّ جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحدّ أولا؟ لشبهة العقد «... ۱»

۳. الماوردى: فإن قيل: قد خالفهم ابن عبّاس و مع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عبّاس عن إباحتها. «۲»

و فيه ما لا يخفى؛ إذ أوّلا: لم يثبت رجوع ابن عبّاس- كما زعمه- بل المحقّق تأريخيّا هو ثبوته على الجواز إلى آخر عمره.

ثانيا: لم يكن المخالف ابن عبّاس فقط، بل عشرات من الصحابة، كما مرّ ذكر أسمائهم، و حينئذ، لم يتحقّق الإجماع على الحرمة لدى الصحابة، و معه لا فائدة للإجماع بعد الخلاف، كما هو رأى جمع من الأصوليّين، و قد أشار الزرقانى إلى هذا البحث. «۳»

۴. الشيخ المفيد: قولهم (أى الإماميّة) بإباحة نكاح المتعة، و هو مذهب عبد اللّه بن مسعود، و عبد اللّه بن عبّاس، و جابر بن عبد اللّه، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أميّة، و صفوان بن أميّة، و معاوية بن أبى سفيان، و قال به من التابعين عطاء و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمرو بن دينار.

و قد ذكر ذلك- على ما حكيناه- أيضا أبو على «۴» الحسين بن على بن

---

(۱) شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۲). الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۳.

(۳) شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۴). قالوا فيه: هو العلّامة، فقيه بغداد، صاحب التصانيف، ثفقّه بالشافعى، مات عام (۲۴۸ ه. ق).-- و قال ابن مندة: إنّ البخارى كان يصحب الكرابيسى.

و قال البغدادى: و كان فهما، عالما، فقيها، و له تصانيف كثيرة فى الفقه و فى الأصول تدلّ على حسن فهمه، و غزارة علمه.

انظر: سير أعلام النبلاء، ج ۱۲، ص ۸۱؛ تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۳۱۱؛ تهذيب الكمال، ج ۴، ص ۵۱۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۲

يزيد فى كتابه المعروف بكتاب الأقضية، و كان إماما من أئمّة العامّة، فقيها، ثقة عندهم، صدوقا.

و حكى أبو جعفر، محمّد بن حبيب فى كتابه المعروف بكتاب المحبّر أنّه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممّن سمّيناه، و زاد فيهم: أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، و قال: و الصحيح علىّ بن أبى طالب عليه السّلام. «۱»

### ۶. الاضطراب فى أحاديث التحريم

إنّ أحاديث التحريم مضطربة جدّا يخالف بعضها بعضا؛ لأنّه روى فى بعضها أنّه صلّى اللّه عليه و آله حرّمها عام خيبر، و روى فى

بعضـها أنّه صلّى اللّه عليه و آله حرّمها عام الفتح بمكّة، و روى فى بعضـها أنّه فى غزوة تبوك، و روى فى بعضها أنّه حرّمها فى حجّة الوداع! و بين كلّ وقت و وقت زمان ممتدّ.

و قـد أجيب بما لا يرجع إلى محصّل، فإنّهم أجابوا تارة بأنّها كانت حلالا فحرّمت عام خيبر، ثمّ أباحها بعـد ذلك لمصلحة علمها، ثمّ حرّمها فى حجّة الوداع.

---

(١). الأعلام، ص ٣٧، ضمن (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ٩).



و قد أجيب أيضا؛ بأنّه تأكيد للتحريم.

أقول: إنّ الجواب الثـانى يتنـاقض مع الأوّل؛ إذ على الأوّل أحلّها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعـد التحريم مرّات، و على الثانى لم يحلّها بعد التحريم.

قـال الشـهيد الثـانى: - بعـد نقـل ما روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عن نكاح المتعـة زمن خيبر، ثمّ، و روايـة الأكوع: أنّه عليه السّلام رخّص ذلـك عـام أوطـاس ثلاثـة أيّام، ثمّ نهى عنه، و روايـة الجهنى: أنّه أذن فى ذلك عام فتـح مكّـة، ثمّ نهى عنها، و رواية أحمد و أبى داود: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عنها حجّة الوداع فتأمّل هذا الاختلاف العظيم فى رواية نسخها، و أين النهى عنها فى خيبر، و الإذن فيها فى أوطاس، ثمّ النهى عنها بعـد ثلاثـة أيّام، مع الحكم بأنّها كانت سائغة فى أوّل الإسـلام- إلى آخر ذلك الحـديث المقتضـى لطول مدّة شـرعيّتها- ثمّ الإذن فيها فى فتح مكّة، و هى متأخّرة عن الجميع، ثمّ النهى عنها فى ذلك الوقت، ثمّ فى حجّة الوداع، و هى متأخّرة عن الجميع؟ فيلزم على هذا أن تكون شرّعت مرارا، و نسخت كذلك!. «١»

### ٧. مناقشة الأحاديث المعارضة

#### اشارة

وردت أحاديث معارضـة لما نقل عن ابن عبّاس و سائر الصـحابة، و لكنّها ضـعيفة السـند، أو محرّفـة من حيث المتن، و فيما يلى بعض النصوص:

#### ١. حديث الترمذى

روى الترمذى عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عبّاس

---

(١). مسالك الأفهام، ج ٧، ص ۴۲۸؛ التفسير الكبير، ج ١٠، ص ۵٣، ذيل سورة النساء.



قال: إنّما كانت المتعة فى أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم، فتحفظ له متاعه، و تصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ «١» قال ابن عبّاس: فكلّ فرج سوى هذين حرام. «٢»

و فى السند موسى بن عبيدة.

قال أحمد بن حنبل: إنّه منكر الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. «٣»

و قال أحمـد: - أيضا لمّا مرّ حـديث موسـى بن عبيـدة، عن محمـد بن كعب، عن ابن عبّاس- هـذا متاع موسـى، و ضمّ فمه و عوّجه و

نفض يديه، و قال:

كان لا يحفظ الحديث.

و عن ابن معين: لا يحتجّ بحديثه.

و قال علىّ بن المدينى: موسى بن عبيدة، ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير. و قال الترمذى: يضعّف. و قال النسائى: ضعيف. و قال مرّة:

ليس بثقة.

و قال ابن عدّى: و هذه الأحاديث الّتى ذكرتها لموسى عامّتها غير محفوظة، و الضعف على رواياته بيّن. «۴»

و قال ابن قانع: فيه ضعف. و قال ابن حبّان: ضعيف. «۵»

---

(۱). المؤمنون: ۶؛ المعارج: ۳۰.

(۲). الجامع الصحيح، ج ۳، ص ۴۳۰، ح ۱۱۲۲؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۱۹.

(۴). الكامل، ج ۶، ص ۳۳۷، الرقم ۱۹۳/ ۱۸۱۴.

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۲۰.



إذن لا اعتبار بهـذا المعارض، لأنّه ساقط من أساسه، و لذا لم يخرّجه أحد من أصـحاب الكتب السـتّة سوى الترمذى. كما أشار المعلّق أيضا.

## ۲. حديث سعيد بن جبير

عن سعيد بن جبير أنّه قال: قلت لابن عبّاس: أتدرى ما صنعت و بما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان...

فقال: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، و اللّه ما بهـذا أفتيت، و لا هذا أردت، و لا أحللت منها إلّا ما أحلّ اللّه من الميتة و الدم و لحم الخنزير. «۱»

و أضاف ابن قدامة: فقام خطيبا و قال: إنّ المتعة كالميتة و الدم و لحم الخنزير، فأمّا إذن رسول اللّه فقد ثبت نسخه. «۲»

و فيه: أوّلا: أنّ سعيدا هو الّذى تمتّع بمكّة «۳»، و تزوّجها نكاح المتعة و معه لا معنى لهذا النقل عنه.

ثانيا: أنّ أصـحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس «۴»، و لو كان ابن عبّاس قـد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه على ذلك. «۵»

ثالثا: فى السند- على رواية الطبرانى- الحجّاج بن أرطاة، و هو مدلّس،

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵.

(۲). المغنى، ج ۷، ص ۵۷۳.

(۳). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۶ و ۴۹۷.

(۴). تفسير القرطبى، ج ۵، ص ۱۳۳؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۷۸.

(۵). المغنى، ج ۷، ص ۵۷۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۶

كما صرّح بذلك الهيثمى. «۱»

و قال يعقوب بن أبى شيبة: واهى الحديث، فى حديثه اضطراب كثير. «۲»

و أمّا طريق البيهقى: ففيه المنهال بن عمرو، فقد ترك شعبة الرواية عنه؛ لكونه سمع آلة الطرب من بيته. و قال ابن حزم: ليس بالقوىّ. «۳»

و فيه أحمد بن سعيد بن بشر الهمدانى، و هو ليس بالقوىّ، كما عن النسائى. «۴»

و فيه أيضا ابن وهب، و هو عبد اللّه بن محمد الدينورى، و هو يضع الحديث كما عن الدار قطنى و كان عمر بن سهل يرميه بالكذب. «۵»

فى سنده الثانى مجاهيل، و مع ذلك لا أدرى كيف يستدلّ البعض بهذا الحديث!؟

### ۳. حديث الزهرى

و لعلّ هذا من أهمّ ما استدلّوا به على رجوع ابن عبّاس عن فتواه، و فيما يلى الحديث:

عن ابن شهاب الزهرى، عن عبد اللّه و الحسن ابنى محمد بن علىّ، عن أبيهما أنّه سمع أباه علىّ بن أبى طالب عليه السّلام يقول لابن عبّاس: «إنّك امرؤ تائه،

---

(۱). مجمع الزوائد، ج ۴، ص ۲۶۵.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۱۹۶.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۱۸۴؛ المغنى فى الضعفاء، ج ۲، ص ۶۸۹؛ الضعفاء و المتروكين، ج ۳، ص ۱۴۲.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۱، ص ۱۴۰؛ أخبار مكّة، ج ۳، ص ۱۲ و ۱۳.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۱۴، ص ۴۰۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۷

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عنها يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة». «۱»

و قد استدلّ به النووى «۲» على بطلان القول بالمتعة، و بأدلّة أخرى لا تزيد على كونها اجتهادات مقابل النصّ.

و فيه أوّلا- لم يرد فى غزوة خيبر تحريم متعة النساء، بل هذا لا يوافق الواقع التأريخى، و قد أبان ابن القيّم عن ذلك، كما نشير إليه تاليا:

أ. قال: قصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهود، و لا استأذنوا فى ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لا نقله أحد قطّ فى هذه الغزوة، و لا كان للمتعة فيها ذكر ألبتّة، لا فعلا و لا تحريما. «۳»

و قال فى موضع آخر: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، و إنّما كنّ يهوديّات، و إباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك فى سورة المائدة: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ «۴»؛ فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة. «۵»

ب. و قال ابن حجر: و ليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء؛ لأنّه لم يقع فى غزوة خيبر تمتّع بالنساء. «۶» فالنهى يوم خيبر كان عن دخول بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم، و ضرب نسائهم و أكل ثمارهم، و ذلك بعد ما جاء صاحب خيبر إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قال: يا محمد، أ لكم أن تذبحوا حمرنا، و تأكلوا تمرنا، و

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۱؛ ح ۱۴۰۳۲ صحيح البخارى، ج ۳، ص ۳۶.

(۲). المجموع، ج ۱۶، ص ۲۴۹.

(۳). زاد المعاد، ج ۲، ص ۱۵۸؛ ج ۳، ص ۳۴۳.

(۴). المائدة: ۵.

(۵). زاد المعاد، ج ۲، ص ۲۰۴.

(۶). فتح البارى، ج ۹، ص ۲۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۸

تضربوا نساءنا ؟ ... فغضب؛ يعنى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قال: «يابن عوف؛ اركب فرسك، ثمّ ناد: أن اجتمعوا للصلاة - ... ثمّ قام صلّى اللّه عليه و آله فقال ...- و أنّ اللّه عزّ و جل لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذن، و لا ضرب نسائهم، و لا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الّذى عليهم». «۱»

فلم يكن فى خطبة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر النهى عن المتعة، و لكنّ الأيدى الأمينة أضافت إلى هذه الرواية، أو ابتكرت، كما هى عادتها فى وضع الأكاذيب رواية و نسبتها إلى ابنى محمد، عن أبيهم، عن الإمام علىّ عليه السّلام، و لعلّه لأجل أن يكون أوقع فى النفوس، و كأنّه نسى قول الإمام علىّ عليه السّلام «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ». «۲» و إنكاره على عمر، لتحريمه المتعة.

ثانيا: اتّفق المسلمون على حلّيّة المتعة أثناء فتح مكّة «۳»، فكيف يتقدّم زمان الناسخ على زمان المنسوخ؟ و كيف يكون يوم خيبر زمان نسخ حلّيّة المتعة مع أنّها كانت محلّلة يوم فتح مكّة!؟

ثالثا: لو كانت الرواية فى سياق الردّ على ابن عبّاس- إذ وصفه بأنّه رجل تائهلكان ينبغى أن يعدل عن رأيه، مع أنّه لم يثبت عدوله عن فتواه، و هذا يكشف عن أنّ عليّا عليه السّلام لم ينقل له رواية بتحريم المتعة عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

قال الذهنى: حكى عن ابن عبّاس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له علىّ عليه السّلام هذا القول أى «إنّك رجل تائه»، و لكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علىّ عليه السّلام له ذلك، فإنّ ما جرى بين ابن عبّاس و بين

---

(۱). سنن أبى داود، ج ۳، ص ۱۷۰، ح ۳۰۵۰.

(۲). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۰؛ تفسير الطبرى، ج ۵، ص ۹؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰.

(۳). الكشّاف، ج ۱، ص ۴۹۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۹

ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدّمة إنّما كان فى خلافة عبد اللّه بن الزبير، و ذلك بعد وفاة علىّ عليه السّلام «... ۱» و حينئذ يتّضح ضعف ما قاله الخطّابى:

تحريم المتعة كالإجماع إلّا عن بعض الشيعة، و لا يصحّ على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات إلى علىّ عليه السّلام و آل بيته، فقد صحّ عن علىّ أنّها نسخت. «۲»

أين الحديث الصحيح عن علىّ عليه السّلام الدالّ على تحريم متعة النساء؟

### ۴. حديث سبرة

أمّا حديث سبرة الجهنى: فقد رواه مسلم عن سبرة بطرق متعدّدة و الصحيح منها: ما رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الربيع بن

سبرة، عن أبيه سبرة: أنّ رسول اللّه عليه السّلام قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتى يتمتّع فليخلّ سبيلها» «۳»
و معناه.- و اللّه العالم- أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله أمرهم بفراق النسوة اللاتى تمتّعوا بهنّ استعدادا للرحيل من مكّة ثمّ- مع الأسف- جاء المعذّرون للخليفة عمر بن الخطّاب و حرّفوا لفظ «فليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».
الطريق الثانى: رواه أيضا مسلم بطريق آخر- بالنصّ- عن عمارة بن غزيّة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶ (الهامش).
(۲). فتح البارى، ج ۹، ص ۷۸.
(۳). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۴؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۲۹؛ مجمع الزوائد، ج ۴، ص ۲۶۴؛ مقدّمة مرآة العقول، ج ۱، ص ۳۰۴.



و أمّا الطريق الثالث: فقد رواه عن عبد العزيز بن عمر، حدّثنى الربيع بن سبرة. و فيه عبد العزيز بن عمر الأموى- و هو مختلف فيه- فقد حكى الخطّابى، عن أحمد بن حنبل أنّه قال: ليس هو من أهل الحفظ و الإتقان.
و قال ميمون بن الأصبغ عن أبى مسهر: ضعيف الحديث. «۱»
و أمّا الطريق الرابع: فقد رواه مسلم بسنده عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه، عن جدّه.
أمّا عبد الملك: قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف.
و حكى ابن الجوزى عن ابن معين أنّه قال: عبد الملك ضعيف.
و قال أبو الحسن القطّان: لم تثبت عدالته، و إن كان مسلم أخرجه له، فغير محتجّ به. انتهى.
و مسلم إنّما أخرج له حديثا واحدا فى المتعة متابعة، و قد نبّه على ذلك المؤلّف «۲»
و أمّا الربيع بن سبرة: فقد وقع فى سند حديث علّقه البخارى. «۳»
و أمّا سبرة «۴» و هو الراوى لهذا الحديث و إليه تنتهى هذه الطرق: فهو و إن

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۱۲.
(۲). نفس المصدر، ص ۳۵۰؛ تهذيب الكمال، ج ۱۲، ص ۳۶.
(۳). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۱۲.
(۴). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۵۰. أقول: إنّ ابن حبّان فرّق بين سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع و بين سبرة بن عوسجة بن الربيع، النازل فى ذى المروّة، الذى عبّر عنه: له صحبة ... و هذا ما يوجب التشكيك فى نسب الجهنى و مع ذلك فلم يوثق فى الرجال... على ما قيل. انظر كتاب:
المتعة المشروعة، ص ۵؛ الثقات، ج ۳، ص ۱۷۶.



ذكروا له صحبة و لكن لم يترجموا له، و لا تعرّضوا لبيان شخصيّته و موقعه، فهو مجهول الهويّة، و لم يعرف عنه شيء إلّا أنّه راوى لهذا الحديث أو الحديثين فقط، فالتعرّف عليه إنّما إنّما حصل من خلال روايته لهما. فأين هو من معاريف الصحابة و مشاهيرهم؛ كأبى سعيد و جابر بن عبد اللّه، و ابن عبّاس، و عمران بن حصين؟! فكيف يهمل هؤلاء، و يترك أقوالهم، و يؤخذ برواية مجهول الهويّة، مثل سبرة؟!
أضف إلى ذلك الاختلاف فى نقله الّذى يكشف عن الدخيل و التصرّف و التحريف بما يؤيّد و يبرّر موقف الخليفة عمر بن الخطّاب

هذا.

و لا نريد المناقشة فى هذه الطرق، و إلّا ففى الطريق الأوّل أيضا تأمّل واضح، و ذلك لأنّ ليثا رمى بالتساهل فى السماع و السهولة فى الأخذ، كما قاله أحمد بن حنبل و ابن معين و الأزدى. «۱»

و هكذا الطريق الثانى؛ إذ فيه عمارة بن غزيّة، و قد ذكره العقيلى فى الضعفاء، و ضعّفه ابن حزم و المتأخّرون، كما قاله عبد الحقّ. «۲»

### ۵. حديث إياس

روى إياس بن عامر عن علىّ عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن المتعة، قال: و إنّما كانت لمن لم يجد، فلمّا أنزل النكاح، و الطلاق و العدّة، و الميراث بين الزوج و المرأة نسخت «۳»».

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۱۲؛ تهذيب الكمال، ج ۶، ص ۱۳۸.

(۲). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۵۰؛ الإصابة، ج ۲، ص ۱۴.

(۳). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۲

و فى السند موسى بن أيّوب، ذكره العقيلى فى الضعفاء. «۱»

---

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه‍ ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۱۰۲

و قال يحيى بن معين و الساجى: منكر الحديث. «۲»

أضف إلى ذلك أنّ فى سنده سفيان بن عيينة الّذى كان مدلّسا.

قال يحيى بن سعيد: أشهد أنّ سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع و سبعين و مائة، فمن سمع منه فيها، فسماعه لا شيء. «۳»

هذا. و فى دلالته أيضا كلام؛ إذ معناه أنّ النكاح، و الطلاق، و العدّة و الميراث لم يشرّع قبل المتعة، و لمّا شرّع النكاح و حلّ محلّ المتعة نسخت، مع أنّهم ادّعوا أنّ المتعة احلّت مرّات؛ منها: ثلاثة أيّام فى عام الفتح، و هل معناه أنّ النكاح لم يشرّع إلى ذلك اليوم؟

### ۶. حديث أبى هريرة

عن أبى هريرة، قال: خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوة تبوك، فنزلنا بثنيّة الوداع، فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟»

قيل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ.

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «حرّم- أو هدم المتعة- النكاح، و الطلاق، و العدّة و الميراث». «۴»

و فى السند مؤمّل بن إسماعيل، و هو أبو عبد الرحمن العدوىّ.

---

(۱). الضعفاء الكبير، ج ۴، ص ۱۵۴، الرقم ۱۷۳۳.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۲۹۹، الرقم ۵۸۹.

(۳). ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۱۷۰.

(۴). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۳

قال البخارى: منكر الحديث، و قال غيره: دفن كتبه، فكان يحدّث فكثر خطاؤه. «۱»

و قس على ذلك سائر ما ذكروه من الأحاديث المعارضة، فهى إمّا مخدوشة من حيث السند، و إمّا من حيث الدلالة و المتن.

### ۸. سلاح من أعياه الجواب

### اشارة

سلاح يلجأ إليه من أعياه الجواب، و عجز عن ردّ الأدلّة و النصوص الصريحة. فتراه يتمسّك بكل حشيش كالغريق تاركا للمنطق و البرهان و الاستدلال، فيواجه القائل بالجواز بقوله: هل يسرّك أنّ نساءك يفعلن المتعة؟! فهذا غاية ما يستدلّ به هذا العاجز، فكأنّه يراه جوابا دامغا. ليس فوقه جواب، فهو نصر كبير حيث أفحم الخصم بهذه اللهجة و لم يقدر الخصم على ردّه!

و قد التجأ بعض المخالفين لجواز المتعة إلى هذه الذريعة فى محاوراتهم:

كعبد اللّه بن معمّر (عمر) الليثى، و أبى حنيفة. و فيما يلى نصّ الحوار:

### ۱. حوار بين الإمام الباقر عليه السّلام و الليثى

الآبى: روى أن عبد اللّه بن معمّر الليثى «۲» قال لأبى جعفر عليه السّلام: بلغنى أنّك تفتى فى المتعة؟ فقال: «أحلّها اللّه فى كتابه و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عمل بها أصحابه».

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۳۹.

(۲). قال الخوئى: «يظهر مما رواه الشيخ بسند صحيح خبث ذاته و شقاوته و معاندته للحقّ».

معجم رجال الحديث، ج ۱۰، ص ۲۷۲، الرقم ۷۰۴۲؛ انظر: قاموس الرجال، ج ۶، ص ۵۴۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۴

فقال عبد اللّه: فقد نهى عنها عمر. قال: «فأنت على قول صاحبك، و أنا على قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» قال عبد اللّه: فيسرّك أنّ نساءك فعلن ذلك؟ قال أبو جعفر: «و ما ذكر النساء هاهنا يا أنوك «۱»؟ انّ الذى أحلّها فى كتابه و أباحها لعباده أغير منك و ممّن نهى عنها تكلّفا، بل يسرّك أنّ بعض حرمك تحتّ حائك من حاكة يثرب نكاحا؟» قال: لا. قال: «فلم تحرّم ما أحلّ اللّه؟»، قال:

لا أحرّم و لكنّ الحائك ما هو لى بكفو. قال: «فإنّ اللّه ارتضى عمله و رغب فيه و زوّجه حورا، أفترغب عمّن رغب اللّه فيه؟ و تستنكف ممّن هو كفو لحور الجنان كبرا و عتوّا» قال: فضحك عبد اللّه و قال: ما أحسب صدوركم إلّا منابت أشجار العلم فصار لكم ثمره، و للناس ورقه. «۲»

أقول: رواه الكلينى و حسن المجلسى سنده، و فيه بعد قوله: أيسرّك...

فأعرض عنه أبو جعفر، و عن مقالته حين ذكر نساءه و بنات عمّه. «۳»

### ۲. حوار بين أبى حنيفة و مؤمن الطاق

الكلينى: علىّ- بن إبراهيم- رفعه، قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر، محمد بن النعمان صاحب الطّاق، فقال له: يا أبا جعفر؛ ما تقول فى المتعة؛ أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن و يكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها و إن كانت

---

(۱). الأنوك. كالأحمق وزنا و معنى.

(۲). نثر الدرر، ج ۱، ص ۳۴۴؛ كشف الغمّة، ج ۲، ص ۳۶۲؛ بحار الأنوار، ج ۴۶، ص ۳۵۶.

(۳). الكافى، ج ۵، ص ۴۴۹، ح ۴ و فيه عبد اللّه بن عمير الليثى؛ تهذيب الأخبار، ج ۷، ص ۲۵؛ وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۶، ب ۱، ح ۴؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۱۷؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۴، ص ۴۴۹، ب ۱، ح ۱۱؛ مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۲۹.



حلالا و للناس أقدار و مراتب يرفعون أقدارهم، و لكن ما تقول يا أبا حنيفة فى النبيذ؟ أتزعم أنّه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك فى الحوانيت نبّاذات فيكتسبن عليك؟ فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة و سهمك أنفذ.

ثم قال له: يا أبا جعفر؛ إنّ الآية التى فى سَأَلَ سائِلٌ «۱» تنطق بتحريم المتعة، و الرواية عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قد جاءت بنسخها. فقال له أبو جعفر:

يا أبا حنيفة؛ إنّ سورة سَأَلَ سائِلٌ مكّية و آية المتعة مدنيّة و روايتك شاذّة ردّيّة.

فقال له أبو حنيفة: و آية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة. فقال أبو جعفر:

«قد ثبت النكاح بغير ميراث». «۲»

قال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلا من المسلمين تزوّج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّى عنها ما تقول فيها؟ قال:

لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثم افترقا. «۳»

### ۹. ما كتب حول جواز المتعة

ألّف الفقهاء- قديما و حديثا- عشرات الكتب، و كتبوا مئات المقالات بشأن مسألة المتعة، و أحكامها، و نحن نكتفى بذكر أسماء بعض منها:

---

(۱). النساء: ۲۹.

(۲). يعنى إنّ المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابية عنها بها.

مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۳۰.

(۳). الكافى، ج ۵، ص ۴۵۰، ح ۸؛ مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۲۸، ح ۸؛ بحار الأنوار، ج ۴۷، ص ۴۱۱.



۱. كتاب المتعة لابن إسحاق النهاوندى (۲۶۹ ه. ق).

۲. رسالة فى المتعة، للشيخ إبراهيم قفطان (۱۲۶۴ ه. ق).

۳. كتاب المتعة، لأبى يحيى الجرجانى، المستبصر فى الإمامة، حكاه الطوسى فى الفهرست.

۴. كتاب المتعة، لأحمد بن يحيى القمّى (۳۵۰ ه. ق).

۵. كتاب المتعة، لأبى جعفر القمّى، ذكره النجاشى.

۶. رسالة فى المتعة للعلّامة المجلسى (ت ۱۱۱۱ ه. ق) طبعت فى مجموعة من رسائله.

۷. كتاب المتعة، لبندار بن عبد اللّه الإمامى، كما وصفه النجاشى.

۸. كتاب المتعة، للمحامى توفيق الفكيكى، و فيه الردّ على موسى جار اللّه، طبع عام (۱۳۵۶ ه. ق) مع تقريظ العلّامة كاشف الغطاء رحمه اللّه.

۹. كتاب المتعة، للسيّد الشريف المذرى العلوى، ذكره النجاشى.

۱۰. كتاب المتعة، للحسن بن خرّزاد القمّى، ذكره النجاشى.

۱۱. كتاب المتعة، للحسن بن علىّ بن أبى حمزة البطائنى، ذكره النجاشى.

۱۲. كتاب المتعة، لأبى محمد الحسن بن علىّ بن فضّال الكوفى، ذكره النجاشى.

۱۳. كتاب المتعة، لأبى عبد اللّه السعدى القمّى، ذكره النجاشى.

۱۴. كتاب المتعة، لأبى القاسم الأشعرى (۲۹۹ ه. ق).

۱۵. كتاب المتعة، للشيخ نظام الدين الصهرشتى، بين القرن الرابع و الخامس.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۷

۱۶. كتاب المتعة، لأبى الفضل الورّاق، ذكره النجاشى.

۱۷. كتاب المتعة، للسيّد عبد الحسين شرف الدين العاملى.

۱۸. كتاب المتعة، لعلىّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفى، معاصر هشام بن الحكم.

۱۹. كتاب المتعة، لأبى الحسن المهلّبى الأزدى، ذكره النجاشى.

۲۰. كتاب المتعة، لأبى الحسن علىّ بن الحسن الفطحى، ذكره النجاشى.

۲۱. كتاب المتعة، لعلىّ بن الحسن الطائى الطاطرى، ذكره النجاشى.

۲۲. رسالة فى المتعة، للسيّد علىّ بن السيّد النصير آبادى (۱۲۵۹ ه. ق).

۲۳. رسالة فى المتعة، للشيخ علىّ بن عبد اللّه البحرانى (ت ۱۳۱۸ ه. ق).

۲۴. رسالة فى المتعة، للسيّد النقوى الجايسى (ت ۱۳۲۹ ه. ق).

۲۵. كتاب المتعة، لأبى أحمد الأزدى البغدادى (ت ۲۱۷ ه. ق) ذكره النجاشى.

۲۶. كتاب المتعة، لأبى الفضل الصابونى الجعفى، ساكن مصر، ذكره النجاشى.

۲۷. كتاب المتعة، للصفوانى، تلميذ الكلينى، ذكره الشيخ الطوسى فى الفهرست.

۲۸. كتاب المتعة، لأبى الحسين الرهنى الشيبانى.

۲۹. كتاب المتعة، للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱ ه. ق).

۳۰. كتاب المتعة، للشيخ المفيد (ت ۴۱۳ ه. ق) و هو أحد كتبه الثلاثة فى المتعة، و له: الموجز فى المتعة أيضا، كما أنّ له أيضا مختصر المتعة.

۳۱. كتاب المتعة، للشيخ مرتضى الأنصارى (ت ۱۲۱۸ ه. ق).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۸

۳۲. كتاب المتعة، لأبى الحسين الترماشيرى، ذكره النجاشى.

۳۳. كتاب المتعة، ليونس بن عبد الرحمن، و هو غير كتابه فى علل النكاح و تحليل المتعة.

۳۴. کتاب المتعتین: متعة النساء و متعة الحجّ، لأبی إسحاق الثقفی، (ت ۲۸۳ ه. ق).

۳۵. کتاب المتعتین، للفضل بن شاذان النیسابوری. «۱»

۳۶. کتاب الزواج الموقّت فی مسائل المتعة و فوائدها للمجتمع البشری و إصلاح حال الإنسان، للسیّد هبة الدین الشهرستانی. «۲»

۳۷. کتاب عدّة المتمتّع بها، لمحمد تقی الداودی. «۳»

۳۸. کتاب المتعة بین الشریعة و البدعة، لمرتضی الموسوی الأردبیلی.

۳۹. کتاب المتعة و مشروعیّتها فی الإسلام، لمجموعة من العلماء.

۴۰. کتاب المتعة، للسید جعفر مرتضی.

۴۱. کتاب المتعة، للسید محمد تقی الحکیم.

۴۲. کتاب نکاح المتعة، لنصر بن إبراهیم المقدسی.

۴۳. کتاب المتعة، للشفائی.

۴۴. کتاب الزواج الموقّت؛ لإسماعیل هادی.

۴۵. کتاب الأربعون حدیثا فی خصوص المتعة، للسید محمد مهدی

---

(۱). الذریعة إلی تصانیف الشیعة، ج ۱۹، ص ۶۳- ۶۷.

(۲). نفس المصدر، ج ۱۲، ص ۶۰.

(۳). مرآة التحقیق، (العدد الرابع)، ص ۹۲.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۰۹

الموسوی التنکابنی، فرغ من تألیفه سنة (۱۲۵۰ ه. ق). «۱»

۴۶. کتاب تحریم نکاح المتعة، لأبی الفتح، نصر بن إبراهیم المقدسی، تحقیق حمّاد بن محمد الأنصاری، دار طیبة بالریاض.

۴۷. کتاب المتعة مشروعة، للعلّامة الفانی الإصبهانی.

۴۸. رسالة فی المتعة، للمحقق الکرکی «۲» - (فارسی).

۴۹. کتاب خلاصة الایجاز فی المتعة للشیخ المفید. «۳»

و إلی هنا نختم الموضوع و البحث، و من أراد التفصیل فلیراجع موارده.

---

(۱). الذریعة إلی تصانیف الشیعة، ج ۱، ص ۴۳۰.

(۲). حیاة الکرکی و آثاره، ج ۶، ص ۴۷۱.

(۳). نفس المصدر، ج ۵، ص ۱۴۹.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۱۱

## القسم الثانی صلاة التراویح بین السنّة و البدعة

### اشارة

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۱۳

## المقدّمة

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه، خاتم الأنبياء، أبى القاسم محمد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و على أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

و بعد، فنزولا عند رغبة بعض السادة من أصحاب الفكر و القلم، المهتمّين بالبحث و التحقيق فى المسائل الخلافيّة، أقدّم هذه الدراسة المتواضعة الموجزة حول صلاة التراويح، حيث طلب منّى أن أقدّم بحثا تحقيقيّا حول مسألة من المسائل الفقهيّة المشتركة بين الشيعة و السنّة.

و الحقّ أنّه اقتراح جميل، و ابتكار جليل، فأهنّئهم على هذه المبادرات المباركة. و ليعلم أنّه قلّ أن توجد مسألة فقهيّة عند الإماميّة لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنّة، إذن نقاط الاشتراك و الالتقاء فى الفروع، و الفقه- فضلا عن أصول الدين- أكثر من نقاط الاختلاف و الافتراق.

فحبّذا النظر إلى المسائل الاتّفاقية بعين الاعتبار و الأهمّيّة، و حبّذا احتمال و تحمّل المسائل الخلافيّة، إذ أنّ هذا المقدار من الخلاف، بل أكثر من ذلك ممّا لابدّ منه و هو موجود حتى بين أئمّة المذاهب السنّيّة فى الاعتقادات و الفقه. فالخير و الصلاح فى رعاية سعة الصدر، و الانفتاح،

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۴

و الابتعاد عن العصبيّة فى المحاورات، و التأدّب بالآداب الإسلاميّة، و التمسّك بالقيم الأخلاقيّة، و بالتالى للرأى الفقهى و أدلّته، ثمّ قبوله أو ردّه أو مناقشته، بعيدا عن التقوقع و الرفض المسبق.

و لقد اخترت من بين المواضيع المقترحة، موضوع صلاة التراويح و نوافل ليالى شهر رمضان المبارك، التى قد يتصوّر لأوّل وهلة أنّها من مختصّات أهل السنّة، و لكنّ التتبع و التحقيق و مراجعة كلمات الفريقين و آرائهم، يكشف عن خطإ هذا التصوّر، و أنّ أصل المسألة و هو قيام شهر رمضان و نوافل لياليها و الصلوات فيها من الأمور و المسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك فى عددها أيضا كاد أن يكون حاصلا فى الجملة، و إنّما الخلاف هو فى إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادى.

إنّ الاطّلاع على نصوص تصريحات علماء أهل السنّة يكشف عن أنّ أهل السنّة يعترفون أيضا بأنّ هذه الصلوات المستحبّة لم تؤدّ جماعة على عهد النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، و على عهد الخليفة الأوّل أيضا، و أنّها من إبداعات الخليفة الثانى فى السنة الرابعة عشرة من الهجرة النبويّة، و لعلماء أهل السنّة تبريرات لما أبدعه و ابتدعه الخليفة الثانى، و سيوافيك.

و فى الختام نسأل اللّه العلىّ القدير أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنه، و أن يوفّقنا لما فيه الخير و الصلاح، إنّه ولىّ التوفيق.

## معنى التراويح

التراويح (جمع ترويحة) و هى فى الأصل: الجلسة مطلقا، ثم سمّيت بها الجلسة التى بعد أربع ركعات فى ليالى شهر رمضان لاستراحة الناس بها، ثم

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۵

سمّى كلّ أربع ركعات ترويحة، و هى أيضا اسم لعشرين ركعة فى الليالى نفسها. «۱»

و الترويحة: هى المرّة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام.

قيل: سمّيت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح؛ لأنّهم أوّل ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين. «۲»

فعليك بآراء الفقهاء و أهل اللغة:

۱. قال الجزرى (ابن الأثير): و منه حديث صلاة التراويح، لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين، و التراويح (جمع الترويحة) و هى: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. «۳»

۲. و قال ابن منظور: التراويح (جمع ترويحة) و هى: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام.

و الترويحة فى شهر رمضان سمّيت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كلّ أربع ركعات، و فى الحديث: صلاة التراويح؛ لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين. «۴»

۳. و قال الفيروز آبادى: ترويحة شهر رمضان سمّيت بها؛ لاستراحة بعد كلّ أربع ركعات. «۵»

---

(۱). بحار الأنوار، ج ۱۰، ص ۳۶۳.

(۲). فتح البارى، ج ۴، ص ۲۹۴؛ إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۴؛ شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷.

(۳). النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۱، ص ۲۷۴.

(۴). لسان العرب، ج ۲، ص ۴۶۲.

(۵). القاموس، ج ۱، ص ۲۳۲؛ التوشيح، ج ۲، ص ۴۰۵.



۴. و قال الكحلانى: و أمّا تسميتها بالتراويح، فكأنّ وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى أربع ركعات فى الليل ثمّ يتروّح، فأطال حتى رحمته. الحديث. فإن ثبت فهو أصل فى تروّح الإمام فى صلاة التراويح. «۱»

أقول: و الإشكال فى الحديث هو ما أشار إليه البيهقى من أنّه تفرّد به المغيرة بن دياب، و ليس بالقوىّ. «۲»

۵. و قال الطريحى: التراوح: تفاعل من الراحة؛ لإنّ كلّا من المتراوحين يريح صاحبه، و صلاة التراويح المخترعة من هذا الباب؛ لأنّ المصلّى يستريح بعد كلّ أربع. «۳»

## قيام شهر رمضان فى أحاديث الفريقين

### اشارة

وردت فى الصحاح و السنن و المسانيد و الجوامع الحديثية أحاديث كثيرة عن النبىّ الكريم صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة الطاهرين عليهم السّلام بصدد نوافل ليالى شهر رمضان فى مشروعيّتها، و عددها، و كيفيّتها بما يوحى الاتّفاق و الاشتراك فى أصل المشروعيّة، و إنّما الخلاف فى إقامتها جماعة، أم فرادى، كما يأتى البحث عنه بالتفصيل فى هذه الدراسة.

و نحن هنا- مراعاة للاختصار- نكتفى من كتب السنّة فى المتن بذكر ما أورده البخارى، و من كتب الإماميّة بما أورده الشيخ الطوسى فى التهذيب.

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱.

(۲). السنن الكبرى، ج ۲، ص ۷۰۰.

(۳). مجمع البحرين، ج ۲، ص ۳۶۲.

و نشير فى الحاشية إلى المصادر الأخرى التى أوردت نفس الأحاديث المذكورة.

### أ. أحاديث أهل السنّة

۱. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، قال:
أخبرنى أبو سلمة أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول لرمضان: «من قامه إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه». «۱»

۲. حدّثنا عبد اللّه بن يوسف. أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «من قام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه».
قال ابن شهاب: فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر. «۲»
قال الشوكانى: عن النووى أنّ قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح، يعنى إنّه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أنّ قيام رمضان لا يكون إلّا بها.
و أغرب الكرمانى، فقال: اتّفقوا على أنّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. «۳»

---

(۱). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳؛ صحيح مسلم، ج ۱، ص ۵۲۳؛ الموطّأ، ج ۱، ص ۱۱۳؛ سنن أبى داود، ج ۱، ص ۴۳۶؛ سنن النسائى، ج ۳، ص ۲۰۲؛ سنن الترمذى، ج ۳، ص ۱۷۱؛ سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۴۲؛ أحمد، ج ۲، ص ۲۸۱؛ سنن الدارمى، ج ۲، ص ۲۶؛ السنن الكبرى، ج ۲، ص ۴۹۲.

(۲). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۱.



۳. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثنى مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجة النبىّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى و ذلك فى رمضان. «۱»

۴. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أنّ عائشة أخبرته أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج ليلة فى جوف الليل فصلّى فى المسجد، و صلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فصلّى فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد ثمّ قال: «أما بعد: فإنّه لم يخف علىّ مكانكم و لكنّى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك. «۲»
قال الشوكانى: قال النووى: فيه جواز النافلة جماعة، و لكن الاختيار فيها الانفراد إلّا نوافل مخصوصة، و هى العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و كذا التراويح عند الجمهور. «۳»
و فيها أوّلا: لا دلالة فيها على أنّ النافلة كانت تراويح- و فى شهر رمضانلكى يستدلّ بها على مشروعيّة التراويح.
ثانيا: تأمّل فقهاء السنّة فى الأخذ بمضمونها من الجماعة فى النوافل، بل اختاروا فيها الانفراد إلّا فى موارد مخصوصة: كالعيد، و الاستسقاء و...

---

(۱). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۲). نفس المصدر.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۰.



كما يأتى عن الشوكانى.

ثالثا: التأمّل فى السند، فإنّ يحيى بن بكير- و هو يحيى بن عبد اللّه بن بكير- ضعّفه البعض، كالنسائى و أبى حاتم.

قال النسائى: ضعيف، و قال فى مورد آخر: ليس بثقة.

و قال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يحتجّ به. «۱»

۵. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثنى مالك عن سعيد المقبرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنّه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد فى رمضان و لا فى غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلّى أربعا فلا تسل عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلّى أربعا فلا تسل عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلّى ثلاثا، فقلت: يا رسول اللّه أ تنام قبل أن توتّر؟ قال: «يا عائشة: إنّ عينىّ تنامان و لا ينام قلبى». «۲»

تفسير قوله عليه السّلام «خشية أن يفترض»

هل المواظبة على الخير و الاجتماع على الفعل المستحبّ يصير سببا لأن يفترض عليهم و يوجبه اللّه عليهم؟

أ ليس تشريع الأحكام- وجوبا و استحبابا و- ... تابعة للمصالح و المفاسد؟

فما دخل اجتماع الناس و مواظبتهم على الفعل المستحبّ فى إيجاب ذلك المستحبّ، و تبدّله إلى الوجوب؟

---

(۱). تهذيب الكمال، ج ۲۰، ص ۴۰ و ۱۳۶؛ سير أعلام النبلاء، ج ۱۰، ص ۶۱۲.

(۲). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳.



ثمّ لو كانت المواظبة على الجماعة فيها خوف الافتراض و الإيجاب عليهم، فلماذا لم ينههم عن إتيان النوافل اليوميّة و المواظبة عليها؛ خوفا من تبدّلها إلى الإيجاب؟!

ثمّ إنّ المواظبة على الجماعة- حسب التعليل- فيه خوف إيجاب الجماعة، لا إيجاب النوافل فى رمضان.

و عليه، لعلّ المراد بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «خشية أن يفترض» - على فرض صدور الحديث- هو النهى عن التكلّف فيما لم يرد فيه أمر، و التحذير من ارتكاب البدعة فى الدين.

ففى الحديث دلالة واضحة على قبح هذا الفعل منهم، و حينئذ لا يجوز الجماعة بعد ارتفاع الوحى بوفاة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

قال العلّامة المجلسى قدّس سرّه: إنّ المواظبة على الخير و الاجتماع على الفعل المندوب إليه لا يصير سببا لأن يفرض على الناس، و ليس الربّ تعالى غافلا عن وجوه المصالح حتى يتفطّن بذلك الاجتماع- نعوذ باللّه- و يظهر له الجهة المحسّنة لإيجاب الفعل ...

و كيف أمرهم صلّى اللّه عليه و آله مع ذلك الخوف بأن يصلّوها فى بيوتهم؟ و لم لم يأمرهم بترك الرواتب خشية الافتراض؟

ثمّ إنّ المناسب لهذا التعليل أن يقول: خشيت أن تفرض عليكم الجماعة فيها، لا- أن تفرض عليكم صلاة الليل، كما فى بعض رواياتهم. و قد ذهبوا إلى أنّ الجماعة مستحبّة فى بعض النوافل، كصلاة العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و الجنازة و لم يصر الاجتماع فيها سببا للافتراض، و لم ينه عن الجماعة فيها لذلك.

فلو صحّت الرواية لكانت محمولة على أنّ المراد النهى عن تكلّف ما لم يأمر اللّه به، و التحذير من أن توجب عليهم صلاة الليل لارتكاب البدعة فى الدين، ففيه دلالة واضحة على قبح فعلهم، و أنّه مظنّة العقاب. و إذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحى أيضا. «۱»

### ب. أحاديث الإماميّة

۱. الطوسى بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«ممّا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفّل فى كلّ ليلة و يزيد على صلاته التى كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات منها بعد المغرب، و اثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة، و يصلّى فى العشر الأواخر فى كلّ ليلة ثلاثين ركعة؛ اثنتى عشرة منها بعد المغرب، و ثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة، و يدعو و يجتهد اجتهادا شديدا. و كان يصلّى فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و يصلّى فى ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، و يجتهد فيهما». «۲»

۲. و عنه بإسناده ... عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:

«يصلّى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة» قال: قلت: و من يقدر على ذلك؟

قال: «ليس حيث تذهب، أ ليس تصلّى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة فى تسع عشرة منه فى كلّ ليلة عشرين ركعة، و فى ليلة تسع عشرة مائة ركعة و

---

(۱). بحار الأنوار، ج ۳۱، ص ۱۲.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۲، ح ۶؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۲، ح ۱۷۹۶؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۲۹، ب ۷، ح ۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۲۲

فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و فى ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، و تصلّى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة و عشرون ركعة». «۱» الحديث.

۳. و عنه بإسناده عن علىّ بن أبى حمزة، قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام، فقال له أبو بصير: ما تقول فى الصلاة فى رمضان؟ فقال له: «إنّ لرمضان لحرمة و حقّا لا يشبهه شىء من الشهور، صلّ ما استطعت فى رمضان تطوّعا بالليل و النهار، و إن استطعت فى كلّ يوم و ليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّا عليه السّلام كان فى آخر عمره يصلّى فى كلّ يوم و ليلة ألف ركعة. فصلّ يا أبا محمد؛ زيادة فى رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟

فقال: «فى عشرين ليلة تمضى فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات قبل العتمة، و اثنتى عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلّى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة، كلّ ليلة ثمان قبل العتمة، و اثنتين و عشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك». «۲»

۴. و عنه بإسناده ... عن أبى بصير: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «صلّ فى العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، و اثنتى عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة » «... ۳»

۵. و عنه ... قال محمد بن سليمان: و سألت الرضا عليه السّلام عن هذا

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۸، ح ۲۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۲۹، ب ۷، ح ۱.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۳، ح ۱۸؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۳، ح ۱۷۹۸؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۱، ب ۷، ح ۴.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۴، ح ۱۹؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۱، ب ۷، ح ۵.



الحديث، فأخبرنى به.

و قال هؤلاء (عدّة من أصحابنا) سألنا عن الصلاة فى شهر رمضان كيف هى؟ و كيف فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقالوا جميعا (الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام): «إنّه لمّا دخل أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المغرب، ثمّ صلّى أربع ركعات التى كان يصلّيهنّ بعد المغرب فى كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثمانى ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة، و صلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كلّ ليلة قام فصلّى اثنتى عشرة ركعة». «۱»

۶. و عنه أيضا، كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السّلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها، فكتب عليه السّلام إليه كتابا قرأته بخطّه: «صلّ فى أوّل شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب و العتمة ثمانى ركعات، و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة. و فى العشر الأواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة، و اثنتين و عشرين ركعة إلّا فى ليلة إحدى و عشرين، فإنّ المائة تجزيك إن شاء اللّه ». «... ۲»

۷. و عنه ... عن أحمد بن مطهّر، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السّلام إنّ رجلا روى عن آبائك عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان يزيد من الصلاة فى شهر رمضان على ما كان يصلّيه فى سائر الأيّام.

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۴، ح ۲۰؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۴، ح ۱۸۰۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۲، ح ۶.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۷، ح ۲۳؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۸، ح ۱۸۰۰؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۳، باب ۷، حديث ۷.



فوقّع عليه السّلام: «كذب،- فضّ اللّه فاه- صلّ فى كلّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر، و صلّ ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و صلّ ليلة ثلاثة و عشرين مائة ركعة، و صلّ فى كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة.» «۱»

۸. و عنه أيضا ... عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رمضان كم يصلّى فيه؟ فقال: «كما يصلّى فى غيره إلّا أنّ لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد أن يزيد فى تطوّعه، فإن أحبّ و قوى على ذلك أن يزيد فى أوّل الشهر عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّى قبل ذلك. من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب و العتمة، و ثمانى ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّى صلاة الليل ». «... ۲»

هذا بعض ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام فى نوافل ليالى شهر رمضان، و أنّها عشرون ركعة إلى عشرين ليلة و ثلاثون فى العشر الأواخر على التفصيل الذى مرّ عليك فى الروايات.

## رأى فقهائنا فى مشروعيّة نافلة شهر رمضان

إنّ من أمعن النظر فى كتبنا الفقهيّة، و تصفّح أبواب الصلوات المندوبة، تراه يقف على باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان و البحث عن إثبات

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۸، ح ۲۴؛ الكافى، ج ۴، ص ۱۵۵، ح ۶؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۴، ح ۸، ب ۷.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۳، ح ۱۷؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۲، ح ۱۷۹۷؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۰، باب ۷، ح ۳.

مشروعيّتها و عرض الأدلّة عليها، ممّا يفهم منه أنّه من الأمور المسلّمة المفروغ عنها عند الإماميّة، و أنّه ممّا أجمعت الطائفة على شرعيّتها و جوازها. كما أجمعت السنّة على جوازها و شرعيّتها، و من نسب إلى الإماميّة غير هذا الأمر، فهو قليل الباع و ضعيف الاطّلاع «۱» على مبانى الإماميّة و آرائهم و كتبهم و استدلالاتهم و يكفينا فى المقام شاهدا كلام العلّامة العاملى.

قال السيّد العاملى: نافلة شهر رمضان المشهور بين الأصحاب استحبابها كما فى المختلف، و المختصر، و غاية المرام، و الروض، و مجمع البرهان، و الكفاية، و المفاتيح و غيرها.

بل كاد يكون إجماعا، كما فى فوائد الشرائع و مجمع البرهان و الرياض، بل لا يكاد يوجد منكر، لأنّ الصدوق موافق على الجواز.

فكان اتّفاقا من الكلّ، كما فى مصابيح الظلام و هو خيرة الأكثر كما فى المعتبر.

و هو الأشهر فى الروايات، كما فى الشرائع، و النافع، و الذكرى، و الروضة.

و فى المختلف: الروايات به متظاهرة.

---

(۱). يقول السرخسى: الأمّة أجمعت على شرعيّتها- نوافل رمضان، صلاة التراويح- و لم ينكرها أحد من أهل العلم إلّا الروافض. المبسوط للسرخسى، ج ۲، ص ۱۴۵.

يقول المحقّق النجفى: نافلة شهر رمضان و الأشهر فى الفتاوى و الروايات استحباب هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهرة كادت تكون إجماعا، و بالجملة لم نعثر على خلاف فى ذلك عدا الصدوق؛ إذ اقتصار الإسكافى على زيادة الأربع ليلا و ترك التعرّض من ابن أبى عقيل و علىّ بن بابويه ليس خلافا، جواهر الكلام، ج ۱۲، ص ۱۸۲.

و يرى الزحيلى أنّها سنّة مؤكّدة، و أوّل من سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، الفقه الإسلامى و أدلّته، ج ۲، ص ۱۰۸۸.



و فى البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر، و النافى لها معارض بروايات تكاد تتواتر و عمل الأصحاب.

و فى الذكرى: الفتاوى و الأخبار متظافرة بشرعيّتها، فلا يضرّ معارضة النادر.

و فى المعتبر: عمل الناس فى الآفاق على الاستحباب.

و فى المنتهى: اتّفق أكثر أهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور.

و قال أيضا: الإجماع واقع إلّا ممّن شذّ.

و فى السرائر: لا خلاف فى استحباب الألف إلّا ممّن عرف باسمه و نسبه هو أبو جعفر محمد بن علىّ بن بابويه، و خلافه لا يعتدّ به، لأنّ الإجماع تقدّمه و تأخّر عنه. «۱»

أقول: إنّ كلام الصدوق فى الفقيه لا يدلّ على نفى مشروعيّة نافلة شهر رمضان، بل الظاهر أنّه إنّما ينفى تأكّد الاستحباب؛ لصراحته بأنّه لا يرى بأسا بالعمل ممّا ورد فيها من الأخبار. «۲»

أضف إلى كلامه فى الأمالى قال ...: فمن أحبّ أن يزيد فليصلّ كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمانى ركعات بين المغرب و العشاء، و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة إلى أن تمضى عشرون ليلة من شهر رمضان، ثمّ يصلّى كلّ ليلة ثلاثين ركعة «... ۳»

---

(۱). مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۲۵۵؛ مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۴۵.

(۲). الحدائق الناضرة، ج ۱۰، ص ۵۰۹.

(۳). أمالى الصدوق، ص ۷۴۷، المجلس الثالث و التسعون؛ مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۲۵۵.

## عدد نوافل شهر رمضان

### اشارة

اختلف أهل السنّة فى عدد هذه النوافل اختلافا شديدا «١» و ذلك لأجل عدم ورود نصّ صريح من النبىّ الكريم صلّى اللّه عليه و آله يعيّن مقدارها.

فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، و عن البعض: ستّ و ثلاثون ركعة، و عن ثالث: ثلاث و عشرون ركعة، و عن رابع: ستّ عشرة ركعة، و عن خامس: ثلاث عشرة ركعة، و عن سادس: أربع و عشرون ركعة، و عن سابع:

أربع و ثلاثون ركعة، و عن ثامن: إحدى و أربعون ركعة.

و أمّا عندنا: فالمشهور- برغم اختلاف الروايات- هو عشرون ركعة فى كلّ ليلة إلى عشرين ليلة، ثمّ ثلاثون فى كلّ من العشر الأواخر مع زيادة مائة ركعة فى كلّ من ليالى القدر. ليلة التاسع عشر، و واحد و عشرين، و ثلاثة و عشرين، فالمجموع ألف ركعة.

و فيما يلى كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

### أ. كلمات فقهاء السنّة

١. ابن قدامة: قال: و المختار عند أبى عبد اللّه رحمه اللّه فيها عشرون ركعة،

---

(١). يراى بعض المعاصرين من أهل السنّة أنّ الأقوال ترجع إلى ثلاثة ليس إلّا حيث قال: و للعلماء فى عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء أنّها عشرون و هو السنّة، لعمل المهاجرين و الأنصار، و قول آخرين: إنّها ستّ و ثلاثون غير الشفع و الوتر و هو ما كان فى زمن عمر بن عبد العزيز، و عمل أهل المدينة القديم، و قالت طائفة: قد ثبت فى الصحيح عن عائشة: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يزيد فى رمضان و لا غيره على ثلاث عشرة ركعة. (الفقه الإسلامى و أدلّته، ج ٢، ص ١٠٨٨). و لكنّ الأمر ليس كما قال.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ١٢٨

و بهذا قال الثورى، و أبو حنيفة، و الشافعى.

و قال مالك: ستّة و ثلاثون، و زعم أنّه الأمر القديم. و تعلّق بفعل أهل المدينة، فإنّ صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى و أربعين ركعة يؤتون منها بخمس. «١»

أقول: و دليلهم على العشرين هو فعل أبىّ بن كعب الذى جمع عمر الناس عليه، فإنّه كان يصلّى بهم عشرين ركعة. و هو الذى يفهم منه عدم وجود نصّ من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على تعيين العدد.

بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زيادة نوافل رمضان على غير رمضان، أى إحدى عشرة ركعة.

و قد استدلّوا أيضا على العدد بما نسب إلى علىّ عليه السّلام أنّه أمر رجلا أن يصلّى بهم فى رمضان عشرين ركعة. «٢»

٢. محمد بن نصر المروزى: فإنّه حقّق ما يدّعيه ابن قدامه و غيره من إجماع الصحابة على عشرين، فقال: فإنّه روى عنهم روايات كثيرة، و المتواترة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه ما كان يزيد فى رمضان و غيره عن إحدى عشرة ركعة، فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ و أولى ما يتّبع لمن أراد أن يلتزم عددا فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و من جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنّه يصلّى مرّة عشرا، و مرّة عشرين، و

---

(١). المغنى، ج ٢، ص ١٦٧، (الهامش).

(۲). نفس المصدر؛ السنن الكبرى، ج ۲، ص ۶۹۹. و قال: فى هذا الإسناد ضعف. أقول: و ضعفه بأبى سعد: (سعيد بن المرزبان)، فإنّه متكلّم فيه.



مرّة ثلاثين، و ستّا و ثلاثين، و أربعين و أكثر من ذلك، و كلّ ورد عن السلف. «۱»

۳. القسطلانى: قال: المعروف و هو الذى عليه الجمهور أنّه عشرون ركعة بعشر تسليمات، و ذلك خمس ترويحات، كلّ ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر و هو ثلاث ركعات.

أمّا قول عائشة ...: ما كان- أى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله- يزيد فى رمضان و لا فى غيره على إحدى عشرة ركعة: فحمله أصحابنا على الوتر.

قال الحليمى: و السرّ فى كونها عشرين أنّ الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنّه وقت جدّ و تشمير.

عن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر، و أبان بن عثمان يصلّون ستّا و ثلاثين ركعة و يوتّرون بثلاث، و إنّما فعل أهل المدينة هذا، لأنّهم أرادوا مساواة أهل مكّة؛ فإنّهم كانوا يطوفون سبعا بين كلّ ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كلّ سبع، أربع ركعات!

و قد حكى الولى بن العراقى أنّ والده الحافظ لمّا ولى إقامة مسجد المدينة أحيا سنّتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلّى التراويح أوّل الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثمّ يقوم آخر الليل فى المسجد ستّ عشرة ركعة، فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين، و استمرّ على ذلك عمل أهل المدينة.

و قال الشافعى و الأصحاب: و لا يجوز ذلك- أى صلاتها- ستّا و ثلاثين ركعة لغير أهل المدينة.

---

(۱). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۷ (الهامش).



و قال الحنابلة: و التراويح عشرون، و لا بأس بالزيادة نصّا، أى عن الإمام أحمد. «۱»

۴. السرخسى: فإنّها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، و قال مالك: السنّة فيها ستّ و ثلاثون، قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك و يسلك مسلكه، ينبغى أن يفعل كما قال أبو حنيفة: يصلّى عشرين ركعة، كما هو السنّة، و يصلّى الباقى فرادى، كلّ تسليمتين أربع ركعات، و هذا مذهبنا. «۲»

۵. العينى: و قد اختلف العلماء فى العدد المستحبّ فى قيام رمضان على أقوال كثيرة: فقيل: إحدى و أربعون ... مع الوتر و هو قول أهل المدينة ... و عن الأسود بن يزيد: كان يصلّى أربعين ركعة و يوتّر بسبع ... و قيل:

ثمان و ثلاثون ثمّ يوتّر بهم بواحدة، رواه ابن نصر عن مالك ... و المشهور عن مالك: ستّ و ثلاثون و الوتر بثلاث.

و روى ابن وهب، قال سمعت عبد اللّه بن عمر يحدّث عن نافع، قال:

لم أدرك الناس إلّا و هم يصلّون تسعا و ثلاثين ركعة «۳» و يوتّرون منها بثلاث.

و قيل: أربع و ثلاثون ... حكى عن زرارة بن أوفى فى العشر الأخير، و قيل: ثمان و عشرون و هو المروىّ عن ابن أوفى فى العشرين الأوّلين من الشهر.

---

(۱). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۷- ۶۵۹.

(۲). المبسوط للسرخسى، ج ۲، ص ۱۴۵.

(۳). قال مالك: بعث إلىّ الأمير و أراد أن ينقص من قيام رمضان الذى كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: و هو تسع و ثلاثون ركعة بالوتر.

قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا و قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، و هذا الأمر القديم الذى لم تزل الناس عليه. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۱۹۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۱

و قيل: أربع و عشرون، و هو مروىّ عن سعيد بن جبير، و قيل: عشرون، و حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم؛ فإنّه روى عن عمر و علىّ عليه السّلام و غيرهما من الصحابة، و هو قول أصحابنا الحنفيّة.

أمّا أثر عمر: فرواه مالك فى الموطّأ بإسناد منقطع.

فإن قلت: روى عبد الرزّاق ... عن السائب بن يزيد أنّ عمر بن الخطّاب جمع الناس فى رمضان على أبىّ بن كعب، و على تميم الدارى على إحدى و عشرين ركعة يقومون بالمئين و ينصرفون فى بزوغ الفجر.

قلت: قال ابن عبد البرّ: هو محمول على أنّ الواحدة للوتر ...

و عن السائب بن يزيد، قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث و عشرين ركعة. قال ابن عبد البرّ: هذا محمول على أنّ الثلاث للوتر.

و قال شيخنا: ما حمله عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر ... عن السائب أنّهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر ...

و أمّا أثر علىّ رضى اللّه عنه: فذكره وكيع عن حسن بن صالح ... عن علىّ رضى اللّه عنه أنّه أمر رجلا يصلّى بهم رمضان عشرين ركعة.

و أمّا غيرهما من الصحابة: فروى ذلك عن عبد اللّه بن مسعود ... كان عبد اللّه بن مسعود يصلّى لنا فى شهر رمضان فينصرف و عليه ليل.

قال الأعمش: كان يصلّى عشرين ركعة و يوتّر بثلاث.

و أمّا القائلون به من التابعين: فتشتير بن شكل، و ابن أبى مليكة، و الحارث الهمدانى، و عطاء بن أبى رباح، و أبو البخترى، و سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن، و عبد الرحمن بن أبى بكر، و عمران

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۲

العبدى ... و هو قول جمهور العلماء و به قال الكوفيون، و الشافعى، و أكثر الفقهاء، و هو الصحيح عن أبىّ بن كعب من غير خلاف من الصحابة ...

و قيل: ستّ عشرة عن أبى مجلز ... و قيل: ثلاث عشرة، و اختاره ابن الحقّ.

و قيل: إحدى عشرة ركعة، و هو اختيار مالك لنفسه، و اختاره أبو بكر العربى. «۱»

۶. الموصلى الحنفى: ينبغى أن يجتمع الناس فى كلّ ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّى بهم إمامهم خمس ترويحات كلّ ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويحة، و كذا بعد الخامسة، ثمّ يوتّر بهم، هكذا صلّى أبىّ بالصحابة، «۲» و هو عادة أهل الحرمين. «۳»

۷. البغوى: و من السنن الرواتب صلاة التراويح فى شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات. «۴»

۸. الماوردى: فالذى أختار عشرين ركعة، خمس ترويحات، كلّ ترويحة شفعين. «۵»

۹. الجزيرى: و تبيّن أيضا أنّ عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التى صلّاها بهم، بدليل أنّهم كانوا يكمّلونها فى بيوتهم و قد بيّن فعل عمر أنّ

(۱). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۷ بتلخيص؛ المجموع، ج ۴، ص ۳۲؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۰۲؛ نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۳.

(۲). الموطأ، ج ۱، ص ۱۱۵.

(۳). الاختيار، ج ۱، ص ۹۵.

(۴). التهذيب فى فقه الشافعى، ج ۲، ص ۲۳۲.

(۵). الحاوى الكبير، ج ۲، ص ۳۶۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۳

عددها عشرون، حيث إنّه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فى المسجد...

و قد ثبت أنّ صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر.

أمّا المالكيّة قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع و الوتر. «۱»

أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أنّ الحاصل هو أنّ القول بالعشرين هو المجمع عليه عند السنّة، كما ادّعاه ابن قدامة و غيره، و هو رأى الجمهور، كما ادّعاه العسقلانى، و هو رأى أبى عبد اللّه، و الثورى، و أبى حنيفة، و الشافعى، و رأى الحنابلة و حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، و هو منقول عن علىّ عليه السّلام و عمر و سائر الصحابة و التابعين، مثل الأعمش، و ابن أبى مليكة، و الحارث الهمدانى و الكوفيّين...

و ستعرف أنّه موافق لرأى المشهور عند الإماميّة؛ فإنّهم أيضا يقولون بالعشرين، و لكن فى غير العشر الأواخر، إذ فيها بزيادة عشرة ركعات، و سيأتى عرض الأقوال.

### ب. كلمات فقهاء الإماميّة:

أمّا عند الإماميّة: فالمشهور هو ألف ركعة، فى كلّ ليلة عشرون ركعة إلى عشرين ليلة، و ثلاثون فى العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من خلال مراجعة الموسوعات الفقهيّة، و نكتفى فى المقام بنقل كلام السيّد المرتضى، و الطوسى، و الحلبى، و الحلّى، و النراقى، و العاملى، و الطباطبائى:

(۱). فى خصوص العشرين جماعة، و يصلّى الباقى فرادى. عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۷؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۱۰؛ شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۴

۱. السيد المرتضى: و ممّا انفردت به الإماميّة ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلّى فى كلّ ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد صلاة المغرب، و اثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان فى ليلة تسع عشرة صلّى مائة ركعة، و يعود فى ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدّم، و يصلّى فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و فى ليلة اثنتين و عشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب و الباقى بعد صلاة العشاء الآخرة «... ۱»

۲. الشيخ الطوسى: يصلّى طول شهر رمضان ألف ركعة زائدا على النوافل المرتّبة فى سائر الشهور عشرين ليلة، فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشائين و اثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة.

و فى العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة، فى ثلاث ليال و هى ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، كلّ ليلة مائة ركعة. «۲»

۳. أبو الصلاح الحلبى: و من السنّة أن يتطوّع الصيام «۳» فى شـهر رمضان بألف ركعة، يصلّى من ذلك فى العشرتين الأوليتين كلّ ليلة عشرين ركعة:

ثمان ركعات بعد نوافل المغرب، و اثنتى عشـرة ركعة بعد عشاء الآخرة، و قبل الركعتين من جلوس، و يصلّى كلّ ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة «... ۴»

۴. أبو الحسن الحلبى: و ما يستحبّ من الصلاة عند سبب نافلة

---

(۱). الانتصار، ص ۵۵.

(۲). الخلاف، ج ۱، ص ۵۳۰، المسألة ۴۶۹.

(۳). و فى مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۴۹، قال أبو الصلاح: من السنّة أن يتطوّع الصائم.

(۴). الكافى فى الفقه، ص ۱۵۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۵

شهر رمضان، يزاد فيه على المرتّب فى اليوم و الليلـة ألف ركعـة، يبتـدئ بعشـرين ركعـة من أوّل ليلـة منه، ثمانيـة بعد نافلة المغرب، و الباقى بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزاد على العشرين «... ۱»

۵. العلّامة الحلّى: و هى ألف ركعة يصلّى كلّ ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب و اثنتا عشرة بعد العشاء. «۲»

۶. الفاضل النراقى: ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتّبة، فإنّها مستحبّة على الأشهر رواية و فتوى، بل عليه الإجماع. ثمّ فى كيفيّة توزيع الألف على الشهر صورتان بكلّ منهما طائفة:

إحداهما: أن يصـلّى فى كلّ ليلة من الشـهر عشـرين ركعة، ثمان بعد المغرب و اثنتى عشـرة بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد فى العشر الآخر فى كلّ ليلة عشر ركعات بعد العشاء، و فى الليالى الثلاثة القدريّة مائة زائدة على وظيفتها.

ثانيتهما: ما ذكر، إلّا أنّه يقتصر فى الليالى الثلاثة على المائة. «۳»

۷. قـال السيّد العاملى: يصـلّى كلّ ليلـة عشـرين إجماعا، كما فى الانتصار، و الخلاف، و كشف اللثام، و فى المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفة. «۴»

۸. السيّد الطباطبائى: و قد اختلفت الروايات فى توظيفها و استحبابها إلّا

---

(۱). إشارة السبق، ص ۱۰۵.

(۲). قواعد الإحكام، ج ۱، ص ۴۰.

(۳). مستند الشيعة، ج ۶، ص ۳۷۹؛ ذخيرة الصالحين، ج ۲، ص ۳۴۱.

(۴). مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۲۵۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۶

أنّ أشـهر الروايـات و أكثرهـا و أظهرهـا بين الأصـحاب بحيث كـاد أن يكون منهم إجماعـا، كمـا يستفاد من جملـة من العبارات، بل بانعقـاده صـرّح الحلّى و المرتضـى و الفاضـل فى المختلف حاكيـا له عن الـديلمى، و ربّمـا احتمله عبارة الخلاف أيضا ... يـدلّ على استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتّبة اليوميّة.

و قول الصدوق بأنّه «لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره»، «۱» شاذّ.

و كيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، و قد اختلفوا فى كيفيّة توزيع الألف ركعة على الشهر، فالمشهور أنّه يصلّى فى كلّ ليلة من

العشرين الأوّلين، عشرون ركعة موزّعة و هكذا «... ۲»

أقول: يرى بعض متأخّرى المتأخّرين أنّ كلام الصدوق فى القضيّة لا يدلّ على نفى المشروعيّة، بل الظاهر أنّه إنّما ينفى تأكّد الاستحباب لصراحته بأنّه لا يرى بأسا بالعمل بما ورد فيها من الأخبار. «۳»

### ج. موقف مغائر للجمهور

هذا، و لكن للكحلانى المعروف بالأمير مؤلّف سبل السلام رأى سلبى فى خصوص العشرين، و أنّه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشرة ركعة، فيرى أنّ التراويح على هذا الأسلوب

---

(۱). الفقيه، ج ۲، ص ۱۳۹.

(۲). رياض المسائل، ج ۴، ص ۱۹۷؛ جواهر الكلام، ج ۱۲، ص ۱۸۷.

(۳). الحدائق الناضرة، ج ۱، ص ۵۰۹.

و قد حاول البعض حمل حديث نفى النوافل على نفى كونها سنّة موقوتة موظّفة لا ينبغى تركها كالرواتب اليوميّة. الحدائق الناضرة، ج ۱۰، ص ۵۱۳؛ الوافى، ج ۱۱، ص ۴۳۸.



الذى اتّفق عليه الأكثر بدعة، فالمحافظة على هذه الكمّيّة و الكيفيّة و تسميتها بأنّها سنّة، ليس لها أساس صحيح، بل يراها من مصاديق البدعة.

و كذلك من الشوكانى فى نيل الأوطار.

۱. كلام الكحلانى: «۱ ...» ليس فى العشرين رواية مرفوعة، بل حديث عائشة المتّفق عليه أنّه صلّى اللّه عليه و آله: ما كان يزيد فى رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة.

فعرفت من هذا كلّه أنّ صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتّفق عليه الأكثر بدعة.

---

(۱). السيّد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ولد سنة (۱۰۵۹ ه. ق) بكحلان- و هى من أشهر مخاليف اليمن، و فيه بينون و رعين و هما قصران عجيبان، و بين كحلان و ذمار ثمانية فراسخ، و بينه و بين صنعاء أربعة و عشرون فرسخا. (* ۱)

- ثمّ انتقل إلى صنعاء، فأخذ من علمائها، ثمّ رحل إلى مكّة، و قرأ الحديث على أكابر علمائها و علماء المدينة و برع فى العلوم المختلفة حتى برّ أقرانه، و تفرّد بالرئاسة العلميّة فى صنعاء، و أظهر الاجتهاد و الوقوف مع الأدلّة، و نفّر من التقليد، و زيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية ... و لقد التفّ حوله كثيرون من الخاصّة و العامّة. و قرأوا عليه كتب الحديث و عملوا باجتهاداته (* ... ۲)

و قالوا فيه: محدّث، فقيه، أصولى، مجتهد، متكلم، من أئمّة اليمن. (* ۳) و له نحو مائة مؤلّف، و هو مجتهد من بيت الإمامة، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء و العوامّ. الأعلام، ج ۶، ص ۲۶۳، و ج ۱۰، ص ۱۹۰؛ انظر: خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، ج ۳، ص ۳۹۶؛ البدر الطالع، ج ۲، ص ۱۳۳؛ إيضاح المكنون، ج ۱، ص ۵۱.

(* ۱). معجم البلدان، ج ۴، ص ۴۳۹.

(* ۲). سبل السلام، ج ۱، ص ۶، المقدّمة.

(* ۳). معجم المؤلّفين، ج ۹، ص ۵۶.

نعم، قيام رمضان سنّة بلا خلاف، و الجماعة فى نافلته لا تنكر ... لكنّ جعل هذه الكيفيّة و الكمّيّة سنّة، و المحافظة عليها هو الذى نقول: إنّه بدعة.

و هذا عمر، خرج أوّلا: و الناس أوزاع متفرّقون، منهم من يصلّى منفردا، و منهم من يصلّى جماعة على ما كانوا فى عصره صلّى اللّه عليه و آله و خير الأمور ما كان على عهده...

و أمّا حديث «عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين بعدى ...» و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلّا طريقتهم الموافقة لطريقته صلّى اللّه عليه و آله من جهاد الأعداء و تقوية شعائر الدين و نحوها. فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفة راشد لا يخصّ الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرّع طريقة غير ما كان عليها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

ثمّ عمر نفسه، الخليفة الراشد، سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة. و لم يقل: إنّها سنّة، فتأمّل.

على أنّ الصحابة رضى اللّه عنهم، خالفوا الشيخين فى مواضع و مسائل، فدلّ أنّهم لم يحملوا الحديث على أنّ ما قالوه و فعلوه حجّة.

و قد حقّق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنّه قال:

إنّما الحديث الأوّل يدلّ أنّه إذا اتّفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجّة لا إذا انفرد واحد منهم، و التحقيق أنّ الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حقّقناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع. «۱»

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۹

۲. كلام الشوكانى: إنّ الذى دلّت عليه أحاديث الباب و ما يشابههما هو مشروعيّة القيام فى رمضان و الصلاة فيه جماعة و فرادى، فقصر الصلاة المسمّاة بالتراويح على عدد معين و تخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنّة. «۱»

كما أنّ البعض منّا أيضا لم يوافق على هذا الأسلوب السائد بين أهل السنّة، و المحافظة عليه، و يرى فيه قريبا من رأى الأمير الكحلانى، و إليك الرأى المغائر.

۳. كلام العلّامة المجلسى: إنّه يظهر من روايات أهل السنّة أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصلّ عشرين ركعة تسمّى التراويح، و إنّما كان يصلّى ثلاث عشر ركعة، و لم يدلّ شىء من رواياتهم التى ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلا عن الجماعة فيها.

و الصلاة و إن كانت خيرا موضوعا يجوز قليلها و كثيرها، إلّا أنّ القول باستحباب عدد مخصوص منها فى وقت مخصوص على وجه مخصوص بدعة و ضلالة، و لا ريب فى أنّ السنّة يرونها سنّة وكيدة، و يجعلونها من شعائر دينهم. «۲»

## صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر

### اشارة

يظهر من بعض النصوص أنّ أوّل من سنّ الجماعة فى نوافل رمضان هو الخليفة عمر بن الخطّاب. فلم يكن ذلك فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و لا فى زمن

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۳.

(۲). بحار الأنوار، ج ۲۹، ص ۱۵.



الخليفـة الأوّل، بل رأى استحسنه الخليفـة الثانى و حرّض الناس عليه، و قد اعترف هو بأنّ ذلك بدعة منه حيث قال: نعم البدعة! و إن لم يلتزم به هو، بل كان يصلّى فرادى و فى البيت لا فى المسجد.

و قد صرّح بذلك القسطلانى، و القلقشندى و ابن قدامة و العينى و غيرهم، و سيأتى كلماتهم:

### أ. حديث البخارى

عـن ابـن شـهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبـد الرحمن بن عبـد القـارى، أنّه قـال: خرجت مع عمر بن الخطّاب ليلـة فى رمضـان إلى المسـجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّى الرجل لنفسه، و يصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على ابىّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصـلّون بصـلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، و التى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل، و كان الناس يقومون أوّله. «۱»

### ب. كلمات الأعلام

۱. القسـطلانى: سـمّاها (أى عمر) بدعـة؛ لأنّه صـلّى اللّه عليه و آله لم يبيّن لهم الاجتمـاع لهـا، و لا كانت فى زمن الصـدّيق، و لا أوّل الليل، و لا كلّ ليلة، و لا هذا العدد. «۲»

---

(۱). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۲؛ مصنّف عبد الرزاق، ج ۴، ص ۲۵۸، ح ۷۷۲۳.

(۲). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۷.



۲. ابن قدامة: و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطّاب؛ لأنّه جمع الناس على أبىّ بن كعب، فكان يصلّيها بهم. «۱»

۳. العينى: و إنّما دعاها بدعة؛ لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّها لهم، و لا كانت فى زمن أبى بكر...

ثمّ البدعـة على نوعين: إن كانت ممّا يندرج تحت مستحسن فى الشـرع، فهى بدعة حسـنة، و إن كانت ممّا يندرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى بدعة مستقبحة. «۲»

أقول: سيأتى البحث فى البدعة، و أنّها نوع واحد و هى ضلال و محرّم.

۴. القلقشـندى: فى أوّليـات عمر: هو أوّل من سنّ قيام شـهر رمضان و جمع الناس على إمام واحـد فى التراويـح، و ذلك فى سنة أربع عشرة. «۳»

هذا، و قد نصّ الباجى و السيوطى و السكتوارى و غيرهم أيضا على أنّ أوّل من سنّ التراويح هو عمر بن الخطّاب.

و صرّحوا أيضا بأنّ إقامة النوافل بالجماعات فى شهر رمضان من محدثات عمر. «۴»

و عن ابن سـعد و الطبرى و ابن الأـثير: أنّ ذلـك كـان فى شـهر رمضان سـنة أربع عشـرة، و جعل للناس بالمدينـة قارئين، قارئا يصـلّى بالرجال، و قارئا

---

(۱). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۶.

(۲). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۶.

(۳). مآثر الأنافة فى معالم الخلافة، ج ۲، ص ۳۳۷.

(۴). محاضرات الأوائل، ص ۱۴۹ (ط عام ۱۳۱۱) و ص ۹۸ (ط عام ۱۳۰۰)؛ شرح المواهب، ج ۷، ص ۱۴۹؛ طرح التثريب، ج ۳، ص ۹۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۲

يصلّى بالنساء. «۱»

۵. الباجى و ابن التين و : ... استنبط عمر ذلك من تقرير النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من صلّى معه فى تلك الليالى، و إن كان كره ذلك لهم، فإنّما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلمّا مات أمن ذلك. «۲»

أقول: تراهم لا- يخفون الأمر، و أنّ ذلك كان من محدثات عمر بن الخطّاب و استنباطاته. و لكنّهم فى مقام التبرير لفعله يدّعون أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان

---

(۱). الطبقات الكبرى، ج ۳، ص ۲۸۱؛ تأريخ الطبرى، ج ۵، ص ۲۲؛ الكامل فى التاريخ، ج ۲، ص ۴۱؛ تأريخ عمر بن الخطّاب، ص ۵۴. و كلماتهم كما تأتى:

أوّلها: قال ابن سعد فى ترجمة عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، و جمع الناس على ذلك، و كتب به إلى البلدان، و ذلك فى شهر رمضان، سنة أربع عشرة. (* ۱)

ثانيها: و قال ابن شحنة: هو (أى عمر بن الخطاب) أوّل من نهى عن بيع أمّهات الأولاد ... و أوّل من جمع الناس على إمام يصلّى بهم التراويح. (* ۲)

ثالثها: و قال ابن الأثير: و من هذا النوع قول عمر: نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير و داخلة فى حيّز المدح سمّاها بدعة و مدحها إلّا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّها لهم، و لا كانت فى زمن أبى بكر و إنّما عمر جمع الناس عليها، و ندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة و هى فى الحقيقة سنّة. (* ۳)

رابعها: السيوطى: أوليات عمر نقلا عن العسكرى: قال: هو أوّل من ... سنّ قيام شهر رمضان (بالتراويح) و أوّل من حرّم المتعة، و أوّل من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات. (* ۴)

(* ۱). الطبقات الكبرى، ج ۳، ص ۲۸۱.

(* ۲). روضة المناظر (كما فى النص و الاجتهاد): ص ۱۵۰.

(* ۳). النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۱، ص ۱۰۶.

(* ۴). تاريخ الخلفاء.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۲۶۲، ح ۷۷۳۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۳

راضيا بهذه البدعة!

۶. ابن عبد البرّ: هو الذى نوّر شهر الصوم بصلاة الأشفاع فيه و قال:

لم يسنّ عمر إلّا ما رضيه صلّى اللّه عليه و آله و لم يمنعه من المواظبة عليه إلّا خشية أن يفرض على أمّته ... فلمّا أمن ذلك عمر، أقامها و أحياها فى سنة أربع عشرة من الهجرة. «۱»

۷. الزرقانى: قال بعد قوله: نعمت البدعة. و هذا تصريح منه بأنّه أوّل من جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد؛ لأنّ البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع و لم يتقدّمه غيره، فابتدعه عمر و تابعه الصحابة و الناس إلى هلّم جرّا، و هذا يبيّن صحّة القول بالرأى و الاجتهاد.

فسمّاها بدعة؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّ الاجتماع، و لا كانت فى زمان الصدّيق.

و هو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، و تطلق شرعا على مقابل السنّة، و هى ما لم يكن فى عهده. «۲»

۸. الكحلانى: إنّ عمر هو الذى جعلها جماعة على معيّن و سـمّاها بدعة، و أمّا قوله: «نعمت البدعة» فليس فى البدعة ما يمدح، بل كلّ بدعة ضلالة. «۳»

و هذه الكلمات كلّها شواهد على أنّ التراويح جماعة تكون بدعة مقابل السنّة النبويّة، قد ابتدعها الخليفة الثانى.

و هذا هو الذى دعا الفقهاء من الفريقين للبحث فى حكمها جماعة، و هل أنّ الجماعة فيها مشروعة أم لا؟ و سيأتى البحث عنها.

---

(۱). الاستيعاب، ج ۳، ص ۱۱۴۵؛ شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷.

(۳). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۰؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۱۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۴

## حكم الجماعة فى نوافل شهر رمضان

### اشارة

إنّ عدم تشريع النوافل الرمضانيّة جماعة على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ابتداع ذلك من قبل الخليفة الثانى، هو الذى صار منشأ للخلاف الفقهى العميق، و محطّا للنزاع و التضارب العلمى بين علماء الإسـلام، فترى شـريحة من المسلمين، و هم الإماميّة ناقشت أصل مشـروعيّة الجماعـة فيهـا، و نفت جوازهـا، مسـتندة إلى إثباتـات و أدلّـة قويّـة، و لكنّ المؤسـف أنّ البعض لم يتفهّم موقف الإماميّـة و مبناهم، فزعم أنّهم ينكرون أصل نوافل شـهر رمضان، مع أنّ الأمر ليس كـذلك. بل المردود و المنفىّ عنـدهم إقامة النوافل جماعة، و يرونه بدعة، كما صرّح الخليفة الثانى نفسه بذلك أيضا.

هذا. و لبعض السنّة- أيضا- رأى ليس ببعيد عن الموقف الإمامى.

فالشافعى كرهها جماعة، و بعضهم حبّبها فرادى و فى البيت.

فالمسألة غير متّفق عليها تماما حتى عند أهل السنّة و إن كان رأى الكثير منهم إقامتها جماعة.

## أ. رأى فقهاء السنّة

### اشارة

۱. عبد الرزّاق: عن ابن عمر أنّه كان لا يقوم خلف الإمام فى رمضان. «۱»

و عنه أيضـا ...: عن مجاهـد، قـال: جـاء رجـل إلى ابن عمر، قال: أصـلّى خلف الإمام فى رمضان؟ قال: أ تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنّك حمار؟ صلّ فى بيتك. «۲»

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۵، ص ۲۶۴، ح ۷۷۴۳ و ۷۷۴۲.

(۲). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۵، ص ۲۶۴، ح ۷۷۴۳ و ۷۷۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۵

۲. السرخسی: قال الشافعی: لا ـ بأس بأداء الكلّ جماعة، كما قال مالك رحمه اللّه بناء على أنّ النوافل بجماعة مستحبّ عنده و هو مكروه عندنا.

قال السرخسی: و الشافعی رحمه اللّه قاس النفل بالفرض؛ لأنّه تبع له، فيجری مجری الفرض فيعطی حكمه، و لنا أنّ الأصل فی النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن، و فيما قاله الخصم إشهار، فلا ـ يعمل به بخلاف الفرائض؛ لأنّ مبناها على الإعلان و الإشهار، و فی الجماعة إشهار فكان أحقّ. «۱»

و قال أيضا: الفصل الثانی: أنّها تؤدّی بجماعة أم فرادی؟ ذكر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن المعلّى و أبی يوسف رحمهما اللّه. و ذكر أيضا عن مالك رحمه اللّه أنّهما قالا: إن أمكنه أداؤه فی بيته صلّى كما يصلّى فی المسجد من مراعاة سنّة القراءة و أشباهه، فيصلّى فی بيته.

و قال الشافعی رحمه اللّه فی قوله القديم: أداء التراويح على وجه الانفراد، لما فيها من الإخفاء أفضل.

و قال عيسى بن أبان و بكّار بن قتيبة و المزنی من أصحاب الشافعی و أحمد بن علوان رحمه اللّه: الجماعة أحبّ و أفضل، و هو المشهور عن عامّة العلماء رحمهم اللّه و هو الأصحّ و الأوثق.

ثمّ قال– بعد استدلاله بحديث أبی ذرّ– و المبتدعة أنكروا أداءها بالجماعة فی المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنّة كأداء الفرائض

---

(۱). المبسوط للسرخسی، ج ۲، ص ۱۴۴. قال الشافعی: و أمّا قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحبّ إلیّ منه، الحاوی الكبير، ج ۲، ص ۳۶۸.



بالجماعة شرع شعار الإسلام. «۱»

### تعليقة على كلام السرخسی

أقول: لا أدری بمن يعرّض السرخسی؟! و من يذمّ؟ و من يقصد بالمبتدع مع أنّ الخليفة هو قال: نعم البدعة– نعمت البدعة؟!

و قد كره الشافعی إقامتها جماعة؛ نظرا إلى أنّ الأصل فی النوافل الإخفاء.

أم يعرّض بأمثال البغوی الذی نقل وجه أفضليّة الانفراد و استدلّ بفعل النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و قوله: «صلّوا فی بيوتكم».

أم يعرّض بالإماميّة الذين لا يرون مشروعيّة الجماعة فی النوافل إلّا ما أخرجه الدليل. «۲»

ثمّ كيف يكون أداؤها جماعة شعارا للسنّة، مع أن الخليفة الثانی أقرّ بأنّها بدعة، و أنّها مفضولة، و كان يصلّيها وحده، و قد تركت طيل عهد النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و أبی بكر و شطر من خلافة عمر، و كرهها جمع من أكابر السنّة، مثل مالك و أبی يوسف و بعض الشافعيّة تبعا للشافعی حيث إنّ الانفراد كان عنده أحبّ من الجماعة، فهؤلاء ليسوا من السنّة– بزعم السرخسی– حيث إنّهم تركوا ما هو شعار السنّة!

فلو لم يجعلها النبیّ صلّى اللّه عليه و آله شعارا للإسلام و السنّة، و لم يجعله الصحابة

---

(۱). المبسوط للسرخسی، ج ۲، ص ۱۴۵.

(۲). قال العلّامة الحلّی: و محلّ الجماعة الفرض دون النفل إلّا فی الاستسقاء و العيدين ... تذكرة الفقهاء، ج ۴، ص ۲۳۵.

شعارا للسنّة، فكيف و بأىّ دليل، و من أين صار هذا شعارا للسنّة يميّز به عن سائر المذاهب الإسلاميّة؟ أ ليس هذا من مصاديق البدعة و من أبرزها؟

ثمّ كيف تقاس هذه البدعة بالجماعة فى الفرائض؟ مع أنّ تشريع الجماعة فى الفرائض ممّا لا كلام فيه. و أمّا تشريع الجماعة فى التراويح، بالرأى و الاجتهاد و الاستحسان إذ قال الخليفة الثانى: إنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد.

۳. الموصلى: و السنّة إقامتها بجماعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، و إن تخلّف عن الجماعة أفراد و صلّوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين. «۱»

۴. البغوى: و الأفضل أن يصلّيها جماعة أو منفردا نظر، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختلّ الجماعة بتخلّفه، أو يخاف النوم و الكسل، ففعلها جماعة أفضل، و إن لم يكن شىء من ذلك ففيه و جهان:

أحدهما: الجماعة أفضل؛ لأنّ عمر بن الخطّاب جمعهم على أبىّ بن كعب.

و الثانى: منفردا أفضل؛ لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى ليالى فى المسجد ثمّ لم يخرج باقى الشهر. و قال: «صلّوا فى بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة». «۲»

و الأوّل أصحّ، و إنّما لم يخرج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خشية أن تفرض عليهم. «۳»

---

(۱). الاختيار، ج ۱، ص ۹۵.

(۲). صحيح البخارى، ج ۲، ص ۲۱۴؛ صحيح مسلم، ج ۱، ص ۵۳۹؛ سنن الترمذى، ج ۱، ص ۲۷۹.

(۳). التهذيب فى فقه الشافعى، ج ۲، ص ۲۳۳.



۵. [صاحب] المدوّنة الكبرى: سألت مالكا عن قيام الرجل فى رمضان أمع الناس أحبّ إليك أم فى بيته؟ فقال: إن كان يقوى فى بيته فهو أحبّ إلىّ، و ليس كلّ الناس يقوى على ذلك. و قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، و كان ربيعة و عدّد غير واحد من علمائهم ينصرف و لا يقوم مع الناس.

قال مالك: و أنا أفعل مثل ذلك. «۱»

۶. القسطلانى: قال: ذهب آخرون إلى أنّ فعلها فرادى فى البيت أفضل؛ لكونه صلّى اللّه عليه و آله واظب على ذلك، و توفّى و الأمر على ذلك، حتى مضى صدر من خلافة عمر، و قد اعترف عمر بأنّها مفضولة، و بهذا قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيّة.

قال الزهرى: فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك أنّ كلّ أحد يصلّى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر الناس على أبىّ بن كعب، فصلّى بهم جماعة و استمرّ العمل على ذلك. «۲»

۷. الشوكانى: قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيّة و غيرهم: الأفضل فرادى فى البيت؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة». متّفق عليه. و قالت العترة: إنّ التجمّع فيها بدعة. «۳»

### ب. رأى فقهاء الإماميّة

۱. السيّد المرتضى: قال: أمّا التراويح فلا شبهة أنّها بدعة، و قد روى

---

(۱). المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۱۹۳.

(۲). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۹- ۶۶۱.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۰؛ مسند الإمام زيد، ص ۱۳۹، (الهامش).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۹

عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «أيّها الناس؛ إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة».

و قد روى أنّ عمر خرج فى شهر رمضان ليلا، فرأى المصابيح فى المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوّع.

فقال: بدعة، فنعمت البدعة!.

فاعترف، كما ترى بأنّها بدعة، و قد شهد الرسول صلّى اللّه عليه و آله أنّ كلّ بدعة ضلالة.

و قد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّى بهم نافلة شهر رمضان زجرهم و عرّفهم أنّ ذلك خلاف السنّة. «۱»

و قال السيّد المرتضى أيضا: فأمّا ادّعاؤه- أى قاضى القضاة- أنّ قيام شهر رمضان كان أيّام الرسول صلّى اللّه عليه و آله ثمّ تركه: فمغالطة منه؛ لأنّا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد، و إنّما أنكرنا الاجتماع على ذلك.

فإن ادّعى أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله صلّاها جماعة فى أيّامه، فإنّها مكابرة ما أقدم عليها أحد، و لو كان كذلك ما قال عمر: إنّها بدعة!

و إن أراد غير ذلك، فهو ممّا لا ينفعه؛ لأنّ الذى أنكرناه غيره. «۲»

و قال أيضا: و ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به المنع من الاجتماع فى صلاة نوافل شهر رمضان و كراهية ذلك، و أكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأنّ المعلّى روى عن أبى يوسف أنّه قال: من قدر على أن يصلّى فى بيته كما يصلّى مع الإمام فى شهر رمضان، فأحبّ إلىّ أن يصلّى فى بيته.

---

(۱). تلخيص الشافى، ج ۱، ص ۱۹۳.

(۲). شرح ابن أبى الحديد، ج ۱۲، ص ۲۸۳؛ تلخيص الشافى، ج ۴، ص ۵۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۰

و كذلك قال مالك، قال: و كان ربيعة و غير واحد من علمائنا ينصرفون، و لا يقومون مع الناس، و قال مالك: أنا أفعل ذلك. و ما قام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلّا فى بيته.

و قال الشافعى: صلاة المنفرد فى قيام شهر رمضان أحبّ إلىّ، و هذا كلّه حكاه الطحاوى فى كتاب الاختلاف.

فالموافق للإماميّة فى هذه المسألة أكثر من المخالف.

و الحجّة لنا الإجماع المتقدّم، و طريقة الاحتياط، فإنّ المصلّى للنوافل فى بيته غير مبدع و لا عاص بإجماع، و ليس كذلك إذا صلّاها فى جماعة.

و يمكن أن يعارضوا فى ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطّاب من قوله- و قد رآى اجتماع الناس فى صلاة نوافل شهر رمضان- بدعة، و نعمت البدعة هى!

فاعترف بأنّها بدعة و خلاف السنّة، و هم يروون عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:

«كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار». «۱»

۲. الشيخ الطوسى: نوافل شهر رمضان تصلّى منفردا، و الجماعة فيها بدعة، و قال الشافعى: صلاة المنفرد أحبّ إلىّ منه «... ۲» و دليلنا

إجماع الفرقة «... ۳»

۳. البحرانى: لا ريب أنّ الجماعة فى هذه النافلة محرّمة عند أصحابنا رضى اللّه عنهم قد تكاثرت به أخبارهم. «۴»

(۱). الانتصار، ص ۵۵.

(۲). المجموع، ج ۴، ص ۵.

(۳). الخلاف، ج ۱، ص ۵۲۸، المسألة ۲۶۸.

(۴). الحدائق الناضرة، ج ۱۰، ص ۵۲۱.



## موقف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام من التراويح جماعة

۱. رواية الكلينى: علىّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبى العبّاس البقباق و عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يزيد فى صلاته فى شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم، ثمّ يخرج أيضا فيجيؤون و يقومون خلفه فيدعهم و يدخل مرارا. قال: و قال لا تصلّ بعد العتمة فى غير شهر رمضان». «۱»

قال المجلسى: الحديث صحيح و يدلّ على عدم جواز الجماعة فى نافلة شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامّة بأنّه من بدع عمر.

و أمّا قوله: «لا تصلّ بعد العتمة» فلعلّه محمول على غير النوافل المرتّبة. «۲»

و فى رواية أخرى له أيضا: على بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالى، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السّلام فحمد اللّه و أثنى عليه، ثمّ صلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ثمّ قال:

...« و اللّه؛ لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فى النوافل بدعة، فينادى بعض

(۱). الكافى، ج ۴، ص ۱۵۴، ح ۲؛ تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۶، ب ۱۰، ح ۳، و ج ۸، ص ۲۲، ب ۲، ح ۱.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۷۸. و قال فى ملاذ الأخيار، ج ۵، ص ۱۵: الحديث صحيح.



أهل عسكرى ممّن يقاتل معى: يا أهل الاسلام! غيّرت سنّة عمر، ينهانا عن الصلاة فى شهر رمضان تطوّعا، و لقد خفت أن يثوروا فى ناحية جانب عسكرى». «۱»

قوله: «يثوروا»: أى يهيجوا. «۲»

۲. رواية الصدوق: محمد بن على بن الحسين بأسانيده، عن زرارة و محمد بن مسلم و الفضيل: أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر و أبا عبد اللّه الصادق عليهما السّلام عن الصلاة فى شهر رمضان نافلة بالليل فى جماعة؟ فقالا: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّى، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام فى اليوم الثالث على منبره، فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة. و صلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان

(۱). الكافى، ج ۸، ص ۶۲، ح ۲۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۶، ب ۱۰، ح ۲؛ مستدرك الوسائل، ج ۶، ص ۲۱۷، ب ۷، ح ۱. قال المجلسى: الخبر مختلف فيه بسليم، و على هذه النسخة لعلّ فيه إرسالا؛ إذ لم يعهد برواية إبراهيم بن عثمان و هو أبو أيّوب الخزّاز عن سليم.

و قد مرّ مثل هذا السند مرارا عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبان بن أبى عياش، عن سليم.

و لعلّه سقط من النسّاخ، فالخبر ضعيف على المشهور، لكن عندى معتبر، لوجوه ذكرها محمد بن سليمان فى كتاب منتخب البصائر و غيره. (* ۱)

أقول: أضف إلى وجود قرائن خارجيّة و مؤيّدات من الروايات الموثّقة و الصحيحة تؤيّد مضمون هذا الخبر.

(* ۱). مرآة العقول، ج ۲۵، ص ۱۳۱.

(۲). مجمع البحرين، ج ۲، ص ۳۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۳

لصلاة الليل، «۱» و لا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا و إنّ كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: قليل فى سنّة خير من كثير فى بدعة». «۲»

قال الشيخ الطوسى- معلّقا على الرواية-: ألا ترى أنّه عليه السّلام لمّا أنكر الصلاة فى شهر رمضان، أنكر الاجتماع فيها و لم ينكر نفس الصلاة، و لو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها.

و يؤيّد ذلك أيضا ما رواه علىّ بن الحسن بن فضّال. «۳»

و قال المجلسى الأول: و هذا الخبر يدلّ على مشروعيّة نافلة رمضان و عدّها جماعة لا على عدم مشروعيّتها أصلا.

۳. رواية الطوسى: علىّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن

(۱). أقول: يرى المجلسى أنّ هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لا نوافل رمضان حيث قال: «الحديث صحيح»، و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لا صلاة ليالى شهر رمضان.

قوله: «خير» كأنّه على سبيل المماشاة، أى لو كان فى البدعة خير فالاقتصار على السنّة خير منه، و فى القرآن مثله كثير. (* ۱)

و لكن هذا الاستظهار منه رحمه اللّه بعيد و خلاف الظاهر؛ إذ لا خصوصيّة لنوافل الليل.

(۲). الفقيه، ج ۲، ص ۸۷، ح ۳۹۴، ب ۱۰، ح ۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۹، ح ۲۲۶؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۷؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۵، ح ۱۸۰۷.

و قال والده: و يدلّ على أنّ التراويح التى يصلّيها العامّة و يصلّونها جماعة بدعة، و هم ذكروا أنّ عمر لمّا ابتدعها و اجتمع الناس إليها، قال: «نعمت البدعة» و ممّن ذكره الغزالى فى الإحياء. (* ۲)

(* ۱). ملاذ الأخيار، ج ۵، ص ۲۹.

(* ۲). روضة المتّقين، ج ۳، ص ۳۸۲.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷، (و حديث ابن فضّال يأتى بعده)؛ روضة المتقين، ج ۳، ص ۳۸۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۴

عمرو بن سعيد المداينى، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة من رمضان فى المساجد؟

فقال: «لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السّلام الكوفة أمر الحسن بن علىّ عليه السّلام أن ينادى فى الناس: لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة، فنادى فى الناس الحسن بن علىّ عليه السّلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السّلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علىّ عليه السّلام صاحوا: وا عمراه، وا عمراه، فلمّا رجع الحسن عليه السّلام إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين؛ الناس يصيحون: وا عمراه، وا عمراه. فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: قل لهم: صلّوا». «۱»

و الحديث وثّقه المجلسى. «۲»

قال الطوسى: فكأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا لمّا أنكر، أنكر الاجتماع و لم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أنّ الأمر يفسد عليه و يفتتن الناس أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم، فكلّ هذا واضح بحمد اللّه. «۳»

---

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۱۵۴

۴. رواية العلّامة الحلّى: عن الصادق و الرضا عليهما السّلام «لمّا دخل رمضان اصطفّ الناس خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: أيّها الناس؛ هذه نافلة فليصلّ كلّ منكم وحده، و ليعمل ما علّمه اللّه فى كتابه. و اعلموا أنّه لا جماعة فى نافلة، فتفرّق الناس». «۴»

۵. رواية ابن إدريس: روى ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۶، ب ۱۰، ح ۲؛ شرح نهج البلاغة، ج ۱۲، ص ۲۸۲.

(۲). ملاذ الأخيار، ج ۵، ص ۲۹.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷.

(۴). تذكرة الفقهاء، ج ۴، ص ۲۳۵، نقله المحقّق الحلّى فى المعتبر، ص ۲۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۵

أبى القاسم، جعفر بن قولويه، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام:

«لمّا كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماما يؤمّنا فى رمضان. فقال لهم: لا، و نهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان، و ارمضاناه. فأتى الحارث الأعور فى أناس، فقال:

يا أمير المؤمنين، ضجّ الناس و كرهوا قولك.- قال-: فقال عند ذلك: دعوهم و ما يريدون ليصلّ بهم من شاؤوا، ثمّ قال: وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً «۱». «۲»

۶. رواية القاضى نعمان: روى القاضى نعمان عن أبى عبد اللّه، جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال: «صوم شهر رمضان فريضة أو القيام فى جماعة فى ليله بدعة، و ما صلّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله [فى لياليه بجماعة التراويح]، و لو كان خيرا ما تركها، و قد صلّى فى بعض ليالى شهر رمضان وحده صلّى اللّه عليه و آله، فقام قوم خلفه فلمّا أحسّ بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلمّا أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر، فحمد اللّه و أثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس؛ لا تصلّوا غير الفريضة ليلا فى شهر رمضان و لا فى غيره فى جماعة، إنّ الذى صنعتم بدعة، و لا تصلّوا ضحى، فإنّ الصلاة ضحى بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: عمل قليل فى سنّة خير من عمل كثير فى بدعة». «۳»

---

(۱). النساء: ۱۱۵.

(۲). مستطرفات السرائر، ج ۳، ص ۶۳۹؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۷؛ ب ۱۰، ح ۵؛ و رواه العياشى فى تفسيره، ج ۱، ص ۲۷۵ عن

حريز، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام.

(۳). دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۲۱۳؛ بحار الأنوار، ج ۹۷، ص ۳۸۱؛ مستدرک الوسائل، ج ۶، ص ۲۱۷، ب ۷، ح ۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۶

قال: و قد روت العامّة مثل هذا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إنّ الصلاة نافلة فى جماعة فى ليل شهر رمضان لم تكن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم تكن فى أيّام أبى بكر و لا فى صدر من أيّام عمر، حتى أحدث ذلک عمر فاتّبعوه عليه.

و قد رووا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، نعوذ باللّه من البدعة فى دينه و ارتكاب نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «۱»

قال النورى: قال أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله استنّ على المصلّين النوافل فى ليل رمضان فرادى، و هى التى تسمّى التراويح، فاجتمعت الأمّة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يرخّص فى صلاتها جماعة، فلمّا ولى عمر، أمرهم بصلاتها جماعة، فصلّوا كذلك و جعلوها من السنن المؤكّدة، ثمّ والوا عليها و واظبوا و هم فى ذلك مقرّون بأنّها بدعة، ثمّ يزعمون أنّها بدعة حسنة. «۲»

۷. رواية الحرّانى: عن الإمام الرضا عليه السّلام: «و لا يجوز التراويح فى جماعة». «۳»

قال الشيخ الطوسى: فالوجه فى هذه الأخبار و ما جرى مجراها أنّه لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى صلاة النافلة فى جماعة فى شهر رمضان، و لو كان فيه خيرا لما تركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد. «۴»

---

(۱). نفس المصادر.

(۲). مستدرک الوسائل، ج ۶، ص ۲۱۸؛ ب ۷، ذيل ح ۱، الاستغاثة، ص ۴۱.

(۳). تحف العقول، ص ۳۱۳، بحار الأنوار، ج ۱۰، ص ۳۶۳؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۷، ب ۱۰، ح ۴.

(۴). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۹، ذيل ح ۲۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۷

## أدلّة القول بعدم جواز الجماعة فى التراويح

أمّا دليل القول بعدم جواز الجماعة فى التراويح: فلعلّ الروايات السابقة التى ذكرناها فى موقف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته من التراويح بما فيها الصحيحة و الموثّقة، و هى العمدة فى المقام و بها الغنى و الكفاية لنفى مشروعيّة الجماعة فى نوافل شهر رمضان. و إن كانت لهم أدلّة أخرى. منها: عمومات النهى عن الجماعة فى النافلة، إلّا الاستسقاء و العيد و الإعادة كما تلى:

۱. عن جعفر بن محمد ... « و لا يصلّى التطوّع فى جماعة؛ لأنّ ذلک بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة فى النار». «۱»

۲. عن الإمام الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون، قال: «لا يجوز أن يصلّى تطوّع فى جماعة، لأنّ ذلک بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة فى النار». «۲»

و عن العلّامة الحلّى: و لا تجوز (أى الجماعة) فى النوافل إلّا الاستسقاء و العيدين المندوبين. «۳»

و عن المحقّق النجفى: لا- تجوز فى شىء من النوافل على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الذكرى نسبته إلى ظاهر المتأخّرين ... و عن كنز العرفان: الإجماع عليه. «۴»

منها: الإجماع على أنّ الجماعة فيها بدعة.

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۳۴، باب ۲۰، ح ۶.

(۲). وسائل الشیعة، ج ۸، ص ۳۳۴، باب ۲۰، ح ۵.

(۳). قواعد الأحکام، ج ۱، ص ۳۱۶.

(۴). جواهر الکلام، ج ۱۳، ص ۱۴۰.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۵۸

منها: روایة زید بن ثابت عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «صلاة المرء فی بیته أفضل من صلاته فی المسجد إلّا المکتوبة». «۱»

منها: تصریح الخلیفة عمر بن الخطّاب بأنّها بدعة. «۲» و قد قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:

«فإنّ کلّ بدعة ضلالة». «۳»

منها: ما روت عائشة: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلّی فی المسجد، فصلّی بصلاته ناس، ثمّ صلّی فی القابلة، فکثر الناس، ثمّ اجتمعوا فی اللیلة الثالثة فلم یخرج إلیهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلمّا أصبح قال: «رأیت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج إلیکم إلّا أنّی خشیت أن تفرض علیکم». «۴»

أقول: و إن کان لنا نقاش فی بعض هذه الأدلّة خصوصا حدیث عائشة- و قد مرّ البحث عنه- و لکنّ المجموع من حیث المجموع، یوجب العلم بعدم مشروعیة الجماعة فیها.

## أدلّة القول بجواز الجماعة فیها

استدلّوا للقول بجواز الجماعة فی نوافل شهر رمضان بما یلی:

۱. إجماع الصحابة علی ذلک.

۲. جمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أصحابه و أهله فصلّی بالناس جماعة، کما فی الحدیث

---

(۱). سنن أبی داود، ج ۲، ص ۶۹ ح ۱۴۴۷.

(۲). صحیح البخاری، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۳). سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۱۵، ح ۴۲؛ سنن أبی داود، ج ۴، ص ۲۰۰؛ سنن الدارمی، ج ۱، ص ۴۴؛ و الکافی، ج ۱، ص ۵۶، ح ۸- و فیه: کلّ ضلالة فی النار.

(۴). صحیح البخاری، ج ۱، ص ۳۴۳؛ صحیح مسلم، ج ۱، ص ۵۲۴، ح ۱۷۷.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۵۹

المنسوب إلی أبی ذرّ.

۳. قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إنّ القوم إذا صلّوا مع الإمام حتی ینصرف کتب لهم قیام تلک اللیلة»، و هذا خاصّ فی قیام رمضان، فیقدّم علی عموم ما احتجّوا به.

۴. قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «فإنّه لم یخف علیّ مکانکم و لکنّی خشیت أن تفترض علیکم فتعجزوا عنها» و لهذا ترک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله القیام بهم معلّلا بذلک، أو خشیة أن یتّخذه الناس فرضا.

۵. جاء عن عمر أنّه کان یصلّی فی جماعة.

۶. إنّ فیها التشدّد فی حفظ القرآن و المحافظة علی الصلاة.

۷. ما قد روی عن أبی عبد الرحمن السلمی أنّ علیّا علیه السّلام قام بهم فی رمضان.

۸. و عن إسماعیل بن زیاد قال: مرّ- أی علیّ بن أبی طالب علیه السّلام- علی المساجد و فیها القنادیل فی شهر رمضان. فقال: «نوّر اللّه

على عمر قبره، كما نوّر علينا مساجدنا». «۱»

## مناقشة أدلّة الجواز

أقول: أمّا الرواية الأخيرة: فقد رويت مرسلة؛ لأنّ إسماعيل بن زياد كان من معاصرى ابن جريج، و يروى عن التابعين أو تابعى التابعين، فكيف يمكنه الرواية عن علىّ عليه السّلام؟!

أضف إلى ذلك التأمّل فى إسماعيل، فعن ابن عدى: أنّه منكر الحديث

(۱). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۰

فإنّ ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إمّا إسنادا و إمّا متنا.

و قال ابن حبّان: شيخ دجّال لا يحلّ ذكره فى الكتب إلّا على سبيل القدح فيه. «۱»

أمّا الرواية التى قبلها- رواية أبى عبد الرحمن السلمى- و روايات أخرى بمفادها أنّ عليّا عليه السّلام صلّى بهم النوافل جماعة أو أمر بذلك: فكلّها مخدوشة سندا و هى كما يلى:

۱. أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علىّ بن عبد اللّه، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى ببغداد، ثنا هشام بن عمّار، ثنا مروان بن معاوية عن أبى عبد اللّه الثقفى، ثنا عرفجة الثقفى، قال: كان علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، و يجعل للرجال إماما و للنساء إماما. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. «۲»

و فى السند كلام، فإنّ مروان بن معاوية كثير النقل عن المجاهيل. «۳»

۲. أنبأ أبو عبد اللّه بن فنجويه الدينورى، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّى، أنبأ أحمد بن عبد اللّه البزّار عن سعدان بن يزيد، عن الحكم بن مروان السلمى، أنبأ الحسن بن صالح عن أبى سعد البقّال، عن أبى الحسن أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السّلام أمر رجلا أن يصلّى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

(۱). تهذيب الكمال، ج ۲، ص ۱۷۲؛ تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۲۶۲؛ الكامل فى الضعفاء، ج ۱، ص ۳۱۵.

(۲). السنن الكبرى، ج ۲، ص ۶۹۵.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۹، ص ۵۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۱

و فيه ضعف، و صرّح به البيهقى، و لعلّ ضعفه من جهة أبى سعد (سعيد بن المرزبان البقّال) فإنّه متكلّم فيه، كما قاله التركمانى. «۱»

۳. أنبأ أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن الحسن، قال: أمّنا علىّ بن أبى طالب عليه السّلام فى زمن عثمان بن عفّان عشرين ليلة ثمّ احتبس، فقال بعضهم: قد تفرّغ لنفسه، ثمّ أمّهم أبو حليمة معاذ القارى فكان يقنت. «۲» و فيه الحكم بن عبد الملك، و هو ليس بثقة عند يحيى بن معين، و مضطرب الحديث عند أبى حاتم و منكر الحديث عند أبى داود، و ضعيف الحديث عند يحيى. «۳»

و أمّا رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن علىّ عليه السّلام قال: دعا القرّآء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلّى بالناس عشرين ركعة، قال: و كان علىّ رضى اللّه عنه يؤثر بهم. «۴» ففيه: عطاء و هو مخلط، و سيّء الحفظ، و ضعيف. «۵» و فيه أيضا: حمّاد بن شعيب، و ضعّفه الأزدى. «۶»

فهذه الروايات التى مفادها أنّ عليّا صلّى التراويح جماعة أو أمر بالجماعة فيها، كلّها مورد للإشكال السندى.

أضف إلى ذلك ما مرّ من المعارض لها إن تمّ التعارض بما فيه صحيح السند منها الرواية برقم ۳ و ۴، و الرواية الثانية للكلينى فى ص ۱۱۷ من هذا

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۲، ص ۶۹۹.

(۲). نفس المصدر، ص ۷۰۲.

(۳). تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۹۳.

(۴). السنن الكبرى، ج ۲، ص ۶۹۹.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۱۱۲.

(۶). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۱۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۲

الكتاب، و يؤيّده ما روى عن ابن أبى الحديد أنّ الإمام عليه السّلام بعث الحسن عليه السّلام ليفرّقهم عن الجماعة فى نافلة رمضان. ففى شرح النهج: روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّى بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم و عرّفهم أنّ ذلك خلاف السنّة، فتركوه و اجتمعوا لأنفسهم و قدّموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السّلام، فدخل عليهم المسجد و معه الدرّة، فلمّا رأوه تبادروا الأبواب، و صاحوا:

واعمراه. «۱»

و أمّا حديث أبى ذرّ، فضعيف؛ إذ فى السند مسلمة بن علقمة و هو المازنى، أبو محمد البصرى إمام مسجد داود بن أبى هند، كما يقال: فى حفظه شىء، و قد سئل أبو داود عنه؟ فقال: ترك عبد الرحمن حديثه، و قال النسائى: ليس بالقوىّ. «۲»

و إليك نصّ الحديث:

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى، عن جبير بن نفير الحضرمى، عن أبى ذرّ قال: صمنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رمضان فلم يقم بنا شيئا منه، حتى بقى سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثمّ كانت الليلة السادسة التى تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التى تليها، ثمّ قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول اللّه، لو نفلتنا بقيّة ليلتنا هذه.

---

(۱). شرح نهج البلاغة، ج ۱۲، ص ۲۸۳؛ تلخيص الشافعى، ج ۴، ص ۵۲.

(۲). تهذيب الكمال، ج ۱۸، ص ۱۰۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۳

فقال: «إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنّه يعدل قيام ليلة» ثمّ كانت الرابعة التى تليها فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التى تليها.

قال: فجمع نساءه و أهله، و اجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: و ما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثمّ لم يقم بنا شيئا من بقيّة الشهر. «۱»

و أمّا طريق الترمذى فليس فيه مسلمة بن علقمة، و لكن فيه محمد بن الفضيل الذى قال فيه ابن سعد: بعضهم لا تحتجّ به. «۲»

و أمّا رواية مسلم و النسائى: ففيه ابن شهاب و هو الزهرى، و هو ممّن أعان الظلمة على ظلمهم، كما صرّح بذلك الآلوسى «۳»، و خالط و نادم خلفاء بنى أميّة و كان معلّما لأولادهم، و مرشدا لهم فى الحجّ، كما عن الذهبى. «۴»

و قد روى الذهبى عن الصادق عليه السّلام «إذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتّهموهم». «۵»

و ابن شهاب هذا ممّن أخذ جوائز السلطان كما عن الذهبى أيضا. «۶»

و ممّن كتم فضائل علىّ عليه السّلام كما نقله ابن عساكر عن أخت الزهرى حيث قالت له: كتمت فضائل آل محمد صلّى اللّه عليه و آله. «۷»

---

(۱). سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۴۲۰، ح ۱۳۲۶؛ سنن أبى داود، ج ۲، ص ۵۰، ح ۱۳۷۵.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱۱، ص ۱۷۴؛ مقدّمة فتح البارى، ص ۴۴۱.

(۳). روح المعانى، ج ۳، ص ۱۸۹.

(۴). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۳۷.

(۵). نفس المصدر، ج ۶، ص ۲۶۲.

(۶). نفس المصدر، ج ۵، ص ۳۳۷؛ تاريخ الإسلام، ص ۲۳۵، (حوادث سنة ۱۲۱).

(۷). تاريخ دمشق، ج ۴۲، ص ۲۲۷؛ شرح ابن أبى الحديد، ج ۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۴

و عن ابن حبّان: لست أحفظ لمالك و لا للزهرى فيما رويا من الحديث شيئا من مناقب علىّ عليه السّلام. «۱»

و أمّا الجواب عن الدليل السادس: فإنّ هذا الكلام، و هو أنّ فيه التشدّد فى حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة، ليس بشىء؛ لأنّ اللّه تعالى و رسوله بذلك أعلم. و لو كان كما قالوه لكانا يسنّان هذه الصلاة و يأمران بها، و ليس لنا أن نبدع فى الدين بما نظنّ أنّ فيه مصلحة، لأنّه لا خلاف فى أنّ ذلك لا يحلّ و لا يسوغ. «۲»

و أمّا الجواب عن الباقى: فيظهر بأدنى تأمّل.

## كلمات الأعلام فى ترك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للتراويح

ممّا يؤيّد كون الجماعة فى نوافل شهر رمضان مرغوب عنها، هو ترك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لها و كذلك الخليفة أبى بكر طيلة خلافته، و الخليفة عمر صدرا من خلافته، و تصريحه بأنّها بدعة. و لم تصل إلينا رواية صحيحة مفادها أنّ عليّا عليه السّلام صلّى النوافل جماعة هذا.

و قد صرّح أعلام السنّة: كالعسقلانى، و العينى، و غيرهما أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصلّ جماعة و لا شجّعهم عليها فى رواية قويّة.

و إليك كلماتهم:

۱. رأى العسقلانى: قال فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الناس- و فى رواية:

و الأمر- على ذلك، أى على ترك الجماعة فى التراويح، و لأحمد من رواية

---

(۱). المجروحين، ج ۱، ص ۲۵۸؛ انظر كتابنا: البخارى و منهجيته فى صحيحه.

(۲). تلخيص الشافى، ج ۴، ص ۵۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۵

أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث: و لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع الناس على القيام.

و أمّا ما رواه ابن وهب عن أبى هريرة: خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و إذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحية المسجد: فقال: ما هذا؟

فقيل: ناس يصلّى بهم أبىّ بن كعب، فقال: أصابوا و نعم ما صنعوا، ذكره ابن عبد البرّ، و فيه مسلم بن خالد و هو ضعيف، و المحفوظ أنّ عمر هو الذى جمع الناس على أبىّ بن كعب. «۱»

۲. رأى العينى: قوله: و الأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر، يعنى على ترك الجماعة فى التراويح.

قوله: إنّى أرى هذا من اجتهاد عمر و استنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين و قاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض. «۲»

أقول: و مقصوده أنّ الخليفة عمر اجتهد و استنبط جواز الجماعة فى نوافل رمضان من إقرار (و رضاء) النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بصلاة الناس خلفه (فى الليلتين

---

(۱). فتح البارى، ج ۴، ص ۲۹۶؛ انظر: التوشيح، ج ۲، ص ۴۰۵. قال الكشميهنى: و الأمر على ذلك:

أى ترك الجماعة فى التراويح. و ما روى عن عائشة: «كان الناس يصلّون فى المسجد أوزاعا فأمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فضربت له حصيرا فصلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صلّى بصلاته الناس، (* ۱) فهى غريبة، كما قاله بهاء الدين ابن شدّاد. (* ۲)

(* ۱). سنن أبو داود، ج ۲، ص ۶۷.

(* ۲). دلائل الأحكام، ج ۱، ص ۴۳۵.

(۲). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۶

أو الأربعة) كما فى حديث عروة عن عائشة؛ «۱» اذ لم ينههم عن الاجتماع حينما رآهم اجتمعوا و صلّوا خلفه، و هذا هو الدليل الأوّل لعمر.

و الدليل الثانى: هو القياس، حيث إنّه قاس جواز الجماعة فى نوافل رمضان بجواز الجماعة فى الفرائض، فكما أنّه يشرع فى الثانى، كذلك يشرع فى الأوّل إذن دليل الخليفة عمر على جواز التراويح هو إقرار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و القياس.

أمّا الإقرار: فقد عرفت أنّه لم يقرّرهم على ذلك، بل نهاهم و أظهر الانزجار، كما فى بعض الروايات على أنّه لا دلالة فيه على أنّ النافلة كانت فى شهر رمضان. هذا أوّلا. و ثانيا: وجود التأمّل، و النقاش فى السند، و ثالثا:

تأمّل فقهاء السنّة فى الأخذ بمضمونها.

و أمّا دليل القياس: فهو مع الفارق؛ إذ كيف يقاس الفرض بالنفل على فرض تسلّم المبنى و قبول القياس.

۳. رأى السرخسى: يوضّح ما قلنا أنّ الجماعة لو كانت مستحبّة فى حقّ النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل؛ لأنّ كلّ صلاة جوّزت على وجه الانفراد و بالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، و لم ينقل أداؤها بالجماعة فى عصره صلّى اللّه عليه و آله و لا فى زمن الصحابة و لا فى زمن غيرهم من التابعين، فالقول بها مخالف للأمّة أجمع، و هذا باطل. «۲»

۴. رأى محمد الذهنى: و جاء فى شرح حديث أبى هريرة: فتوفّى

---

(۱). يراجع الحديث الرابع من الصفحة ۹۱ من هذا الكتاب.

(۲). المبسوط للسرخسى، ج ۲، ص ۱۴۴. أظنّه عن الشافعى.



رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك. أى على الحال التى كان الناس عليها فى زمنه صلّى اللّه عليه و آله من أحيائهم ليالى رمضان بالتراويح منفردين فى بيوتهم، و بعضهم فى المسجد إمّا لكونهم معتكفين، أو لأنّهم من أهل الصفّة المفردين، أو لأنّ لهم فى البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون فى المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لأمره- عليه الصلاة و السلام- إيّاهم بصلاة التراويح فى بيوتهم.

قوله: ثمّ كان الأمر على ذلك: أى على وفق زمانه صلّى اللّه عليه و آله فى جميع خلافة الصدّيق. و قوله: صدرا من خلافة عمر: أى أوّل خلافته.

قال النووى: ثمّ جمعهم عمر على أبىّ بن كعب. «۱»

## هل صلّى عمر بن الخطّاب جماعة؟

و قد استدلّوا على جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر، و لكن لم يثبت ذلك. و فيما يلى بعض التصريحات من أهل السنّة:

۱. جواب أبى طاهر: قال: إنّ الثابت فى رواية عبد الرحمن بن عبد القارى، أنّ الذى كان يصلّى بالناس ابىّ، و أنّ عمر كان يصلّى فى بيته، و لو صلّى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شكّ.

و قد تقدّم تفضيل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله النفل فى البيت على الصلاة فى مسجده إلّا أن يكون هناك فائدة لا يحصّلها فى بيته، كسماع القرآن من الإمام الحافظ. «۲»

۲. جواب العينى: قال فى شرح قوله: «ثمّ خرجت معه- أى مع عمرليلة

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۲۹۳ (الهامش).

(۲). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۸.



أخرى»: و فيه إشعار بأنّ عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، و كأنّه يرى أنّ الصلاة فى بيته أفضل، و لا سيّما فى آخر الليل.

و عن هذا قال الطحاوى: التراويح فى البيت أفضل. «۱»

## هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟

بعد أن اتّضح من خلال هذه الأبحاث أنّ التراويح لم تكن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا عهد أبى بكر، بل هى من إبداعات الخليفة الثانى، كما صرّح هو بذلك حيث قال: نعمت البدعة.

يبقى سؤال يطرح نفسه و هو هل أنّ البدعة أقسام و أنّها تنقسم إلى الأحكام الخمسة، كما عن القسطلانى و ابن عابدين، و أنّ البدعة على نوعين: حسنة و مستقبحة، كما عن العينى، تبريرا لموقف الخليفة الثانى و قوله.

أم أنّ البدعة تساوى الضلالة و النار، كما ورد فى الحديث الشريف و عليه الكثيرون، كالشاطبى و غيره.

## أنصار الرأى الأوّل كما يلى:

۱. قال القسطلانى: بعد قول عمر: «نعمت البدعة هذه»: و هى- أى البدعة- خمسة: واجبة، و مندوبة، و محرّمة، و مكروهة، و مباحة.

و حديث «كلّ بدعة ضلالة» من العام المخصوص، و قد رغّب فيها عمر

---

(۱). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۹

بقوله: «نعمت البدعة» و هى كلمة تجمع المحاسن كلّها، كما أنّ بئست تجمع المساوئ كلّها، و قيام شهر رمضان ليس بدعة؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «اقتدوا «۱»

---

(۱). لنا مناقشة فى هذا الحديث سندا و متنا فنقول:

أوّلا: لم يخرّجه البخارى و لا مسلم فى صحيحيهما، و قد ذهب غير واحد من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرّجه الشيخان من المناقب.

و كثيرون منهم إلى عدم صحّة ما أعرض عنه أرباب الصحاح.

ثانيا: قد ورد هذا الحديث بطرق ستّة، و العمدة فيه طريق حذيفة و ابن مسعود. و لنركّز النقاش على هذين الطريقين فنقول: أمّا طريق حذيفة: ففيه الضعاف و المجاهيل؛ إذ فيه عبد الملك بن عمير و هو أوّلا: مدلّس ضعيف جدّا، كثير الغلط، مضطرب الحديث جدّا (تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۴۷؛ ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۶۶۰؛ تقريب التهذيب، ج ۱، ص ۵۲۱).

و هو الذى ذبح عبد اللّه بن يقطر، أو قيس بن مسهّر رسول الحسين عليه السّلام إلى أهل الكوفة؛ فإنّه لمّا رمى بأمر ابن زياد من فوق القصر و بقى به رمق، أتاه عبد الملك بن عمير، فذبحه، فلمّا عيب ذلك عليه، قال: إنّما أردت أن أريحه. (تلخيص الشافى، ج ۳، ص ۳۵؛ روضة الواعظين، ص ۱۷۷؛ مقتل الحسين، ص ۱۸۵).

ثالثا: لم يسمعه من ربعى بن خراش، و لا سمعه ربعى من حذيفة. (انظر: فيض القدير، ج ۲، ص ۵۶).

و فى السند سالم بن العلاء المرادى و هو أيضا ضعيف (انظر: ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۱۱۲؛ الكاشف، ج ۱، ص ۳۴۴؛ الضعفاء الكبير، ج ۳، ص ۷۰).

و فى السند عمرو بن هرم و قد ضعّفه القطّان. (انظر: ميزان الاعتدال، ج ۳، ص ۲۹۱).

و فى أكثر طرقه مولى ربعى، و هو مجهول. (انظر: الأحكام، ج ۲، ص ۲۴۳).

أما الطريق الثانى: و هو طريق ابن مسعود: ففيه يحيى بن سلمة بن كهيل، و هو ضعيف. (انظر:

تهذيب الكمال، ج ۲۰، ص ۱۱۳؛ الكاشف، ج ۳، ص ۲۵۱؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۲۲۵؛ ميزان الاعتدال، ج ۴، ص ۲۵۴).

و فيه أيضا إسماعيل بن يحيى، و هو متروك. (ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۲۵۴).

و لذا قد أعلّه كثير من أهل السنّة و إليك بعضهم: -- ۱. قال العقيلى: حديث منكر لا أصل له (الضعفاء الكبير، ج ۴، ص ۹۵).

۲. و قال ابن حزم: حديث لا يصحّ (أصول الأحكام، ج ۲، ص ۲۴۱).

۳. و قال أيضا، و لو أنّنا نستجيز التدليس لاحتججنا بما روى: «اقتدوا باللذين من بعدى) و لكنّه لم يصحّ و يعيذنا اللّه من الاحتجاج بما لا يصحّ. (الملل و النحل، ج ۴، ص ۸۸).

۴. و قال البزار: لا يصحّ. (فيض القدير، ج ۲، ص ۵۲).

۵. و قال الترمذى: حديث غريب، و مسلّمة بضعف فى الحديث (الجامع الصحيح، ج ۵، ص ۶۳۰).

۶. و قال الذهبى: سنده واه جدّا (تلخيص مستدرك الوسائل، ج ۳، ص ۷۵).

۷. و قال ابن حجر: واه جدّا (لسان الميزان، ج ۱، ص ۱۸۸).

۸. و قال الهروی: باطل. (الدرّ النضيد، ص ۹۷).

هـذا أوّلاـ و ثانيـا: على فرض صـحّة الحـديث، فهو صـادر فى واقعـة خاصّـة: و ذلك أنّ النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله كان سالكا بعض الطرق، و كان أبو بكر و عمر متأخّرين عنه جائيين على عقبه، فقال النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله لبعض من سأله عن الطريق الـذى سـلكه فى اتّباعه و اللحوق به: «اقتدوا باللذين من بعدى».

ثالثـا: وقوع التحريف فيه، و ذلـك لأنّ هـذا الحـديث روى بـالنصب أى جـاء بلفظ: «أبا بكر و عمر». فهما مناديين مأمورين بالاقتـداء (تلخيص الشافى، ج ۳، ص ۳۵).

و معنـاه أنّ النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله أمر المسـلمين عامّـة بقوله: «اقتـدوا» مع تخصـيص لأبى بكر و عمر بن الخطّاب أمرهم بالاقتـداء باللـذين من بعـده و همـا الكتـاب و العترة. و همـا ثقلاـ اللـذان طالما أمر صـلّى اللّه عليه و آله بالاقتـداء و التمسّك و الاعتصام بهما. (المختصر فى أخبار البشر، ج ۱، ص ۱۵۶).

رابعا: للحديث تكملة و هى: «و اهتدوا بهدى عمّار» و سيرته و هداه معروف: و هو الذى قال:

يوم بويع عثمـان: يـا معشـر قريش؛ أمّـا إذا صـدفتم هـذا الأمر عن أهل بيت نبيّكم هاهنا مرّة و هاهنا مرّة فما أنا بآمن من أن ينزعه اللّه، فيضـعه فى غيركم كما نزعتموه من أهله و وضعتموه فى غير أهله. (مروج الذهب، ج ۲، ص ۳۴۲؛ انظر: الغدير، ج ۵، ص ۵۵۲؛ تراثنا العدد، ج ۵۲، ص ۱۵).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۰

باللذين من بعدى: أبى بكر و عمر» و إذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة. «۱»

جواب الكحلانى: و قد أجاب الكحلانى على الفقرة الأخيرة من كلام

---

(۱). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۱

القسـطلانى قائلا: و أمّا حديث «عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين بعدى» و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلّا طريقتهم الموافقة لطريقته صلّى اللّه عليه و آله من جهاد الأعداء و تقوية شعائر الدين و نحوها، فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفـة راشـد لا يخصّ الشـيخين، و معلوم من قواعـد الشـريعة أن ليس لخليفـة راشد أن يشـرّع طريقة غير ما كان عليها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ عمر نفسه الخليفة الراشد سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة، و لم يقل: إنّها سنّة. فتأمّل. «۱»

و أمّا الجواب عن الفقرة الأولى من كلام القسطلانى حول تقسيم البدعه:

فسيجىء من خلال عرض كلام الشاطبى و الحافظ ابن رجب الحنبلى.

۲. قال ابن عابـدين: ذيل قوله: أنّ كلّ صاحب بدعـة لا يكون كافرا: إنّ البدعـة أقسام: قوله: صاحب بدعة أى محرّمة، و إلّا فقد تكون واجبـة، كنصب الأدلّـة للردّ على أهل الفرق الضالّـة، و تعلّم النحو المفهم للكتاب و السـنّة. و مندوبة، كأحداث نحو رباط و مدرسة، و كلّ إحسان لم يكن فى الصدر الأوّل. و مكروهة كزخرفة المساجد. و مباحة كالتوسيع بلذيذ.

المآكل و المشارب و الثياب. «۲»

۳. العينى: ثمّ البدعـة على نوعين: إن كـانت ممّا ينـدرج تحت مستحسن فى الشـرع، فهى بدعـة حسـنة، و إن كانت ممّا ينـدرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى بدعة مستقبحة. «۳»

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱.

(۲). ردّ المختار على الدرّ المختار، ج ۱، ص ۵۶۰.

(۳). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۶.



## أنصار الرأى الثانى كما يلى:

۱. الكحلانى: قوله- أى قول عمر-: نعمت البدعة. فليس فى البدعة ما يمدح، بل كلّ بدعة ضلالة. «۱»

۲. الشاطبى: أنّها- أى نصوص كلّ بدعة ضـلالة- جاءت مطلقة عامّة على كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبتّة، و لم يأت فيها ما تقتضى أنّ منها ما هو هـدى، و لا جاء فيها، كلّ بدعـة ضـلالة إلّا كـذا و كـذا. و لا شـىء من هـذه المعانى، فلو كان هناك محدثة تقتضـى النظر الشرعى فيها الاستحسان، أو أنّها لاحقة بالمشروعات، لذكر فى آية أو حديث لكنّه لا يوجد.

على أنّ متعلّق البدعة يقتضـى ذلك بنفسه؛ لأنّه من باب مضادّة الشارع و اطّراح الشـرع، و كلّ ما كان بهذه المثابة، فمحال أن ينقسم إلى حسن، و قبح، و أن يكون منه ما يمدح و ما يذمّ. «۲»

۳. ابن رجب الحنبلى: فإنّه يرى أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله «كلّ بدعة ضلالة» «۳» يشمل جميع أقسام البدعة و لا يستثنى منه شىء.

قال فقوله: «كلّ بدعة ضـلالة» من جوامع الحكم، لا يخرج عنه شىء، و هو أصل عظيم من أصول الدين و هو تشبيه بقوله: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» فكلّ من أحدث شيئا و نسبه إلى الدين و لم يكن له من أصل الدين يرجع إليه فهو ضلالة، و الدين برىء منه، و سواء فى ذلك مسائل

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۰.

(۲). الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۱.

(۳). مسند أحمد، ج ۳، ص ۳۱۰.



الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة، و الباطنة. «۱»

۴. الغامدى: قال فى مناقشة التحسـين البدعى: و يراد به عند معتقديه و القائلين به، أنّ البدع الشرعيّة ليست مذمومة كلّها، بل فيها ما هو حسن ممدوح مثاب عليه من اللّه، فيقسمون البدع إلى حسن و قبيح.

و هـذا التقسـيم اغترّ به كثير من أهل الفضل و العلم، و ضلّ به كثير من المبتدعـة، و لبّس به على كثير من المقلّدين و الجهلة و العوامّ، فإذا سمع هؤلاء النهى عن بدعة من البدع كانت الإجابة بأنّ هذه بدعة حسنة.

## و مناقشة هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب:

أوّلا: القول بحسن بعض البـدع مناقض للأدلّـة الشـرعيّة الواردة فى ذمّ عموم البـدع، ذلك أنّ النصوص الذامّـة للبدعة و المحذّرة منها جاءت مطلقة عامّة، و على كثرتها لم يرد فيها استثناء ألبتّة، و لم يأت فيها ما يقتضى أنّ منها ما هو حسن مقبول عند اللّه، و لا جاء فيها: كلّ بدعـة ضـلالة إلّا كـذا و كذا، و لا شـىء من هذه المعانى، و لو كانت هنالك محدثات تقتضـى النظر الشـرعى فيها أنّها حسـنة أو مشـروعة، لذكر ذلك فى نصوص الكتاب أو السنّة، و لكنّه لا يوجد ما يدلّ على ذلك بالمنطوق أو المفهوم، فدلّ ذلك على أنّ أدلّة الذمّ بأسرها متضافرة على أنّ القاعدة الكلّيّة فى ذمّ البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها فرد من الأفراد. «۲»

---

(۱). البدعة مفهومها و حدودها، ص ۴۸؛ جامع العلوم و الحكم، ص ۲۵۲.

(۲). حقيقة البدعة و أحكامها، ج ۱، ص ۱۳۸؛ الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۱؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ۲، ص ۵۸۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۴

ثانيا: من الثابت فى الأصول العلميّة أنّ كلّ قاعدة كلّيّة أو دليل شرعى، كلّى إذا تكرّرت فى أوقات شتّى و أحوال مختلفة، و لم يقترن بها تقييد و لا تخصيص، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العامّ المطلق. و أحاديث ذمّ البدع و التحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يردّد على ملإ المسلمين فى أوقات و أحوال كثيرة و متنوّعة أنّ «كلّ بدعة ضلالة».

و لم يرد فى آية و لا حديث ما يقيّد أو يخصّص هذا اللفظ المطلق العامّ، بل و لم يأت ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكلّيّة، و هذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ هذه القاعدة على عمومها و إطلاقها.

ثالثا: عند النظر فى أقوال و أحوال السلف الصالح من الصحابة و التابعين و من يليهم، نجد أنّهم مجتمعون على ذمّ البدع و تقبيحها، و التنفير عنها، و قطع ذرائعها الموصلة إليها، و ذمّ المتلبّس بالبدعة، و المتّسم بها، و التحذير من مجالسته و سماع أقواله، و لم يرد عنهم فى ذلك توقّف، و لا استثناء فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدلّ بجلاء على أنّه ليس فى البدع ما هو حسن. «۱»

رابعا: من تأمّل البدع بعيدا عن هوى النفس و رغبتها، يجد أنّها مضادّة للشرع، مستدركة على الشارع، متّهمة له بالتقصير، و كلّ ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن و قبيح، أو أن يكون منه ما يمدح و منه ما يذمّ. «۲»

خامسا: لو افترض أنّ فى النصوص أو فى أقوال السلف ما يقتضى حسن بعض البدع الشرعيّة، فإنّ ذلك لا يخرج النصّ العام الذامّ للبدعة عن عمومه؛

---

(۱). الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۲.

(۲). الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۵

لأنّ ما وصف بالحسن إمّا أن يكون غير حسن أصلا، فيحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأمّا ما ثبت حسنه: فليس من البدع، فيبقى عموم الذمّ للبدع محفوظا لا خصوص فيه، و إمّا أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، و العامّ المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أنّ بعض البدع مخصوص من عموم الذمّ وجب عليه الإتيان بالدليل الشرعى الصالح للتخصيص من الكتاب و السنّة أو الإجماع. «۱»

سادسا: من ادّعى حسن شىء من المحدثات، لزمه اتّهام الدين بالنقص و عدم الكمال. و اقتضاء ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند اللّه الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. «۲»

سابعا: القول بالبدعة الحسنة يفسد الدين، و يفتح المجال للمتلاعبين، فيأتى كلّ من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة، و تتحكّم حينئذ أهواء الناس و عقولهم و أذواقهم فى شرع اللّه، و كفى بذلك إثما و ضلالا مبينا.

ثامنا: عند النظر فى بعض المحدثات التى يسمّيها أصحابها بدعا حسنة يجد أنّها قد جلبت على المسلمين المفاسد العظيمة، و أوبقتهم فى المهالك الجسيمة، ثمّ يأتى بأمثلة بعضها من خلط المعنى اللغوى بالاصطلاحى.

ثمّ قال: و هذا المذكور هنا إنّما هو لمجرّد التمثيل على أنّ البدع التى يطلق عليها أصحابها حسنة، هى عين القبح و الضلال و الفساد، و إلّا

---

(۱). حقيقة البدعة و أحكامها، ج ۲، ص ۱۴۰؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ۲، ص ۵۸۴؛ مجموع الفتاوى، ج ۱۰، ص ۳۷۱.

(۲). المائدة: ۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۶

فلو استعرضت سائر البدع العلميّة و العمليّة لوجدتها من هذا القبيل.

تاسعا: يقال لمعتقد حسن بعض البدع: إذا جوّزت الزيادة فى دين اللّه باسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين باسم البدعة الحسنة أيضا، و لا- فرق بين البابين؛ لأنّ الابتداع يكون بالزيادة و النقصان، و الاستحسان الذى تراه يكون كذلك بالزيادة و النقصان، و كفى بهذا قبحا و ذمّا و ضلالا.

عاشرا: يقال لمحسنى البدع: أنتم تقولون بانقسام البدع إلى حسن و قبيح، فكيف نفصّل بين البدعتين، و بأىّ ميزان نفرّق بين المحدثين إذا كان التشهّى و الاستحسان هو الفاصل، و الذوق و الرأى هو المفرّق.

الحادى عشر: قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ بدعة ضلالة» قاعدة كلّيّة عامّة تستغرق جميع جزئيات و أفراد البدع و برهان ذلك ما يلى:

أوّلا: لفظ «كلّ» من ألفاظ العموم، و قد جزم أهل اللغة بأنّ فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافا إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.

ثانيا: من أحكام لفظ «كلّ» عند أهل اللغة و الأصول، أنّ «كلّ» لا تدخل إلّا على ذى جزئيات و أجزاء، و مدلولها فى الموضعين الإحاطة بكلّ فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثا: و من أحكامها أيضا عندهم أنّها إذا أضيفت إلى نكرة- كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ «۱»؛ فإنّها تدلّ على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، و تكون نصّا فى كلّ فرد دلّت عليه تلك النكرة، مفردا كان أو تثنية أو جمعا،

---

(۱). الطور: ۲۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۷

و يكون الاستغراق للجزئيات، بمعنى أنّ الحكم ثابت لكلّ جزء من جزئيات النكرة، و قد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازما له.

و عند تطبيق هذا الحكم اللغوى الأصولى على الحديث النبوى: «كلّ بدعة ضلالة» نجد أنّ «كلّ» أضيفت إلى نكرة، و هو «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذى ذكره أهل الأصول و أهل اللغة، و عليه، فلا يمكن أن تخرج أىّ بدعة عن وصف الضلال، و «كلّ» الواردة على لفظ «بدعة» هى نفسها الواردة على لفظ «امرئ» فى الآية السابقة، فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين «كلّ» فى قوله «كلّ بدعة ضلالة» و لفظ «كلّ» فى الآية السابقة؟

و هل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه إِنَّ اللّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* كما يقول بخروج البدعة الحسنة.- على حدّ زعمه- من عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ بدعة ضلالة». «۱»

و فى الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع- رغم التأمّل فى بعض المناقشات- على أمثال القسطلانى و ابن عابدين و غيرهما- فى مقام تبرير قول الخليفة عمر بن الخطّاب: «نعمت البدعة» و دعواهم أنّ البدعة على أقسام خمسة، و أنّ حديث «كلّ بدعة ضلالة» من العامّ المخصوص. و لعلّه إلى هذا أشار العلّامة المجلسى حيث قال: و ما ذكره العامّة و بعض الخاصّة من انقسامها بانقسام الأحكام الخمسة و تسمية بعض الواجبات و المندوبات التى وقع عمومها من الشارع، و لن يرد خصوصها، كبناء

---

(۱). حقيقة البدعة و أحكامها، ج ۲، ص ۱۴۰؛ الإبهاج فى شرح المنهاج، ج ۲، ص ۹۴؛ تحذير المسلمين، ص ۷۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۸

الرباطات و القناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد. «۱»

فنقول لهم: إنّ القول بأنّ فى البدعة ما هو حسن، يناقض الأدلّة الشرعيّة الواردة فى ذمّ عموم البدع، و لم يرد دليل يقيّد الإطلاق، فمحال انقسامها إلى حسن و قبيح، و دعوى حسن شىء من البدع معناه اتّهام النقص و عدم الكمال إلى الدين، و فتح باب الزيادة و النقيصة فيه للمتلاعبين، و عدم التمييز بين البدعة الحسنة من القبيحة. إذن حديث «كلّ بدعة ضلالة» قاعدة كلّيّة عامّة تستغرق جميع أفراد البدعة، فلا يشذّ منها شىء، فما هو الحلّ حينئذ لما صرّح به الخليفة فى صلاة التراويح حيث إنّه قال: «نعمت البدعة» بعد أن جمعهم على قارئ واحد.

و لم يرد ما يدلّ على أنّ هذه كانت مشروعة و مأذونا فيها شرعا، بل من المسلّم أنّ أوّل من سنّها هو الخليفة الثانى.

## هل فعل الخليفة و قوله حجة؟

يرى البعض من أتباع مدرسة الخلفاء أنّ قول الصحابى أو مذهبه حجّة، بعضهم خصّ الحجّيّة بقول أبى بكر و عمر، و لكنّ الغزالى «۲» فى المستصفى أنكر هذا المبنى، و عدّه من الأصول الموهومة، فقال:

الأصل الثانى: من الأصول الموهومة، قول الصحابى، و قد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابى حجّة مطلقا، و قوم إلى أنّه الحجّة إن خالف القياس،

---

(۱). روضة المتقين، ج ۳، ص ۳۸۲.

(۲). قال الذهبى: هو الإمام البحر، حجّة الإسلام، أعجوبة الزمان راجع العلوم و خاض فى الفنون الدّقيقة و التقى بأربابها حتّى تفتّحت له أبوابها ». ... سير أعلام النبلاء، ج ۱۹، ص ۳۴۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۹

و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول أبى بكر و عمر خاصّة لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «اقتدوا باللذين من بعدى»، و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتّفقوا. و الكلّ باطل عندنا، فإنّ من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته «۱» عنه، فلا حجّة فى قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز «۲» الخطإ؟ «۳»

هذا. و الحمد للّه أوّلا و آخرا، إنّه ولى التوفيق و ولىّ النعم.

---

(۱). قال ابن أبى الحديد: نصّ أبو محمد بن متّويه فى كتاب: الكفاية، على أنّ عليّا معصوم، و أدلّة النصوص قد دلّت على عصمته، و أنّ ذلك أمر اختصّ هو به دون غيره من الصحابة. شرح نهج البلاغة، ج ۶، ص ۳۷۶.

(۲). قال الفخر الرازى فى أدلّة القول بالجهر بالسملة: السابع: أنّ الدلائل العقليّة موافقة لنا، و عمل علىّ بن أبى طالب عليه السّلام معنا، و من اتّخذ عليّا إماما لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى فى دينه و نفسه. التفسير الكبير، ج ۱، ص ۲۰۷.

(۳). المستصفى، ج ۱، ص ۲۶۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۱

## القسم الثالث الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة

### اشارة

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۱۸۳

## المقدّمهٔ

اتّصل بی بعض الإخوهٔ من السادهٔ العلماء من إفریقیا أن أقدّم بحثا موجزا حول الإرسال و وضع الیمین علی الشمال، دراسهٔ فقهیّهٔ و روائیّهٔ و تأریخیّهٔ، تستوعب جوانب الموضوع، و بعد التتبع و الدراسهٔ العاجلهٔ، و رغم ضیق الوقت و کثرهٔ المشاغل، وفّقت لجمع و تدوین هذا الکتیب المختصر، و هو ضمن سلسلهٔ الأبحاث التی شرعنا فیها سابقا بعنوان «بین السنّهٔ و البدعهٔ» منها:

۱. صلاهٔ التراویح بین السنّهٔ و البدعهٔ.

۲. صوم عاشوراء بین السنّهٔ النبویّهٔ و البدعهٔ الأمویّهٔ.

۳. الزواج الموقّت عند الصحابهٔ و التابعین.

۴. الإرسال و التکفیر بین السنّهٔ و البدعهٔ.

و هو البحث الموجز الذی بین یدیک، نسأل اللّه عزّ و جل أن یوفّقنا لخدمهٔ الدین الحنیف، و لمذهب أهل البیت علیهم السّلام.

## المدخل

إنّ وضع الید الیمنی علی الشمال فی الصلاهٔ هو المعبّر عنه عند

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۱۸۴

أهل البیت علیهم السّلام بالتکفیر، و هو مأخوذ من تکفیر العلج للملک- أو الدهقان- بمعنی وضع یده علی صدره و التطأمن له. «۱» و المشهور عندنا- کما فی الخلاف «۲»، و الغنیهٔ «۳» و الدروس «۴»، بل ادّعی الإجماع، کما فی الانتصار «۵» - هو عدم جوازه فی الصلاهٔ «۶» و قد وردت بذلک روایات متعدّدهٔ، بلغت حدّ الاستفاضهٔ عن أهل البیت علیهم السّلام.

و أمّا عند السنّهٔ: فهو مکروه عند الإمام مالک «۷» و بعض الفقهاء السابقین علی تأسیس المذاهب الأربعهٔ، بل ولادهٔ بعض أئمّتهم، کما ورد الإرسال أیضا عن بعض التابعین، بل و بعض الصحابهٔ.

و منشأ الخلاف عندهم هو ورود روایات صحیحهٔ عن فعل صلاهٔ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و لم یضع فیها یده الیمنی علی الیسری، کما صرّح بذلک ابن رشد القرطبی. «۸»

---

(۱). مجمع البحرین، ج ۲، ص ۴۷۷؛ انظر: النهایهٔ فی غریب الحدیث و الأثر، ج ۴، ص ۱۸۹. و فیه معانی أخری. فراجع.

(۲). الخلاف، ج ۱، ص ۱۰۹.

(۳). غنیهٔ النزوع، ص ۸۱.

(۴). الدروس الشرعیّهٔ، ص ۱۸۵.

(۵). الانتصار، ص ۴۱.

(۶). هذا. و لکن عن ابن الجنید: أنّ ترکه مستحبّ، انظر: مختلف الشیعهٔ، ج ۱، ص ۱۰۰. و عن الحلبی فی الکافی، ص ۱۲۵. و عن المحقّق الحلّی فی المعتبر، ص ۱۹۶: إنّ فعله مکروه. انظر:

جواهر الکلام، ج ۱۱، ص ۱۵؛ ذخیرهٔ الصالحین، ص ۲۰۰؛ مرآهٔ العقول، ج ۱۵، ص ۱۶۰.

(۷). المجموع، ج ۳، ص ۳۱۲.

(۸). بدایهٔ المجتهد، ج ۱، ص ۱۳۶. قال الذهبی: هو العلّامهٔ ... برع فی الفقه ... لم ینشأ بالأندلس مثله کمالا و علما و فضلا ... کان

يفزع إلى فتياه فى الطبّ، كما يفزع إلى فتياه فى الفقه.

سير أعلام النبلاء، ج ۲۱، ص ۳۰۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۵

و لـذا يرى إبراهيم النخعى «۱» – الـذى توفّى قبل ولادة أئمّـة أكثر المذاهب الأربعة- الإرسال فى الصـلاة. و كذا الحسن البصـرى «۲» التابعى، الذى يعدوّنه سيّد أهل زمانه علما و عملا، و كذلك ابن سيرين «۳» و الليث بن سعد. «۴»

---

(۱). هو من أعلام القرن الأوّل و قد أدرك جماعة من الصحابة، و توفّى عام ستّ و تسعين للهجرة.

قال الذهبى: هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، و روى عن جماعة ... و روى عنه الحكم بن عتيبة و سليمان بن مهران ... و خلق سواهم ... و كـان يرى أنّ كثيرا من حـديث أبى هريرة منسوخ. و قـال العجلى: كـان مفتى أهـل الكوفـة ... و كـان رجلا صالحا فقيها ... و عن أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيا حافظا صاحب سنّة. سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۵۲۰، و أمّا عندنا فهو مختلف فيه، فعن المامقانى: الميل إلى كونه حسن الحال، و عن التسترى: أنّ نصبه- أى عـداءه لأهل البيت مشـهور. انظر: تنقيـح المقال، ج ۱، ص ۴۳؛ و قاموس الرجال، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۲). ولـد الحسن لسـنتين بقيتا من خلافـة عمر، و حضـر الجمعة مع عثمان ... قيل: كان سـيّد زمانه علما و عملا، و عن ابن سـعد: كان جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، حجّة، مأمونا، عابدا، ناسـكا، كثير العلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۵۷۱. و أمّا عندنا: فالروايات فى ذمّه كثيرة.

(۳). هو محمد بن سيرين، ولد فى أخريات خلافة عمر، و مات عام عشرة و مائة للهجرة، أدرك ثلاثين صحابيّا. قال العجلى: ما رأيت أحدا أفقه فى ورعه و لا أورع فى فقهه من محمد بن سيرين.

و قال الطبرى: كان ابن سـيرين فقيها، عالما، ورعا، كثير الحـديث، صـدوقا، شـهد له أهل العلم و الفضل بذلك و هو حجّة. انظر: سـير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۶۰۶.

و هذا ممّن يرى الإرسال- لا وضع اليمنى على اليسرى- فى الصلاة.

ثمّ إنّ علماءنـا السـلف لم يتعرّضوا له؛ نعم، نقلت عنه كلمـات فيهـا دفـاع أو مـدح عن الحجّـاج بن يوسف. قال التسترى: فإن صـحّت أحاديثه كفاه جهلا. انظر: قاموس الرجال، ج ۹، ص ۳۲۲؛ تنقيح المقال، ج ۳، ص ۱۳۰.

(۴). الليث بن سـعد. قالوا فيه: هو الإمام الحافظ، شـيخ الإسلام، عالم الديار المصريّة، ولد عام (۹۴ ه. ق) و مـات عام (۱۷۵ ه. ق) قال فيه أحمد بن حنبل: ليث كثير العلم، صحيح الحديث.. ثقة-- ثبت ... ليس فى المصريّين أصحّ حديثا من ليث.

و قال ابن سعد: استقلّ الليث بالفتوى و كان ثقة و كثير الحديث. و قال العجلى و النسائى: الليث ثقة. و قال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث، و قال الشافعى: الليث أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به، سير أعلام النبلاء، ج ۸، ص ۱۳۸. و هذا أيضا يرى إرسال اليـدين فى الصـلاة. و أمّا عنـدنا: فقـد أدرك الصادق عليه السّـلام، و روى له منقبة عظيمة، لم يهتد بها و عن الخطيب: إنّ أهل مصـر كانوا ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان، فكفّوا عنه. قال التسترى بعد ذلك: الرجل- علم اللّهلم يكن له غير رذائل، و إنّما حدّثهم بجعائل وضعها له معاوية، و ما أسفه أهل مصر حيث تركوا ما رأوا بعينهم من عمل عثمان و غرّوا بقول زور فيه. قاموس الرجال، ج ۸، ص ۶۳۲؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۶؛ تاريخ بغداد، ج ۱۳، ص ۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۶

و كذا عبد اللّه بن الزبير، الذى يعتبرونه من الصحابة، بل هو الأشهر من مذهب مالك، و عليه جميع أهل المغرب.

و الحاصل اختلف رأى العامّة فى ذلك إلى ثلاثة أقوال، مع اتّفاقهم على عدم وجوب ذلك، كما يلى:

۱. إنّ ذلک مکروه. ۲. إنّه جائز (لا یکره فعله و لا یستحبّ ترکه).

۳. یستحبّ فعله «۱» و لم نعثر علی من یری وجوبه. بل ذلک منسوب إلی العوامّ منهم. «۲»

أمّا الأحادیث المنقولهٔ فی کتب السنّهٔ: فهی مع قطع النظر عن الضعف فی السند تقارب العشرین، و العمدهٔ فیها ما رواه البخاری «۳» – و هو حدیث واحد،– عن أبی حازم. و لکن فیه شبههٔ الإرسال و الانقطاع، کما صرّح بذلک

---

(۱). البیان و التحصیل، ج ۱، ص ۳۹۴.

(۲). الفقه الإسلامی و أدلّته، ج ۴، ص ۸۷۴. روی النووی عن الأوزاعی أنّه یری التخییر بین الوضع و الإرسال. المجموع، ج ۳، ص ۳۱۱.

(۳). صحیح البخاری، ج ۱، ص ۱۳۵.

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۱۸۷

العینی «۱» و الشوکانی «۲» و غیرهما.

و کذلک حدیث مسلم «۳» عن أبی وائل، و هذا الحدیث أیضا مصاب بآفهٔ الإرسال؛ لأنّ أحادیث علقمهٔ عن أبیه مرسلهٔ. کما صرّح بذلک ابن حجر. «۴»

و أمّا باقی الأحادیث: فهی ضعاف عندهم لا یعتمد علیها بإقرار من أصحاب السنن و الجوامع و علماء الرجال.

فلم یبق إلّا أنّه فعل (عمل) لا دلیل علی جوازه فی الصلاهٔ، فإتیانه بقصد المشروعیّهٔ و أنّه من السنّهٔ و الآداب الموظّفهٔ فی الصلاهٔ حرام بلا شبههٔ؛ لأنّ عدم ثبوت مشروعیّته یکفی فی حرمهٔ الإتیان بهذا الوجه، کیف إذا ثبت خلافه و النهی عنه شرعا؟ «۵» و لذا ورد النهی عن العترهٔ الطاهرهٔ، تارهٔ لأنّه عمل و لا عمل فی الصلاهٔ، کما أشار إلیه ابن رشد أو قریب منه.

و أخری تسمیته بالتکفیر، و أنّه فعل المجوس، «۶» و ممّا یؤیّد بل یؤکّد موقف العترهٔ الطاهرهٔ هو الاختلاف عند فقهاء العامّهٔ فی کیفیّته، و هل هو تحت السرّهٔ أو فوقه؟ و هل هو وضع الیمنی علی الیسری أو بالعکس؟ إذ کیف یکون سنّهٔ مؤکّدهٔ و لم یعلم کیفیّته! و کیف خفیت الکیفیّهٔ علی الصحابهٔ

---

(۱). عمدهٔ القاری، ج ۵، ص ۲۸۰.

(۲). نیل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۷.

(۳). صحیح مسلم، ج ۱، ص ۱۵۰.

(۴). تهذیب التهذیب، ج ۸، ص ۳۱۴.

(۵). مصباح الفقیه، ج ۱، ص ۴۰۱.

(۶). ورد فی کتاب طریقهٔ عبادهٔ الزراتشت. آینهٔ آئین مزدیسنی، ص ۲۰. بقلم کیخسرو، الطبعهٔ الثانیهٔ. أن طریقهٔ العبادهٔ و الصلاهٔ عندهم هی الوقوف أمام اللّه و جعل ید العبودیّهٔ علی الصدر، و من ثمّ عبادهٔ اللّه عزّ و جل

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۱۸۸

مع مواظبتهم علی صلاهٔ الجماعهٔ خلف النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خمس مرّات فی الیوم إضافهٔ إلی النوافل و صلاهٔ الأموات و الأعیاد؟ و هذه شواهد و مؤکّدات علی أنّها لم تکن علی عهد النبیّ الکریم، بل هی أمور حدثت بعده، کما فی نوافل شهر رمضان جماعهٔ، و زیادهٔ «الصلاهٔ خیر من النوم» فی الأذان و حذف «حیّ علی خیر العمل» منه، و تحریم المتعتین، و المنع من تدوین الحدیث الشریف ووو...

## ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام

وردت روايات متعدّدة عن أهل البيت عليهم السّلام تنهى عن التكفير، و تراه من فعل المجوس:

۱. عن أحدهما عليهما السّلام: قلت: الرجل يضع يده فى الصلاة، و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل. «۱»»

۲. عن أبى جعفر عليه السّلام: «و عليك بالإقبال على صلاتك.. و لا تكفّر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس». «۲»

۳. علىّ بن جعفر قال: قال أخى «قال علىّ بن الحسين عليه السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل و ليس فى الصلاة عمل». «۳»

۴. علىّ بن جعفر [عن أخيه موسى بن جعفر] و سألته عن الرجال يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له». «۴»

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسى بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۲). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسى بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۳). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسى بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۴). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسى بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۹

۵. عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمائة: قال: «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى اللّه عزّ و جل يتشبّه بأهل الكفر، يعنى المجوس». «۱»

۶. عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه... «۲»

۷. عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ... و أسدل منكبيك، و أرسل يديك، و لا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ... و لا تكفّر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس». «۳»

۸. البحار عن جامع البزنطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فإذا قمت فى صلاتك فاخشع فيها ... و لا تكفّر ». «... ۴»

۹. دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى، عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال: «إذا كنت قائما فى الصلاة، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، و لا اليسرى على اليمنى؛ فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، و لكن أرسلهما إرسالا؛ فإنّه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاة». «۵»

۱۰. عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قال: «النحر:

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.

(۲). نفس المصدر، ص ۵۱۱، باب ۱۷.

(۳). نفس المصدر، ص ۴۶۳.

(۴). بحار الأنوار، ج ۸۴، ص ۱۸۶، ذيل ح ۱؛ مستدرك الوسائل، ج ۵، ص ۴۲۰، ب ۱۴، ح ۱.

(۵). دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۱۵۹؛ مستدرك الوسائل، ج ۵، ص ۴۲۱، ب ۱۴، ح ۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۰

الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره.- و قال: - لا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس». «۱»

## كلمات الفقهاء الإماميّة

۱. الشيخ المفيد: اتّفقت الإماميّة على إرسال اليدين فى الصلاة، و أنّه لا يجوز وضع إحداهما على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، و أنّ من فعل ذلك فى الصلاة فقد أبدع و خالف سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة الهادين من أهل بيته عليهم السّلام. «۲»

۲. السيّد المرتضى: و ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به المنع من وضع اليمين على الشمال فى الصلاة؛ لأنّ غير الإماميّة شاركها فى كراهية ذلك. و حكى الطحاوى فى اختلاف الفقهاء عن مالك، أنّ وضع اليدين إحداهما على الأخرى، إنّما يفعل فى صلاة النوافل من طول القيام و تركه أحبّ إلىّ.

و حكى الطحاوى أيضا عن الليث بن سعد أنّه قال: سبل اليدين فى الصلاة أحبّ إلىّ إلّا أن يطيل القيام فيعيأ، فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى «... ۳»

۳. الشيخ الطوسى: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال و لا الشمال على اليمين فى الصلاة ... و عن مالك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعى، وضع اليمين على الشمال، و روى عنه ابن القاسم أنّه ينبغى أن يرسل يديه.

---

(۱). الكافى، ج ۳، ص ۳۳۶، ح ۹.

(۲). الأعلام، ص ۲۲ (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ج ۹).

(۳). الانتصار، ص ۴۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۱

و روى عنه أنّه قال: يفعل ذلك فى صلاة النافلة إذا طالت. و إن لم تطل لم يفعل فيها، و لا فى الفرض و قال الليث بن سعد: إن عيى فعل ذلك، و إن لم يعى لم يفعل، و هو مثل قول مالك.

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون فى أنّ ذلك يقطع الصلاة. و أيضا أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع و ليس فى الشرع، ما يدلّ على كون ذلك مشروعا، و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك؛ لأنّه لا خلاف أنّ من أرسل يده؛ فإنّ صلاته ماضية، و اختلفوا إذا وضع يده إحداهما على الأخرى، فقالت الإمامية: إنّ صلاته باطلة، فوجب بذلك الأخذ بالجزم «... ۱»

۴. قال الشيخ البهائى: التكفير هو وضع اليمين على الشمال و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر. و هل تبطل الصلاة به؟

أكثر علمائنا على ذلك، بل نقل الشيخ و المرتضى الإجماع عليه. «۲»

## منشأ التكفير

قيل: إنّه من إبداعات الخليفة عمر بن الخطّاب، أخذه من أسرى العجم.

قال المحقّق النجفى: فإنّه حكى عن عمر لمّا جىء بأسارى العجم كفّروا أمامه، فسأل عن ذلك، فأجابوه بأنّا نستعمله خضوعا و تواضعا

لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع اللّه تعالى فى الصلاة، و غفل عن قبح التشبّه بالمجوس فى الشرع. «۳»

---

(۱). الخلاف، ج ۱، ص ۳۲۱، المسألة ۷۵.

(۲). الحبل المتين، ص ۲۱۴؛ ملاذ الأخيار، ج ۳، ص ۵۵۳؛ مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۳). جواهر الكلام، ج ۱۱، ص ۱۹؛ مصباح الفقاهة، ص ۴۰۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۲

## كلمات فقهاء السنّة و أئمّتهم

۱. المدوّنة الكبرى (رأى مالك بنقل ابن القاسم):

قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، قال: لا أعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس «... ۱»

۲. ابن قدامة: ظاهر مذهبه (أى مالك) الذى عليه أصحابه، إرسال اليدين، و روى ذلك عن ابن الزبير و الحسن. «۲»

۳. قال القرطبى: اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة، فكره ذلك مالك فى الفرض و أجازه فى النفل، و رأى قوم أنّ هذا الفعل من سنن الصلاة و هم الجمهور، و السبب فى اختلافهم أنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة و السلام، و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و ثبت أيضا أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، و ورد ذلك أيضا من صفة صلاته فى حديث أبى حميد، فرآى قوم أنّ الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة، و أنّ الزيادة تجب أن يصار إليها، و رأى قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة؛ لأنّها أكثر؛ و لكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، و إنّما هى من باب الاستعانة، و لذلك أجازها مالك فى النفل و لم يجزها فى الفرض «... ۳»

---

(۱). المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۷۶.

(۲). المغنى، ج ۱، ص ۴۷۲.

(۳). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۳۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۳

۴. و قال فى البيان و التحصيل: سألته عن وضع إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة المكتوبة، يضع اليمنى على كوع اليسرى و هو قائم فى الصلاة المكتوبة أو النافلة؟

قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى بذلك بأسا يدلّ على جواز فعل ذلك فى الفريضة و النافلة من غير تفصيل.

و ذهب فى رواية ابن القاسم عنه فى المدوّنة إلى أنّ ترك ذلك أفضل من فعله؛ لأنّه قال فيها: لا أعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل، قال: إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه و سقط، و كان يكرهه فى بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أنّ تركه أفضل؛ لأنّ معنى قوله: لا أعرف ذلك فى الفريضة، أى لا أعرفه فيها من سننها، و لا من مستحبّاتها.

و فى قوله: إنّه لا بأس بذلك فى النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أنّ فيه عنده بأسا إذا لم يطل القيام، و فى الفريضة و إن طال القيام، و أمّا مع ثبوت «و كان يكرهه» فالأمر فى ذلك أبين؛ لأنّ حدّ المكروه ما فى تركه أجر و ليس فى فعله وزر. «۱»

۵. قال النووى فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى:

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه سنّة.

و حكى ابن المنذر عن عبد اللّه بن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنّه يرسل يديه و لا يضع إحداهما على الأخرى، و حكاه القاضى أبو الطيّب

---

(١). البيان و التحصيل، ج ١، ص ٣٩۴؛ انظر: مرقاة المفاتيح، ج ٢، ص ۵٠٨.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ١٩۴

أيضا عن ابن سيرين.

و قال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة،

و قال الأوزاعى: هو مخيّر بين الوضع و الإرسال،

و روى ابن عبد الحكم عن مالك: الوضع،

و روى عنه ابن القاسم: الإرسال و هو الأشهر و عليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، و احتجّ لهم بحديث المسىء صلاته بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله علّمه الصلاة و لم يذكر وضع اليمنى على اليسرى «... ١»

فتحصل فى المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ ذلك جائز فى المكتوبة و النافلة، لا يكره فعله، و لا يستحبّ تركه، و هو قوله فى هذه الرواية.

الثانى: أن ذلك مكروه، يستحبّ تركه فى الفريضة و النافلة إلّا إذا طال القيام فى النافلة، فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه، و لا مستحبّ و هو قول مالك فى المدوّنة.

الثالث: أنّ ذلك مستحبّ فعله فى الفريضة و النافلة مكروه تركه فيها، و هو قوله فى رواية مطرف بن الماجشون. «٢»

۶. العينى: و حكى ابن المنذر عن عبد اللّه بن الزبير و الحسن البصرى و ابن سيرين أنّه يرسلهما، و كذلك عند مالك فى المشهور: يرسلهما، و إن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، و قال الليث بن سعد:

---

(١). المجموع، ج ٣، ص ٣١٣.

(٢). البيان و التحصيل، ج ١، ص ٣٩۴؛ مرقاة المفاتيح، ج ٢، ص ۵٠٨.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ١٩۵

و قال الأوزاعى: هو مخيّر بين الوضع و الإرسال. «١»

٧. الشوكانى: قال الدار قطنى: روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنّه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى، و نقله النووى عن الليث بن سعد، و نقله المهدى فى البحر عن القاسميّة و الناصريّة و الباقر، و نقله ابن القاسم عن مالك. «٢»

٨. الزحيلى: قال الجمهور غير المالكيّة: يسنّ بعد التكبير أن يضع المصلّى يده اليمنى على ظهر كفّ و رسغ اليسرى.

و قال المالكيّة: يندب إرسال اليدين فى الصلاة بوقار لا بقوّة و لا يدفع بهما من أمامه؛ لمنافاته للخشوع، و يجوز قبض اليدين على الصدر فى صلاة النفل؛ لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة و يكره القبض فى صلاة الفرض؛ لما فيه من الاعتماد.

و قال فى بيان حقيقة مذهب مالك، مع حقيقة مذهب مالك الذى قرّره لمحاربة عمل غير منسوب و هو قصد الاعتماد ... أو لمحاربة اعتقاد فاسد و هو ظنّ العامّى وجوب ذلك. «٣»

## الروايات من طرق السنّة

### اشارة

۱. البخاری ...: عن أبی حازم عن سهل بن سعد: قال: كان الناس يؤمرون

(۱). عمدة القاری، ج ۵، ص ۲۷۸.

(۲). نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۶؛ المجموع، ج ۳، ص ۳۱۱؛ المغنی، ج ۱، ص ۵۴۹؛ الشرح الكبير، ج ۱، ص ۵۴۹؛ المبسوط للسرخسی، ج ۱، ص ۲۳؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص ۱۵۱.

(۳). الفقه الإسلامی و أدلّته، ج ۲، ص ۸۷۴.



أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فی الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلّا أن ينمی ذلك إلى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله. قال إسماعيل:

ينمی ذلك، و لم يقل ينمی. «۱»

### التأمّل فی معنى الرواية

أقول: و لم يعلم من الذی أمرهم بوضع اليمنى على اليسرى كما أنّ الراوی لهذا الحديث- و هو أبو حازم‌لم يجزم بأنّ الآمر بذلك هو النبیّ صلّى اللّه عليه و آله، و لذا يقول: لا أعلمه إلّا ينمی ذلك إلى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله. فالرواية مرسلة و غير واضحة الدلالة، بل غامضة الدلالة، كما يفهم ذلك من العينی و الشوكانی و سائر شرّاح هذا الحديث كما يلی:

ألف. قال العينی: ينمی- بضم الياء و فتح الميم على صيغة المجهول- و لم يقل: ينمی- بفتح الياء على صيغة المعلوم-.

فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا؛ لأنّ أبا حازم لم يعيّن من أنماه له. و على صيغة المعلوم يكون الحديث متّصلا. «۲»

فهذا النصّ الذی هو مثار للاحتمالات لا تثبت به سنّة، و لا يمكن أن يسند إلى النبیّ الكريم بنحو القطع و الجزم.

ب. السيوطی: قال إسماعيل: ينمی- أی بضمّ أوّله و فتح الميم بلفظ المجهول- و لم يقل: ينمی- أی: بلفظ المعلوم- و إسماعيل هو

(۱). صحيح البخاری، ج ۱، ص ۱۳۵.

(۲). عمدة القاری، ج ۵، ص ۲۷۸.



ابن أبی أويس. «۱»

ج. الشوكانی: قد أعلّ بعضهم الحديث بأنّه ظنّ من أبی حازم ... و أنّه لو كان مرفوعا، أی ثابتا عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله لما احتاج أبو حازم إلى قوله:

لا أعلمه «۲»

۲. رواية صحيح مسلم: زهير بن حرب، حدّثنا عفّان، حدّثنا همام، حدّثنا محمد بن جحادة، حدّثنی عبد الجبّار بن وائل عن علقمة بن وائل و مولى لهم أنّهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنّه رأى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله رفع يديه حين دخل فی الصلاة، كبّر، وصفّ همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى «... ۳»

أقول: و هی مرسلة؛ لأنّ علقمة بن وائل- راوی الحديث- ولد بعد وفاة أبيه، فلم يسمع منه.

قال ابن حجر: حكى العسكری عن ابن معين، أنّه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. «۴» و يرى البعض أنّه كان غلاما لا يعقل صلاة أبيه. «۵» و لكن النتيجة واحدة؛ إذ كيف يستطيع أن يتحمّل الحديث من أبيه من كان غلاما لا يعقل صلاة أبيه!

أضف إلى ذلك مجهوليّة «مولى لهم» إذ لم يعرف من هو. و فى همام أيضا

---

(۱). التوشيح على الجامع الصحيح، ج ۱، ص ۴۶۳.

(۲). نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۷.

(۳). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۱۵۰؛ سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۸ و ۱۱.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۷، ص ۲۴۷؛ تهذيب الكمال، ج ۱۳، ص ۱۹۳ (الهامش).

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۸، ص ۳۱۴.



كلام فيما لو كان المراد هو همام بن يحيى، حيث إنّ يحيى القطّان كان لا يعبأ به و يعترض عليه. فى كثير من حديثه «... ۱»

كما قدينا قش فى الدلالة أيضا بأنّ الحديث حكاية عن سنّة فعليّة للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هى مجملة تحتمل الوجوب و الاستحباب و الإباحة، كما يحتمل صدوره للاضطرار، و ليس الغرض حكاية الأمر الشرعى. و يشهد لذلك قول الراوى ذيل الحديث ...ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب فلعلّ هذا العمل كان لأجل الاحتفاظ بالثوب و الحيلولة دون وقوعه. فلعلّ النبىّ كان فى مرض، فوضع يده على الأخرى احتفاظا بالرداء من السقوط، كما أدخل يديه فيه تحفّظا عليهما من البرد. و مع هذه الاحتمالات لا يبقى مجال للجزم بدلالة الحديث على استحباب القبض و أنّها من السنّة.

۳. حدّثنا نصر بن علىّ، أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفّ القدمين و وضع اليد على اليد من السنّة. «۲»

و فيه أوّلا: معارض بما هو الثابت عنه: أنّه يرسل يديه فى الصلاة.

و ثانيا: لم يسنده إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

ثالثا: فى السند علاء بن صالح و هو التميمى الأسدى الكوفى.

قال البخارى: لا يتابع. و قال ابن المدينى: روى أحاديث مناكير «... ۳»

---

(۱). هدى السارى، ج ۱، ص ۲۶۷.

(۲). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰، ح ۷۵۴.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۸، ص ۱۶۴؛ سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱.



۴. حدّثنا محمد بن بكّار بن الريّان عن هشيم بن بشير، عن الحجّاج بن أبى زينب، عن أبى عثمان النهدى، عن ابن مسعود أنّه كان يصلّى فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فوضع يده اليمنى على اليسرى. «۱»

و فى السند هشيم و هو هشيم بن القاسم الواسطى، رموه بالتدليس، و أنّه تغيّر فى آخر عمره.

و قال يحيى بن معين: ما أدراه ما يخرج من رأسه «۲»؛ إذن فيه كلام.

فلا يؤخذ بروايته.

و فى السند: أيضا الحجّاج بن أبى زينب السلمى (أبو يوسف الصيقل الواسطى) و هو ضعيف عندهم.

قال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

و قال علىّ بن المدينى: ضعيف.

و قال النسائى: ليس بالقوىّ.

و قال الدار قطنى: ليس بالقوىّ و لا حافظ. «۳»

أضف الى ذلك أنّه من البعيد عدم معرفة ابن مسعود، و هو الصحابى الكبير بالسنّة النبوية!!

۵. حدّثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن

---

(۱). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۰، ۷۵۵؛ سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۲۶۶؛ السنن الكبرى، ج ۲، ص ۴۴، ح ۲۳۲۷.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۵۶.

(۳). نفس المصدر، ج ۲، ص ۱۷۷.



إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبى جحيفة، أنّ عليّا رضى اللّه عنه قال: «السنّة وضع الكفّ على الكفّ فى الصلاة تحت السرّة». «۱»

و فى السند زياد بن زيد و هو مجهول، كما صرّح بذلك العسقلانى عن أبى حاتم.

قال فى تهذيب التهذيب: زياد بن زيد السوائى الأعسم الكوفى.

قال أبو حاتم: مجهول، روى له أبو داود حديثا واحدا عن علىّ «أنّ من السنّة فى الصلاة وضع الأكفّ على الأكفّ تحت السرّة». «۲» و قال البخارى:

فيه نظر.

و فيه عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف بالاتّفاق.

۶. حدّثنا محمد بن قدامة (يعنى ابن أعين)، عن أبى بدر، عن أبى طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبى، عن أبيه قال: رأيت عليّا رضى اللّه عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة.

و فى السند أبو طالوت و هو عبد السلام النهدى، قال ابن سعد: كان به ضعف فى الحديث. «۳»

و فى السند ابن جرير الضبى و هو غزوان بن جرير الضبى. قال ابن حجر:

قرأت بخطّ الذهبى فى الميزان: لا يعرف. «۴»

---

(۱). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱؛ ح ۷۵۶ سنن الدارقطنى، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۱۰؛ السنن الكبرى، ج ۲، ص ۴۳.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۳۱۸.

(۳). سنن ابى داود، ج ۱، ص ۲۰۱؛ نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۸.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۶۷.



۷. حدّثنا مسدّد ... عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيّار أبى الحكم، عن أبى وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكفّ على الأكفّ فى الصلاة تحت السرّة. «۱»

و رواه الدار قطنى باختلاف: وضع الكفّ على الكفّ فى الصلاة من السنّة. «۲»

أقول: و فى السند عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف عند الرجاليّين. فعن ابن معين: ضعيف ليس بشىء. و عن ابن سعد و يعقوب بن سفيان و أبى داود و النسائى و ابن حبّان: ضعيف. و عن البخارى:

فيه نظر. «۳»

أضف إلى ذلك أنّ أبا هريرة لم ينسب هذا الفعل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

۸. أبو توبة، عن الهيثم (يعنى ابن حميد) عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدّ بينهما على صدره، و هو فى الصلاة. «۴»

و فيه أوّلا: أنّ طاووس لم يدرك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هو تابعى، فالرواية مرسلة.

ثانيا: و فى السند: الهيثم بن حميد، و قد ضعّفه أبو داود و أبو مسهر. قال أبو مسهر: لم يكن من الأثبات و لا من أهل الحفظ. و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته. «۵»

---

(۱). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱، ح ۷۵۸؛ نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۸.

(۲). سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۲۸۴.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۱۲۴.

(۴). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱، ح ۷۵۹.

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۸۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۰۲

۹. الترمذى: حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو الأحوص عن سمّاك بن حرب، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه. «۱»

أقول: و فى السند قبيصة بن هلب و هو قبيصة بن يزيد الطائى، و هو مجهول، كما عن ابن المدينى و النسائى. «۲»

۱۰. ابن ماجة: حدّثنا علىّ بن محمد، ثنا عبد اللّه بن إدريس. و حدّثنا بشر بن معاذ الضرير، حدّثنا بشر بن المفضّل، قالا: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: قال: رأيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصلّى، فأخذ شماله بيمينه. «۳»

أقول: إنّ كتاب سنن ابن ماجة غالب رواياته عليها صبغة الضعف.

قال ابن حجر: كتابه فى السنن جامع جيّد الأبواب و الغرائب، و فيه أحاديث ضعيفة جدّا حتى بلغنى أنّ السرىّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه، هو ضعيف غالبا ... و عن ابن زرعة ... ليس فيه إلّا نحو سبعة أحاديث «... ۴»

۱۱. الدارمى: أخبرنا أبو نعيم، حدّثنا زهير عن أبى إسحاق، عن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضع يده اليمنى على اليسرى قريبا من الرّسغ «۵» «۶».

لكنّه لم يسمع من أبيه؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه.

---

(۱). الجامع الصحيح، ج ۲، ص ۳۲؛ ح ۲۵۲، سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۸ و ۱۱.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۷، ص ۲۴۷؛ تهذيب الكمال، ج ۱۳، ص ۱۹۳ (الهامش).

(۳). سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۲۶۶، ح ۸۱۰.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۹، ص ۴۶۸.

(۵). المفصل بين الساعد و الكفّ. فتح البارى، ج ۲، ص ۲۲۴.

(۶). سنن الدارمى، ج ۱، ص ۳۱۲، ح ۱۲۴۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۰۳

قال ابن حبّان فى الثقات: من زعم أنّه سمع أباه فقدوهم؛ لأنّ أباه مات و أمّه حامل به.

و قال البخاری: لا يصحّ سماعه من أبيه. مات أبوه قبل أن يولد.

و قال ابن سعد ...: يتكلّمون فی روايته عن أبيه و يقولون لم يلقه.

و بمعنی هذا قال أبو حاتم، و ابن جرير الطبری، و الجريری، و يعقوب بن سفيان، و يعقوب بن شيبة، و الدار قطنی، و الحاكم، و قبلهم ابن المدينی و آخرون. «۱»

۱۲. الدار قطنی: حدّثنا أبو محمد صاعد، ثنا علیّ بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الورّاق، حدّثنی مندل عن ابن أبی ليلی، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد اللّه بن مسعود، أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله كان يأخذ شماله بيمينه فی الصلاة. «۲»

و فی السند مندل، و هو ابن علیّ العنزی و هو ضعيف عند أهل السنّة. كان البخاری أدخل مندلا فی الضعفاء.

و قال النسائی: ضعيف. و قال ابن سعد: فيه ضعف. و قال الجوزجانی:

واهی الحديث. و قال الساجی: ليس بثقة، روی مناكير. و قال ابن قانع و الدار قطنی: ضعيف.

و قال ابن حبّان: كان ممّن يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحقّ الترک.

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۹۶.

(۲). سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۲۸۳، ح ۱.



و قال الطحاوی: ليس من أهل التثبت فی الرواية بشیء و لا يحتجّ به. «۱»

۱۳. الدار قطنی: حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا هشيم، قال منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصاری، عن عائشة، قالت: ثلاثة من النبوّة ...: و وضع اليد اليمنی علی اليسری فی الصلاة. «۲»

و فيه محمد بن أبان الأنصاری و لا يمكنه الرواية عن عائشة. فهی مرسلة. «۳»

و فی السند أيضا هشيم و هو ابن منصور، و قد مرّ الكلام فی ضعفه «۴»

۱۴. الدار قطنی: حدّثنا ابن صاعد، حدّثنا زياد بن أيّوب، حدّثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبی ليلی، عن عطاء عن أبی هريرة، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله «أمرنا معاشر الأنبياء ... و نضرب بأيماننا علی شمائلنا فی الصلاة». «۵»

و فی السند: النضر بن إسماعيل، هو أبو المغيرة: قال أحمد و النسائی و أبو زرعة: ليس بالقویّ. و عن ابن معين- فی قول-: ضعيف. قال ابن حبّان: فحش خطاه، و كثر و همه، فاستحقّ الترک. و قال الحاكم:

ليس بالقویّ عندهم. و قال الساجی: عنده مناكير. «۶»

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۲۶۶.

(۲). سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۲۸۴، ح ۲.

(۳). نفس المصدر، ح ۳، قال البخاری: لا يعرف له سماع منها. انظر: ميزان الاعتدال، ج ۳، ص ۴۵۴.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۵۶.

(۵). سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۲۸۴، ح ۳.

(۶). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۸۸.



۱۵. الدار قطنی: حدّثنا ابن السكين، حدّثنا عبد الحميد بن محمد، حدّثنا مخلّد بن يزيد، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن

النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

«إنّا معاشر الأنبياء أمرنا ... أن نمسک بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة «۱».

و فى السند طلحة و هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمى الكوفى و هو ضعيف عند الكلّ.

قال أحمد: لا شىء، متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشىء، ضعيف.

و قال الجوزجانى: غير مرضى فى حديثه. و قال أبو حاتم: ليس بالقوىّ، ليّن عندهم. و قال أبو داود: ضعيف. و قال النسائى: متروك الحديث. و قال البخارى: ليس بشىء، كان يحيى بن معين سيّء الرأى فيه.

و قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا جدّا. و قال ابن المدينى:

ضعيف ليس بشىء. و قال أبو زرعة و العجلى و الدارقطنى: ضعيف. و ذكره الفسوى فى باب من يرغب عن الرواية عنه.

و قال ابن حبّان: كان ممّن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحلّ كتب حديثه، و لا الرواية عنه إلّا على جهة التعجّب. «۲»

۱۶. الدار قطنى: حدّثنا محمد بن مخلّد، حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، حدّثنا وكيع، حدّثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن ظهير، عن علىّ عليه السّلام فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ: قال: «وضع اليمين على الشمال فى الصلاة». «۳»

---

(۱). سنن الدارقطنى، ج ۱، ص ۲۸۴، ح ۲ و ۳.

(۲). نفس المصدر، ج ۵، ص ۲۱.

---

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه‍ ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۲۰۵

(۳). سنن الدارقطنى، ج ۱، ص ۲۸۵، ح ۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۰۶

و فيه: وكيع و قالوا فيه: إنّه أخطأ فى خمسمائة حديث. «۱» و قال المروزى:

كان يحدّث بآخره من حفظه. فيغيّر ألفاظ الحديث، كأنّه كان يحدّث بالمعنى، و لم يكن من أهل اللسان. «۲»

۱۷. الدارقطنى: أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى، حدّثنا مضر بن محمد، حدّثنا يحيى بن معين، حدّثنا محمد بن الحسن الواسطى عن الحجّاج بن أبى زينب، عن أبى سفيان، عن جابر قال: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برجل وضع شماله على يمينه ... مثله. «۳»

و فيه الحجّاج بن أبى زينب، و قد مرّ ضعفه.

۱۸. الدار قطنى أيضا عن الحجّاج بن أبى زينب، عن ابن مسعود مثله، و هو ضعيف أيضا بابن أبى زينب. «۴»

۱۹. حدّثنا الحسن بن الخضر بمصر، حدّثنا محمد بن أحمد، أبو العلاء، حدّثنا محمد بن سوار، حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال:

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا قام فى الصلاة قال: «هكذا و هكذا عن يمينه و عن شماله ». «... ۵»

و فيه أبو خالد الأحمر: و هو سليمان بن حيّان الأزدى، و قد تكلّموا فى حفظه.

قال ابن معين: ليس بحجّة. و قال أبو بكر البزّار فى كتاب السنن: ليس

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۱۱۰.

(۲). نفس المصدر، ص ۱۱۴.

(۳). سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۷ و ۱۳.

(۴). سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۷ ح ۱۴.

(۵). نفس المصدر، ح ۱۵.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۰۷

ممّن یلزم زیادته، حجّة، لاتّفاق أهل العلم بالنقل، أنّه لم یکن حافظا، و أنّه قد روی أحادیث عن الأعمش و غیره لم یتابع علیها. «۱» أضف إلی ذلک:

عدم الدلالة فی الحدیث و ذلک لأنّ مفاده أنّه صلّی اللّه علیه و آله نظر إلی یمینه و شماله، أو خاطب من فی الیمین و الشمال من المأمومین.

۲۰- حدّثنی یحیی عن مالک عن عبد الکریم بن أبی المخارق البصریّ، أنّه قال: من کلام النبوة «اذا لم تستحی فافعل ما شئت» و وضع الیدین إحداهما علی الأخری فی الصّلاة (یضع الیمنی علی الیسری) و تعجیل الفطر، و الاستیناء بالسحور!. «۲»

المعنی: قال ابن عبد البرّ: لفظة «أمر» و معناه الخبر بأنّ من لم یکن له حیاء یحجزه عن محارم اللّه، فسواء علیه فعل الصغائر و ارتکاب الکبائر.

و «الاستیناء بالسحور»: أی تأخیره.

#### أمّا النقاش الدلالی

قوله: «یضع الیمنی علی الیسری» هذا من قول مالک، و لیس من الحدیث. «۳»

أمّا السند: ففیه عبد الکریم بن أبی المخارق البصری و اسمه قیس و یقال: طارق المعلّم، أبو أمیّة البصری، نزل مکّة و مات سنة ۱۲۷ ه. ق.

۱. قال أیّوب: رحمه اللّه کان غیر ثقة. لقد سألنی عن حدیث لعکرمة. ثم قال: سمعت عکرمة!

---

(۱). تهذیب التهذیب، ج ۴، ص ۱۶۰.

(۲). الموطّأ، ج ۱، ص ۱۵۸، ح ۴۶.

(۳). الموطّأ، ج ۱، ص ۱۵۸، ح ۴۶.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۰۸

۲. و کان عبد الرحمن بن مهدی و یحیی بن سعید لا یحدّثان عنه.

۳. و کان عبد الرحمن بن مهدی یقول: دعه، فأین التقوی.

۴. و قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبی عنه.؟ فقال: کان ابن عیینة یستضعفه، قلت له: هو ضعیف؟ قال: نعم.

۵. و قال أیّوب: لا تأخذوا عن عبد الکریم بن أمیّة، فإنّه لیس بثقة.

۶. و قال یحیی: قد روی مالک عن عبد الکریم. و هو بصری، ضعیف.

۷. و کان أبو العالیة یقول: - إذا سافر عبد الکریم- اللّهم لا تردّ علینا صاحب الأکیسة.

۸. عن سفیان، قلت لأیّوب، یا أبا بکر؛ ما لک لم تکثر عن طاووس؟

قال: أتیته لأسمع منه فرأیته بین ثقیلین: عبد الکریم بن أبی أمیّة، و لیث بن أبی سلیم، فذهبت، و ترکته.

۹. قال أبو داود: مرجئة البصرة! عبد الکریم أبو أمیّة، و عثمان بن غیاث و القاسم بن الفضل.

۱۰. قال الترمذی فی حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبی أميّة. عن حسّان بن بلال، عن عمّار فی تخليل اللحية: قال أحمد: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسّان بن بلال «۱» حديث التخليل.
و قال البخاری: لم يسمع عبد الكريم من حسّان. و قال أبو أحمد بن عدی:
و الضعف بيّن علی كلّ ما يرويه.
۱۱. قال الأشبيلی: بيّن، مسلّم جرحه فی صدر كتابه.

---

(۱). تهذيب الكمال، ج ۱۲، ص ۱۱.



۱۲. قال العسقلانی: قال النسائی و الدار قطنی: متروک. و قال السعدی:
كان غير ثقة. و كذا النسائی فی موضع آخر.
۱۳. قال ابن حبّان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلمّا كثر ذلک منه بطل الاحتجاج به.
۱۴. و قال أبو داود، و الخليلی، و غير واحد: ما روی مالک عن أضعف منه.
۱۵. و قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقویّ عندهم.
۱۶. و قال ابن عبد البرّ: مجمع علی ضعفه.
۱۷. و ذكره ابن البرقی فی طبقة من نسب إلی الضعف. «۱»
فمن كان هذا حاله كيف يروی عنه حديث القبض، و ينسب ذلک إلی الرسول الأعظم صلّی اللّه عليه و آله؟!
۱۸. أحمد: (عبد الله بن أحمد) حدّثنی أبی، ثنا محمد بن الحسن الواسطی يعنی المزين، ثنا أبو يوسف الحجّاج يعنی ابن أبی زينب الصيقل، عن أبی سفيان، عن جابر، قال: مرّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله برجل و هو يصلّی و قد وضع يده اليسر علی اليمنی فانتزعها و وضع اليمنی علی اليسری «۲».
و فی السند أبو يوسف الحجّاج، و فيه كلام؛ إذ قال فيه أحمد: أخشی أن يكون ضعيف الحديث. و قال: إنّ المدينی: ضعيف، و قال النسائی: ليس بالقویّ. و قال الدارقطنی: ليس بالقویّ و لا حافظ «۳».

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۳۶.
(۲). المسند، ج ۳، ص ۳۸۱.
(۳). تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۱۷۷؛ سير أعلام النبلاء، ج ۷، ص ۷۵.



و فی السند أيضا: محمد بن الحسن الواسطی: و هو مختلف فيه؛ إذ ذكره ابن حبّان فی ذيل الضعفاء ... يقال: يرفع الموقوف و يسند المراسيل «۱».

## حصيلة البحث

و الحاصل أنّ مجموع هذه الأحاديث التی مفادها التكفير لا تخلو عن إشكال دلالی أو ضعف سندی.
أمّا الحديث الأوّل و هو عن البخاری: ففيه إشكال دلالی، و لا يخلو من شبهة الإرسال، و أنّه غير ثابت الإسناد إلی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، كما صرّح بذلک العينی و الشوكانی.

أمّا الحديث الثانى عن مسلم و فيه علقمة بن وائل عن أبيه: فهو مرسل؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه.

أمّا الحديث الثالث عن أبى داود: ففى السند علاء بن صالح و أحاديثه لا يتابع عليها، كما صرّح بذلك البخارى.

أضف إلى ذلك معارضته بحديث آخر لابن الزبير.

أمّا الحديث الرابع عن أبى داود: ففى سنده هشيم. و هو مدلّس و قد تغيّر.

و فيه الحجّاج. و هو ضعيف أيضا.

أمّا الحديث الخامس عن أبى داود: ففيه زياد بن زيد و هو مجهول، و فيه أيضا عبد الرحمن بن إسحاق و هو ضعيف بالاتّفاق.

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۹، ص ۱۰۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۱

أمّا الحديث السادس عن أبى داود: ففيه أبو طالوت و هو ضعيف الحديث.

و فيه: الضبى. و هو أيضا لا يعرف- أى مجهول.

أمّا الحديث السابع عن أبى داود: ففيه عبد الرحمن بن إسحاق و هو ضعيف.

أمّا الحديث الثامن عن أبى داود: ففيه الهيثم و هو ضعيف، أضف إلى ذلك أنّه مرسل؛ لأنّ طاووسا التابعى لم يسمع من النبىّ و لم يره.

أمّا الحديث التاسع: رواية الترمذى و فيه قبيصة، و هو مجهول.

أمّا الحديث العاشر: حديث ابن ماجة و غالب رواياته ضعيفة إلّا سبعة منها.

أمّا الحديث الحادى عشر: حديث الدارمى و فيه عبد الجبّار عن أبيه، فهو مرسل؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه، فلم يسمعه من أبيه.

أمّا الحديث الثانى عشر عن الدارقطنى: ففيه مندل و هو ضعيف.

أمّا الحديث الثالث عشر عن الدارقطنى: ففيه محمد بن أبان الأنصارى و لا يمكنه الرواية عن عائشة فهو مرسل، و فيه أيضا هشيم و هو ضعيف.

أمّا الحديث الرابع عشر عن الدار قطنى: ففيه النضر بن إسماعيل و هو ضعيف.

أمّا الحديث الخامس عشر: ففيه طلحة و هو ضعيف عند الكلّ.

أمّا الحديث السادس عشر عن الدار قطنى أيضا: ففيه وكيع و قد أخطأ فى خمسمائة حديث.

أمّا الحديث السابع عشر و الثامن عشر عن الدارقطنى: ففيهما

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۲

الحجّاج بن أبى زينب، و هو ضعيف و كذلك فيه (أى فى السابع عشر) محمد بن الحسن الواسطى و هو مختلف فيه و يتلاعب بالأسناد.

أمّا الحديث التاسع عشر عن الدارقطنى: ففيه أبو خالد الأحمر، و فيه كلام و أنّه ليس بحجّة فى الحديث.

و أمّا الحديث العشرون: ففيه ابن أبى المخارق، و هو ضعيف؛ إذن لم يبق فى المقام مستند يركن إليه و ينسب إلى النبىّ الكريم، و أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

أضف إلى ذلك أنّ بعض الصحابة و أئمّة المذاهب كانوا يكرهون ذلك و يقولون بالإرسال، كابن الزبير، و الإمام مالك، و ابن سيرين، و الحسن البصرى، و النخعى و...

و قول القرطبى: إنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة و السلام و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على

اليسرى، و رأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة، لأنّها أكثر. «۱»

و مذهب أهل البيت عليهم السّلام على عدم الجواز، و أنّه غير مشروع، كما عرفت من الروايات و الفتاوى.

---

(۱). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۳۷. و لعلّه يشير إلى حديث أبى حميد الساعدى الذى ينقل صفة صلاته عليه السّلام. و ليس فيه القبض. السنن الكبرى، ج ۲، ص ۱۰۵، ح ۲۵۱۷؛ سنن أبى داود، ج ۲، ص ۱۹۴، ح ۷۳۰؛ سنن الترمذى، ج ۲، ص ۱۰۵، ح ۳۰۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۳

## القسم الرابع الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّة

### اشارة

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۵

### المقدّمة

الحمد للّه رب العالمين، و صلّى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

الهدف من تدوين هذا الكتاب هو إثبات أنّ الإصرار على التفريق بين الصلاتين و المداومة عليه ليس من السنّة النبويّة، فقد جمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بين الصلاتين كرارا و مرارا من دون أىّ عذر و سفر و مطر و مرض، كما روى ذلك عن جمع من الصحابة، كابن عبّاس، و ابن عمر، و جابر بن عبد اللّه الأنصارى، و أبى أيّوب.

كما لا يجدى المحاولات فى توجيه الأحاديث، و أنّ الجمع كان صوريّا لا حقيقيا، لأنّ الجمع الصورىّ لا يسمّى جمعا حقيقة- عرفا- مع أنّ الثابت من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هو الجمع الحقيقى.

كما أنّ الغرض إثبات أنّ فعل الإماميّة من الجمع بين الصلاتين ليس من أداء الصلاة فى غير وقتها، و لا أنّهم فعلوا بما هو نادر و غير وارد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، بل من الأكيد أنّه موافق لفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و إن كان التفريق مستحبّا عند جمع من فقهائنا، و فيما يلى عرض هذه الدراسة:

### دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم

الآية الكريمة أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۶

قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً.

أقول: لقد فرض اللّه تعالى على عباده فى اليوم خمس صلوات، أربع منها من دلوك الشمس إلى غسق الليل، و المراد بالدلوك هو الزوال، و بالغسق، هو الانتصاف. فيكون الظهر مشاركا للعصر من زوال الشمس إلى غروبها، كما أنّ المغرب و العشاء أيضا يشاركان فى الوقت إلّا أنّ المغرب قبل العشاء، و لكن صلاة الصبح فقد أفرد اللّه له بقوله تعالى: وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ... فالآية تدلّ على اتّساع وقت الظهرين و العشائين، و لازمه هو جواز الجمع بينهما.

### تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السّلام

۱. عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّا فرض اللّه من الصلاة؟

فقال: «خمس صلوات فى الليل و النهار» فقلت: هل سمّاهنّ اللّه و بيّنهنّ فى كتابه؟ فقال: «نعم، قال اللّه عزّ و جل لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله. أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱»؛ «و دلوكها: زوالها، و فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهنّ اللّه و بيّنهنّ و وقّتهنّ. و غسق الليل: هو انتصافه. «۲»

۲. و عن الصادق عليه السّلام ...: « و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعنى نصف الليل». «۳»

۳. العياشى: عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه:

أَقِمِ الصَّلَاةَ*. قال: «إنّ اللّه افترض صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى

---

(۱). الاسراء: ۷۸.

(۲). الكافى، ج ۳، ص ۲۷۱، ح ۱؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۱۰، ب ۲، ح ۱.

(۳). الفقيه، ج ۱، ص ۱۴۱، ح ۶۵۷؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۱۷۴، ب ۱۶، ح ۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۷

انتصاف الليل منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلّا أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه». «۱»

۴. و فيه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول اللّه أَقِمِ الصَّلَاةَ* قال:

دلوكها: زوالها، غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات وضعهنّ رسول اللّه و وقّتهنّ للناس، و قرآن الفجر: صلاة الغداة. «۲»

## الروايات من طرق العامّة

۱. أخرج ابن مردوية عن عمر فى قوله أَقِمِ الصَّلَاةَ * ... قال: لزوال الشمس. «۳»

۲. أخرج سعيد بن منصور و ابن جرير عن ابن عبّاس، قال: دلوكها:

زوالها. «۴»

۳. عن ابن مسعود، قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «أتانى جبرئيل عليه السّلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلّى بى الظهر». «۵»

۴. أخرج ابن جرير عن أبى برزة الأسلمى، قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلى أَقِمِ الصَّلَاةَ *. «...۶»

۵. أخرج عبد الرزّاق عن أبى هريرة: قال: دلوك الشمس: إذا زالت عن

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۵، ح ۲۳؛ تفسير العياشى، ج ۲، ص ۳۱۰، ح ۱۴۳؛ نور الثقلين، ج ۲، ص ۲۰۲، ح ۳۷۷ و ۳۷۸.

(۲). تفسير العياشى، ج ۲، ص ۳۰۹، ح ۱۳۸؛ نور الثقلين، ج ۲، ص ۲۰۲، ح ۳۷۷ و ۳۷۸.

(۳). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۴). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۵). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۶). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۸

بطن السماء، و غسق الليل: غروب الشمس. «۱»

## آراء المفسّرين

قال الفخر الرازى: فإن فسّرنا الغسق بظهور أوّل الظلمة- و حكاه عن ابن عبّاس و عطاء و النضر بن شميل- كان الغسق عبارة عن أوّل المغرب، و على هذا التقدير يكون المذكور فى الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، و وقت أوّل المغرب، و وقت الفجر. و هذا يقتضى أن يكون الزوال وقتا للظهر و العصر، فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، و أن يكون أوّل المغرب وقتا للمغرب و العشاء، فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء مطلقا إلّا أنّه دلّ الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا لعذر السفر و عند المطر و غيره. «۲»

و الملاحظ أنّ الاستدلال و التقريب جيّد، و لكن استدراكه «و أنّ الجمع خلاف الدليل» ففيه سوف يأتى أنّ الجمع موافق للدليل، و كلامه هذا مخالف له.

## الروايات من طرق الخاصة

۱. الصدوق: بإسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام «أنّ

---

(۱). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۲). التفسير الكبير، ج ۲۱، ص ۲۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۹

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير علّة بأذان واحد و إقامتين». «۱»

قال المجلسى الأوّل: فى الصحيح ... و يدلّ على جواز الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد فى الحضر من غير علّة، و فى معناه أخبار كثيرة، و فى بعضها «ليتّسع الوقت على أمّته»، فما وقع من التفريق، محمول على الاستحباب. «۲»

۲. الكلينى: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن عبد اللّه بن بكر، عن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علّة، و صلّى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة فى جماعة، و إنّما فصّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليتّسع الوقت على أمّته». «۳»

أقول: وثّقه المجلسى. «۴»

۳. و عنه: - محمد بن يحيى- عن محمد بن أحمد، عن عبّاس الناقد، قال:

تفرّق ما كان فى يدى و تفرّق عنّى حرفائى، فشكوت ذلك إلى أبى محمد صلّى اللّه عليه و آله فقال لى: «اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحبّ». «۵»

قال المجلسى: مجهول، و كأنّه كان مجيؤه إلى الصلاة مكرّرا سببا لتفرّق

---

(۱). الفقيه، ج ۱، ص ۱۸۶، ح ۸۸۶؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۰، ب ۳۲، ح ۱.

(۲). روضة المتّقين، ج ۲، ص ۲۳۶.

(۳). الكافى، ج ۳، ص ۲۸۶، ح ۱؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۲، ح ۸؛ تهذيب الاحكام، ج ۲، ص ۲۶۳، ح ۱۰۴۶؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۲۷۱، ح ۹۸۱؛ علل الشرائع، ص ۳۲۱، ب ۱۱، ح ۳.

(۴). مراة العقول، ج ۱۵، ص ۵۱.

(۵). الكافى، ج ۳، ص ۲۸۷، ح ۶؛ تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۳، ح ۱۰۴۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۰

الحرفاء. و قال فى القاموس: حريفك معاملك فى حرفتك «... ۱»

و قال فى الملاذ: مجهول، و يدلّ على رجحان الجمع لهذه العلّة. «۲»

۴. الطوسى ...: بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: نجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: «لا بأس». «۳»

قال المجلسى: مجهول أو موثّق على الظاهر، قال الوالد العلّامة- طاب ثراه- موسى بن عمر لعلّه ابن بزيع الموثّق، و يحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد غير الموثّق. «۴»

۵. الطوسى: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة عن رهط: منه: الفضيل و زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين». «۵»

أقول: وثّقه المجلسى، و له بيان مرتبط بالأذان الثالث. «۶»

۶. الصدوق ...: عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ

---

(۱). مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۵۳.

(۲). ملاذ الأخيار، ج ۴، ص ۳۳۱.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۳، ح ۱۰۴۷؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۲۷۲، ح ۹۸۲؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۳، ب ۲۱، ح ۱۱.

(۴). ملاذ الأخيار، ج ۴، ص ۳۳۰.

(۵). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۱۸، ح ۶۶؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۳، ب ۳۱، ح ۱۱.

(۶). ملاذ الأخيار، ج ۴، ص ۶۷۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۱

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى الظهر و العصر فى مكان واحد من غير علّة و لا سبب، فقال له عمر- و كان أجرأ القوم عليه- أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: لا، و لكن أردت أن أوسّع على أمّتى». «۱»

۷. عنه ...: عن عبد الملك القمّى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: «قد فعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أراد التخفيف عن أمّته». «۲»

۸. عنه ...: عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر من غير خوف و لا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمّته. «۳»

۹. عنه ...: عن أبى يعلى بن الليث والى قمّ، عن عون بن جعفر المخزومى، عن داود بن قيس الفرّاء، عن صالح، عن ابن عبّاس، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء، من غير مطر و لا سفر، فقيل لابن عبّاس: ما أراد به؟ قال:

أراد التوسيع لأمّته. «۴»

۱۰. عنه ...: عن طاووس، عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء فى السفر و الحضر. «۵»

۱۱. عنه ...: عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنّ

---

(۱). علل الشرائع، ص ۳۲۱، ب ۱۱، ح ۱؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۱، ب ۳۲، ح ۲.

(۲). نفس المصدر، ح ۲؛ نفس المصدر، ب ۳۱، ح ۳.

(۳). نفس المصدر، ح ۴؛ نفس المصدر، ح ۴.

(۴). نفس المصدر، ص ۳۲۲، ح ۶؛ نفس المصدر، ح ۵.

(۵). نفس المصدر، ح ۷؛ نفس المصدر، ح ۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۲

النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا، و تماما جمعا. «۱»

قال المجلسى: و لم أقف على ما ينافى استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عبّاس الناقد (و هى الثالثة هنا) و هو إن صحّ أمكن تأويله بجمع لا- يقتضى طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافلة بينها مستحبّا، أو يحمل على ظهر الجمعة، أمّا باقى الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، و هو لا ينافى استحباب التفريق. «۲»

۱۲. الصدوق ...: سعيد بن علّامة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق». «۳»

۱۳. العياشى: محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال فى صلاة المغرب فى السفر: «لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيهما إن أحببت أن تصلّى العشاء الآخرة، و إن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى صلاة الهاجرة و العصر جميعا، و المغرب و العشاء الآخرة جميعا، و كان يؤخّر و يقدّم، إن اللّه تعالى قال: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً. «۴»

إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، أنّه لو كان- كما يقولون- لم يصلّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هكذا، و كان أخبر و أعلم، و لو كان خيرا لأمر به محمد صلّى اللّه عليه و آله». «۵»

---

(۱). نفس المصدر، ح ۸؛ المصدر، ح ۷.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۵۲.

(۳). الخصال، ص ۵۰۴، ح ۲؛ مستدرك الوسائل، ج ۳، ب ۲۶، ح ۱.

(۴). النساء: ۱۰۳.

(۵). تفسير العياشى، ج ۱، ص ۲۷۳، ح ۲۵۸؛ البرهان، ج ۱، ص ۴۱۲، ح ۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۳

## ما يستدلّ على مرجوحيّة الجمع

۱. صحيح زرارة: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلى، ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت نوافلى، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت و ذلك قبل أن يصلّى الناس؟ فقال:

«يا زرارة؛ إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكنّى أكره لك أن تتّخذه وقتا دائما». «۱»

۲. خبر ابن ميسرة: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلّى الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم». «۲»

۳. صحيح الحلبى: عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان فى سفر أو عجّلت به حاجة، يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء » «... ۳»

ربّما يظهر من الخبر أنّ الجمع كان لعذر من سفر، أو مطر أو...

۴. خبر ابن علوان: عن علىّ عليه السّلام: قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجمع بين المغرب و العشاء فى الليلة المطيرة، فعل ذلك مرارا». «۴»

۵. عن صفوان الجمّال: قال: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام الظهر و العصر عند

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۱۳۴، ب ۵، ح ۱۰.

(۲). نفس المصدر، ص ۲۱۸، ح ۱۵.

(۳). نفس المصدر، ب ۳۱، ح ۳ و ۱۰۲.

(۴). نفس المصدر، ح ۶.



ما زالت الشمس بأذان و إقامتين، و قال: «إنّى على حاجة فتنفّلوا». «۱»

و الجواب عن الأوّل و الثانى، فإنّهما صدرا لأجل إخفاء الراويين على العامّة و عدم تظاهرهما بما كان من عادة الشيعة، و يشهد له رواية أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال:

ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون العصر و بعضهم يصلّى الظهر؟ فقال: «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم». «۲»

أمّا الرواية الأخيرة، فلا دلالة لها على الكراهة إلّا من التمسّك بمفهوم اللقب الذى هو من أردأ المفاهيم، سيّما مع وجود الإطلاقات التى مفادها جواز الجمع، سواء مع العذر أم بغيره.

ثمّ بناء على أنّ الإمام عليه السّلام يكره عدم حصول التفريق بقوله: «و لكنّى أكره لك أن تتّخذه وقتا دائما».

لقد أجاب السبزوارى بأجوبة: فمنها: يمكن أن تكون كراهته عليه السّلام لأنّ هذا النحو من التفريق كان من شعار الشيعة، فكره عليه السّلام أن يعرف زرارة بهذا الشعار حتى يصير مورد شماتة الأعداء، و مقتضى القاعدة أنّ العامّ و المطلق متّبعان ما لم يدلّ دليل خاصّ ظاهر أو مقيّد كذلك على الخلاف، و هما منفيان فى المقام. «۳»

---

(۱). نفس المصدر، ح ۳.

(۲). نفس المصدر، ص ۱۳۶، ب ۷، ح ۳.

(۳). مهذّب الأحكام، ج ۵، ص ۸۶.



## آراء الفقهاء

۱. السيد الخوئى: و المتحصّل إلى هنا أنّه لم يدلّنا أىّ دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكوينيّا خارجيّا، أعنى مجرّد الاتّصال بينهما و إن كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب إلّا أنّه كما تقدّم ممّا لا أساس له، و إنّما الكراهة فى الجمع بينهما فى الوقت، بمعنى إتيان صلاة فى وقت الفضيلة لصلاة أخرى، كما مرّ. «۱»

۲. السيد اليزدى: يستحبّ التفريق بين الصلاتين فى الوقت، كالظهرين، و العشائين، و يكفى مسمّاه. «۲»

إذن، لا خلاف عندنا فى عدم وجوب التفرقة بين الصلوات، ثم الاختلاف فى استحباب التفرقة، كما هو المشهور عندنا، أو كراهة الجمع بمعنى إتيان صلاة الظهر مثلا فى وقت فضيلة العصر...

۳. السبزوارى: ثمّ إنّ مقتضى الأصل عدم الكراهة فى الجمع، و يشهد له قول الصادق عليه السّلام و: «تفريقها أفضل»؛ إذ لا يستفاد منه مرجوحيّة الجمع، بل له الفضل أيضا، لكن الأفضل التفريق إلّا أن يكون من قبيل قوله تعالى:

أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* بنحو أصل الرجحان و مرجوحيّة خلافه، و لكنّه ممنوع، و يظهر من جملة من الأخبار أيضا عدم مرجوحيّته، ففى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام ... « من غير علّة » ... و خبر ابن عمّار ... « أردت أن أوسّع على أمّتى »... و صحيح زرارة: «إنّما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱). شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص ۳۲۱؛ ج ۱۱، ص ۲۲۵ باختلاف يسير.

(۲). العروة الوثقى، ص ۱۷۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۶

ليتّسع الوقت على أمّته ». «... ۱»

## الأحاديث من طرق العامّة

۱. عن ابن عبّاس: قال: صلّيت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا، قال عمرو بن دينار، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظهر و عجّل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء ... قال: و أنا أظنّ ذلك. «۲»

۲. عن حبيب بن أبى ثابت: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة فى غير خوف و لا مطر. «۳»

۳. عن ابن عبّاس: قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى المدينة مقيما غير مسافر سبعا و ثمانيا: الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. «۴»

۴. روى مسلم فى حديث وكيع: قال قلت لابن عبّاس: لم فعل ذلك؟ قال:

كى لا يحرج أمّته. و فى حديث ابن معاوية: قيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته.

۵. عن عبد اللّه بن شفيق العقيلى: قال: خطبنا ابن عبّاس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر و لا ينثنى يقول: الصلاة الصلاة، فقال

---

(۱). مهذب الأحكام، ج ۵، ص ۸۷.

(۲). صحيح البخارى، ج ۲، ص ۷۲؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۲؛ مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۲۱.

(۳). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۲؛ الموطّأ، ج ۱، ص ۱۴۴، ح ۴؛ سنن الترمذى، ج ۱، ص ۳۵۴، ح ۱۷۸؛ مسند احمد، ج ۱، ص ۲۲۱.

(۴). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۲؛ صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۴۷؛ مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۲۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۷

ابن عبّاس: أ تعلّمنى بالسنّة لا أمّ لک؟ ثم قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، قال عبد اللّه بن شفيق: فحاك فى صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته. «۱»

قال الإمام شرف الدين: من هوان الدنيا على اللّه تعالى و هوان آل محمد صلّى اللّه عليه و آله على هولاء أن يحوک فى صدورهم شيء من ابن عبّاس فيسألوا أبا هريرة، وليتهم بعد تصديق أبى هريرة عملوا بالحديث. «۲»

۶. عن جابر بن زيد: عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى بالمدينة سبعا و ثمانيا: الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. فقال أيّوب: لعلّه فى ليلة مطيرة؟

قال: عسى. «۳» أقول: هذا الاستظهار من أيّوب- الراوى- و لا ربط له بالحديث.

۷. أرسل البخارى: عن ابن عمر و أبى أيّوب و ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى المغرب و العشاء؛ يعنى جمعها فى وقت إحداهما دون الأخرى. «۴»

۸. مسلم: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الظهر و العصر جميعا بالمدينة فى غير خوف و لا سفر. قال أبو الزبير:

فسألت سعيدا: لم فعل ذلک؟ فقال: سألت ابن عبّاس كما سألتنى، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمّته. «۵»

۹. أبو داود: عن ابن عبّاس: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر،

---

(۱). مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۵۱؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۴؛ شرح معانى الآثار، ج ۱، ص ۱۶۱؛ مسند الطيالسى، ج ۱۰، ص ۳۴۱، ح ۱۳۲۶.

(۲). مسائل فقهية خلافية، ص ۱۰.

(۳). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۴۳.

(۴). نفس المصدر، ص ۱۴۸.

(۵). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۸

و المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر. فقيل لابن عبّاس:

ما أراد إلى ذلک؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته. «۱»

۱۰. أخرج عنه أيضا: صلّى بنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة ثمانيا و سبعا:

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. «۲»

۱۱. النسائى: عن ابن عبّاس، قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الظهر و العصر جميعا، و المغرب و العشاء جميعا، من غير خوف و لا سفر. «۳»

۱۲. عنه أيضا: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى بالمدينة يجمع بين الصلاتين:

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر، قيل له: لم؟ قال:

لئلّا يكون على أمّته حرج. «۴»

۱۳. عنه أيضا: عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، أنّه صلّى بالبصرة، الأولى و العصر ليس بينهما شيء، و المغرب و العشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلک من شغل، و زعم ابن عبّاس أنّه صلّى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، الأولى و العصر ثمانى سجدات

ليس بينهما شيء. «۵»

۱۴. قال ابن عمر: جمع لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مقيما غير مسافر بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك؟ قال: لئلّا يحرج أمّته إن جمع رجل. «۶»

---

(۱) سنن أبى داود، ج ۲، ص ۶، ح ۱۲۱۱.

(۲) سنن أبى داود، ج ۲، ص ۶، ۱۲۱۴.

(۳). سنن النسائى، ج ۱، ص ۲۹۰، و فيه أيضا: صلّيت وراء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

(۴). سنن النسائى، ج ۱، ص ۲۹۰، و فيه أيضا: صلّيت وراء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

(۵). نفس المصدر، ص ۲۸۶؛ حلية الأولياء، ج ۳، ص ۹۰؛ مسند الطيالسى، ج ۱۰، ص ۳۴۱، ح ۲۶۱۳.

(۶). مصنّف عبد الرزاق، ج ۲، ص ۵۵۶، ح ۴۴۳۷؛ كنز العمّال، ج ۲، ص ۲۴۲، ح ۵۰۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۹

۱۵. أبو نعيم: عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمان ركعات جميعا، و سبع ركعات جميعا من غير مرض و لا علّة. «۱»

۱۶. الطبرانى: عبد اللّه بن مسعود، قال: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- يعنى بالمدينة- بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقيل له فى ذلك، فقال:

«صنعت ذلك لئلّا تحرج أمّتى». «۲»

۱۷. الطحاوى: عن جابر بن عبد اللّه عليه السّلام: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة للرخص من غير خوف و لا علّة. «۳»

هذه نبذة من الأحاديث الصحيحة فى الجمع بين الصلاتين أوردها أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، و هى حجّة على من لا يرى الجمع بينها، و حجّة لمن يجمع بينها، و لا يضرّ بذلك عدم عمل جمهور أهل السنّة بذلك.

## التأويلات

حاول جمع منهم تأويل أحاديث الجمع بين الصلاتين بما فيه تمحّل و تكلّف بيّن.

الأوّل: الغلط و الوهم من الراوى، كما عن الدهلوى: و ليعلم أنّ ما وقع فى الحديث من قوله صلّى بالمدينة وهم من الراوى، بل كان ذلك فى سفر. «۴»

و هو كما ترى؛ إذ روى الطبرانى بإسناده عن سعيد بن جبير، عن

---

(۱). حلية الأولياء، ج ۳، ص ۹۰.

(۲). المعجم الصغير، ج ۲، ص ۹۴؛ المعجم الكبير، ج ۱۰، ص ۲۶۹، ح ۱۰۵۲۵.

(۳). معانى الآثار، ج ۱، ص ۱۶۱.

(۴). شرح تراجم أبواب البخارى، ص ۱۲، ط كراتشى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳۰

ابن عبّاس قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا مقيما فى غير سفر، فقلت: أين كان؟ قال: بالمدينة. «۱»

الثانى: إنّ الجمع كان لعذر المطر، و هذا الوجه منقول عن جمع من كبار المتقدّمين، و ردّه اخرون بما يلى:

ألف) و قد أجاب النووى عنه بقوله: و هو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف و لا مطر.

ب) قال ابن حجر: احتمال المطر، قال به أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث، يعنى حديث جابر بن زيد عن ابن عبّاس ... قال بدل قول:

«بالمدينة» من غير خوف و لا سفر. قال مالك: لعلّه كان فى مطر. لكن رواه مسلم و أصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير بلفظ: من غير خوف و لا مطر، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر. «۲»

أقول: يرى الخطابى ضعف حديث حبيب، فيقول: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، و إسناده جيّد إلّا ما تكلّموا من أمر حبيب. «۳»

و لكن يردّه قول الذهبى الذى احتجّ به كلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد، و وثّقه يحيى و جماعة. «۴»

و قال ابن عدى: هو أشهر و أكثر حديثا من أن أحتاج أن أذكر من حديثه

---

(۱). المعجم الأوسط، ج ۳، ص ۱۷۶.

(۲). فتح البارى، ج ۲، ص ۳۰.

(۳). معالم السنن، ج ۲، ص ۵۵؛ عون المعبود، ج ۱، ص ۴۶۹.

(۴). ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۴۵۱.



شيئا، و قد حدّث عنه الأئمّة، و هو ثقة، حجّة، كما قال ابن معين. «۱»

ج) قال المحقّق ابن الصدّيق- ردّا على هذا التأويل-: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صرّح بأنّه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمّته، و بيّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه ... إنّ ابن عبّاس الراوى لهذا الحديث أخّر الصلاة و جمع لأجل إنشغاله بالخطبة، ثم احتجّ بجمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و لا يجوز أن يحتجّ بجمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للمطر و هو عذر بيّن ظاهر- على الجمع لمجرّد الخطبة أو الدرس الذى فى إمكانه أن يقطعه للصلاة، ثمّ يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة و لا يلحقه فيه ضرر و لا مشقّة، كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حالة المطر و الوحل. «۲»

الثالث: أنّه كان فى غيم فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم و بان أنّ وقت العصر قد دخل، فصلّاها.

و فيه ما لا يخفى من التكلّف، و قد أجاب المازرى: و هذا يضعفه جمعه بالليل؛ لأنّه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء و لو كان الغيم. «۳»

الرابع: كان ذلك بعذر المرض و نحوه من الأعذار. و قوّاه بل اختاره النووى فى شرحه، و نسبه إلى أحمد بن حنبل، و القاضى حسين، و الخطابى، و المتولّى، و الرويانى. «۴»

و فيه ما لا يخفى، فإنّه مخالف لظاهر الأحاديث. و قد ناقشه كلّ من العسقلانى و الزرقانى و الشوكانى.

---

(۱). الكامل فى الضعفاء، ج ۲، ص ۴۰۶؛ تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۴۳۰.

(۲). إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر، ص ۱۱۶.

(۳). شرح صحيح مسلم، ج ۳، ص ۴۱۰.

(۴). شرح صحيح مسلم، ج ۳، ص ۴۱۰.

قال العسقلانى الشافعى: فيه نظر؛ لأنّه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلّى معه إلّا من به نحو ذلك العذر، و الظاهر أنّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى بأصحابه، و قد صرّح بذلك ابن عبّاس فى روايته. «۱»

أضف إلى ذلك أنّ المشهور عند الشافعيّة، بل عن الترمذى إجماع الأمّة على عدم جواز الجمع للمريض. «۲»

الخامس: أنّ الجمع كان لأجل مشقّة عارضة فى ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، و نحو ذلك، و هذا تأويل ابن باز معجبا بهذا التأويل، قائلا: و هو جواب عظيم، سديد، شاف. «۳»

قال ابن المنذر- ردّا على هذا الاحتمال-: لا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأنّ ابن عبّاس قد أخبر بالعلّة فيه، و هو قوله: أراد أن لا يحرج أمّته. «۴»

السادس: أنّ الجمع مختصّ بمسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لفضله.

أجاب عنه الغمارى المغربى: يكفى فى إبطاله أنّ دعوى الخصوصيّة لا تثبت إلّا بدليل، و أنّ مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد فى كلّ شىء أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأىّ فرق بين ادّعاء الخصوصية فى الجمع بين الصلاتين و ادّعائها فى الجماعة مثلا. و أنّها خاصّة بمسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لفضله؟ و كذلك فى الجمعة و أنّها خاصّة بمسجده و بزمانه و استماع خطبه

---

(۱). فتح البارى، ج ۲، ص ۳۰؛ شرح الموطّأ، ج ۱، ص ۲۶۳؛ نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۲). فتح البارى، ج ۲، ص ۵۰؛ كفاية الأخيار، ص ۸۹.

(۳). شرح صحيح البخارى، ج ۲، ص ۳۰.

(۴). معالم السنن، ج ۲، ص ۵۵، ح ۱۱۶۷.



و كلامه؟ و ما عدا مسجده و زمانه فلا تشرع جمعة و لا جماعة و هكذا سائر أفعاله التى قام الدليل على وجوب التأسّى به فيها، أو استحبابه، و لأنّه لا يجوز ادّعاء الخصوصية به أو بمكانه أو زمانه إلّا بدليل يدلّ على ذلك، فكيف و قد جمع بعرفة، و مزدلفة، و منى، و تبوك و كثير من البقاع فى أسفاره و غزواته؟ و جمع بعده أصحابه فى أسفارهم و أوقات ضروراتهم، فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل.

السابع: أنّ الجمع صورى.

توضيحه: أنّ الجمع على قسمين: حقيقى و صورى. أمّا الحقيقى: معناه الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما كما فى يوم عرفة و ليلة المزدلفة.

و أمّا الصورى: تأخير الظهر إلى آخر وقتها، و تعجيل العصر فى أوّل وقتها، و قد اختاره الأحناف و المازرى. و عياض و القرطبى و ابن سيّد الناس، و إمام الحرمين، و العسقلانى. «۱» و أمّا النسبة بين حديث أبى الشعثاء و أحاديث الباب نسبة المقيّد إلى المطلق. «۲»

و قد ناقشه جمع من العامّة و ردّه ابن الصدّيق بعشرين وجها كما ناقش الخطابى هذا الاحتمال و فيما يلى نصّ كلامه:

ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخّر الظهر حتى صلّاها فى آخر وقتها، و عجّل العصر فصلّاها فى أوّل وقتها؛ لأنّ هذا قد صلّى كلّ صلاة منها فى وقتها الخاصّ بها ... و إنّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا

---

(۱). إزالة الحظر ممّن جمع بين الصلاتين فى الحضر، ص ۹۱؛ نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۹.

(۲). سبل السلام، ج ۲، ص ۴۳.

فى وقت إحداهما، ألا ترى أنّ الجمع بعرفة بينهما و مزدلفة كذلك. «۱»

## ما يستدلّ به على الجمع الصورى

الأوّل: عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس قال: صلّيت مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة ثمانيا جميعا و سبعا جميعا أخّر الظهر و عجّل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء.

و قد استدلّ الشوكانى بهذا الدليل قائلا: فهذا ابن عبّاس راوى الحديث قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى. «۲»

و الجواب: أنّ التعجيل و التأخير المذكورين- أى التفسير- فى الحديث إنّما هو من الراوى «۳» لا من ابن عبّاس، و يشهد لذلك ما أورده الصحيحان عن عمرو بن دينار: يا أبا الشعثاء: أظنّه أخّر الظهر و عجّل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء، قال أبو الشعثاء، و أنا أظنّ ذلك.

و قد صرّح ابن شاكر فى تعليقه على مسند أحمد قائلا: إنّ هذا الجمع الصورى من تأويل أبى الشعثاء و لا حجّة فيه. «۴»

الثانى: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصلّ فى غير الوقت إلّا صلاتين: المغرب و العشاء بمزدلفة، و الفجر قبل وقتها. على ما رواه البخارى و النسائى و أبو داود و الموطّأ عن ابن مسعود: ما رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى صلاة لغير ميقاتها إلّا

---

(۱). معالم السنن، ج ۲، ص ۵۲، ح ۱۱۶۳؛ عون المعبود، ج ۱، ص ۴۶۸.

(۲). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۳). أى أبى الشعثاء جابر بن زيد.

(۴). تعليق ابن شاكر على مسند أحمد، ج ۳، ص ۲۸۰، ح ۱۹۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳۵

صلاتين، جمع المغرب و العشاء بالمزدلفة، و صلّى الفجر يومئذ قبل وقتها. «۱»

و يرد عليه أوّلا: هذا الحصر ينافى جمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بين الصلاتين فى عرفة، و فى السفر، فلا يمكن الأخذ بهذا الحديث. قال النووى: هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر و العصر بعرفات. «۲»

ثانيا: ينافى ما ورد عن ابن عبّاس، بل و عن ابن مسعود نفسه من الجمع فى المدينة، و ما ورد من جمع ابن عبّاس بالبصرة.

الثالث: ما عن ابن عمر: خرج علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكان يؤخّر الظهر و يعجّل العصر، فيجمع بينهما، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء، فيجمع بينهما.

و قد أشار إليه الشوكانى قائلا: و هذا هو الجمع الصورى، و ابن عمر هو ممّن روى جمعه صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزّاق. «۳»

و الجواب: على فرض الدلالة الجمع الصورى يتعارض مع ما ورد عنه.

فقد ورد عن ابن عمر صريحا بجمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الحضر.

روى ابن عمر: جمع لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مقيما غير مسافر بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك؟ قال: لئلّا يحرج أمّته إن جمع رجل. «۴»

كما ثبت أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جمع فى السفر بين الصلاتين.

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۴۵؛ فتح البارى، ج ۲، ص ۳۱.

(۲). شرح النووى، ج ۵، ص ۴۱۳؛ حاشية السندى، ج ۱، ص ۲۹۲.

(۳). شرح المنتقى، ج ۳، ص ۲۴۶ و ۲۴۷.

(۴). مصنّف عبد الرزاق، ج ۲، ص ۵۵۶، ح ۴۴۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳۶

روى أنس بن مالك، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. «۱»

علّق النووى قائلا: و هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية. «۲»

تصريح النووى: و هذا- يعنى التأويل بالجمع الصورى- ضعيف أو باطل؛ لأنّه مخالف للظاهر، مخالفة لا تحتمل فعل ابن عبّاس الذى ذكرناه حين خطب، و استدلاله بالحديث لتصويب فعله، و تصديق أبى هريرة له، و عدم إنكاره صريح فى ردّ هذا التأويل. «۳»

## هل قول ابن عبّاس خلاف الإجماع؟

ادّعى الترمذى و تقى الدين السبكى إجماع أهل العلم على ترك العمل بحديث ابن عبّاس. «۴»

أقول: و هى دعوى باطلة و يشهد بذلك:

۱. قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم: أمّا حديث ابن عبّاس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال. «۵»

۲. قال الآلوسى ردّا على كلام الترمذى: إنّه ناشئ من عدم التتبع. «۶»

۳. قال الشوكانى: و قد استدلّ بحديث الباب، القائلون بجواز الجمع

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲.

(۲) شرح النووى، ج ۳، ص ۴۰۶- ۴۱۰.

(۳) شرح النووى، ج ۳، ص ۴۰۶- ۴۱۰.

(۴). رسالة الاجتماع و الافتراق (ضمن الدرّة المضيئة)، ص ۲۲؛ سنن الترمذى، ج ۵، ص ۷۳۶.

(۵). شرح صحيح مسلم، ج ۳، ص ۴۱۰.

(۶). روح المعانى، ج ۱۵، ص ۱۳۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳۷

مطلقا بشرط أن لا يتّخذ ذلك خلقا و عادة. «۱»

۴. قال الشوكانى: و رواه ابن مظفّر فى البيان عن علىّ عليه السّلام، و زيد بن علىّ، و الهادى، و أحد قولى الناصر، و أحد قولى المنصور. «۲»

۵. و حكى فى البحر عن البعض أنّه (منع الجمع) إجماع، و منع ذلك مسندا بأنّه قد خالف فى ذلك من تقدّم. «۳»

## أقوال فقهاء العامّة فى جواز الجمع

۱. قال ابن رشد: أمّا الجمع: فإنّه يتعلّق به ثلاث مسائل: إحداها: جوازه و ... أمّا جوازه: فإنّهم أجمعوا على أنّ الجمع بين الظهر و العصر فى وقت الظهر بعرفة سنّة، و بين المغرب و العشاء بالمزدلفة أيضا فى وقت العشاء سنّة أيضا، و اختلفوا فى الجمع فى غير هذين

المكـانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من التى لا يجوز، و منعه أبو حنيفـة و أصـحابه بإطلاق... «۴»

۲. السرخسـى: قال مالك: إذا زالت الشـمس دخل وقت الظهر، فإذا مضـى بقـدر ما يصلّى فيه أربع ركعات دخل وقت العصـر، فكان الوقت مشتركا بين الظهر و العصر إلى أن يصير الظلّ قامتين؛ لظاهر حديث إمامة جبرئيل. «۵»

۳. ابن حجر: و ممّن قال به ابن سيرين، و ربيعة، و أشهب من أصحاب

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۲). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۴). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۷۰.

(۵). المبسوط، للسرخسى، ج ۱، ص ۱۴۳؛ المجموع، ج ۴، ص ۳۸۴؛ حلية العلماء، ج ۲، ص ۲۴۴؛ المغنى، ج ۱، ص ۳۸۲.



مالك، و ابن المنذر و القفّال الكبير، و حكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث و أضاف: ما ذكره ابن عبّاس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع. «۱»

۴. ابن رشد: أجازه جماعة من أهل الظاهر «۲» و أشهب من أصحاب مالك.

۵. قال النووى: و يؤيّده ظاهر قول ابن عبّاس: أراد أن لا يحرج أمّته، فلم يعلّله بمرض و لا غيره.

و قال أيضا: و حكى إمام الحرمين قولا أنّه يجوز الجمع بين المغرب و العشاء فى وقت المغرب و هو مـذهب مالك. و قال ابن المنـذر من أصحابنا:

يجوز الجمع فى الحضـر من غير خوف و لاـ مطر و لاـ مرض. و حكـاه الخطـابى فى معـالم السـنن عن القفال الكبير الشاشـى، عن أبى إسحاق المروزى.

و حكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب. «۳»

۶. حامـد بـن حسـن: روى جـواز الجمـع بغير عـذر عن عبـد اللّه بن الحسن، و زيـد بن علىّ، و الناصـر، و الحسن بن يحيى بن زيـد، و المتوكّل على اللّه أحمد بن سـليمان، و المهدى أحمد بن الحسين، و المنصور باللّه عبد اللّه بن حمزة، و المتوكّل: المطهّر بن يحيى، و ولـده المهدى محمد، و اختاره الحسن بن علىّ بن داود، و المنصور باللّه القاسم بن محمد، و ولده المؤيّد باللّه، و المفتى، و النخعى و غيرهم. و رواه ابن مظفّر فى البيان، عن علىّ عليه السّلام. «۴»

---

(۱). فتح البارى، ج ۲، ص ۳۱.

(۲). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۷۷.

(۳). المجموع، ج ۴، ص ۲۵۸.

(۴). قرة العين فى الجمع بين الصلاتين، ص ۳؛ نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۴۵؛ رحمة الأمّة، ص ۵۲.



۷. المحدّث إبن الصـدّيق الغمـارى: فـإنّه أفرد كتابا لـذلك و سـماه إزالـة الحظر عمّن جمع بين الصـلاتين فى الحضـر ... و لكنّه قيّد الجواز بعدم اتّخاذه عادة.

٨. القاضـى أحمـد بن محمـد بن شاكر الشافعى: بعد حكاية مذهب ابن سـيرين فى جواز الجمع ... قال: هذا هو الصـحيح الذى يؤخذ من الحديث، و أمّا التأويل بالمرض أو العذر أو غيره: فإنّه تكلّف لا دليل عليه.

و أضاف: و فى الأخـذ بها رفع كثير من الحرج عن أناس قـد تضـطرّهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصـلاتين، و يتأثّمون بذلك، ففى هذا ترفيه لهم، و إعانة على الطاعة ما لم يتّخذه عادة، كما قال ابن سيرين. «١»

## استحباب الأخذ بالمرخّصات الشرعيّة

بعد أن ثبت جواز الجمع بين الصلاتين، و أنه مرخّص فيه شرعا، ينبغى بل يستحبّ الاخذ برخص اللّه تعالى، كما ورد فى الأحاديث:

١. عن ابن عبّاس، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «إنّ اللّه يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يحبّ أن تؤتى عزائمه». «٢»

٢. عن ابن عمر: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «إنّ اللّه يحبّ أن توتى رخصه كما لا يحبّ أن توتى معاصيه». «٣»

٣. عن أنس بن مالك: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «إنّ اللّه يحبّ أن تقبل رخصه، كما يحبّ العبد مغفرة ربّه». «۴»

---

(١). التعليق على سنن الترمذى، ج ١، ص ٣۵٨.

(٢). الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

(٣). الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

(۴). الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ٢۴٠

۴. و عن ابن عمر: قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «من لم يقبل رخصة اللّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». «١»

## روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين

١. عن ابن عبّاس: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر». «٢»

و لكن فى السند «حنش» و هو لقب الحسين بن قيس الرحبى أبى علىّ الواسطى، قال البخارى: أحاديثه منكرة جدّا، و لا يكتب حديثه، و قال أحمد: ضعيف الحديث، و كذلك سائر أئمّة هذا الفنّ. «٣»

و قال البيهقى: و هو ضعيف عند أهل النقل لا يحتجّ بخبره. «۴»

٢. عن أبى العالية: إنّ عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى: اعلم أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

أقول: و الحـديث مرسـل، صرّح بـذلك البيهقى قائلا: مرسل، أبو العاليـة لم يسـمع من عمر، و تعقّبه ابن التركمانى الحنفى بأنّه صـلّى خلف عمر. «۵»

أقول: و لكن صلاته خلف الخليفة أعمّ من روايته عنه، كما قال العسقلانى: إنّه (أبو العالية) دخل على أبى بكر، لكنّ شيئا من ذلك لا يقتضى

---

(١). الدرّ المنثور، ج ١، ص ١٩٣.

(٢). سنن الترمذى، ج ١، ص ٣۵۶، ح ١٨٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٧۵.

(٣). تهذيب التهذيب، ج ١، ص ۵٣٨.

(۴). السنن الكبرى، ج ٣، ص ١۶٩، و ج ۴، ص ٣٨۵.

(۵). الجوهر النقى، ج ۳، ص ۱۶۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۱

السماع كما لا يخفى و لقد كان فى الصحابة من لقى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لم يسمع منه.

فليس تعقّب ابن التركمانى بشىء. «۱»

أضف إلى ذلك أنّ الخليفة لم يرفعه إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فيحتمل أن يكون ذلك اجتهادا و رأيا منه، و قد صرّح الغزالى بعدم حجّيّة قول الصحابى، و جعل القول بحجّيّته من الأصول الموهومة. قال: الأصل الثانى من الأصول الموهومة: قول الصحابى، و قد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابى حجّة مطلقا. و قوم إلى أنّه حجّة إن خالف القياس. و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول أبى بكر و عمر خاصّة لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى». و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتّفقوا. و هو باطل عندنا؛ فإنّ من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته عنه، فلا حجّة فى قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز الخطأ عليهم. «۲»

---

(۱). لسان الميزان، ج ۷، ص ۴۷۱.

(۲). المستصفى، ج ۱، ص ۲۶۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۳

## القسم الخامس كيفيّة الوضوء على ضوء الكتاب و السنّة

### اشارة

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۵

الوضوء

### بدء تشريع الوضوء

السيوطى: أخرج البيهقى و أبو نعيم عن عروة بن الزبير أنّ جبرئيل لمّا نزل على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى أوّل البعثة، ففتح عينا من ماء فتوضّأ و محمد صلّى اللّه عليه و آله ينظر إليه، فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و مسح برأسه و رجليه إلى الكعبين، ففعل محمد صلّى اللّه عليه و آله كما رأى جبرئيل يفعل. «۱»

### بدء الخلاف فى الوضوء

أوّل من نقل عنه الخلاف فى صفة وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هو الخليفة الثالث و لكن يبدو من بعض النصوص أنّ الخلاف كان من عهد الخليفة الثانى، كما عن الطبرانى فى الأوسط و سيأتى الإشارة إليه.

۱. المتّقى الهندى: عن أبى مالك الدمشقى، «۲» قال: حدّثت أنّ

---

(۱). الخصائص الكبرى، ج ۱، ص ۲۳۳؛ السيرة الحلبيّة، ج ۱، ص ۴۲۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۳۹۹، ح ۲۶۸۹۰.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱۰، ص ۴۱۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۶

عثمان بن عفّان اختلف فى خلافته فى الوضوء، فاذّن للنّاس فدخلوا عليه فدعا بماء فغسل. «۱»

۲. مسلم: عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء فتوضّأ ثمّ قال: إنّ ناسا يتحدّثون عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأحاديث لا أدرى إلّا أنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله توضّأ مثل وضوئى هذا، ثمّ قال: من توضّأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه. «۲»

۳. المتّقى الهندى: عن أبى علقمة، عن عثمان بن عفّان أنّه دعا يوما بوضوء ثمّ دعا ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأفرغ بيده ... ثم قال:

أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. ثمّ قال: أ كذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتى استشهد ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله... «۳»

## كيفية غسل اليدين

### اشارة

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ «۴»

أوّلا: الآية فى مقام بيان حدّ غسل اليد، و أنّ حدّه إلى المرفق، لا أكثر و لا أقلّ، و ليست فى مقام بيان الكيفيّة للغسل، بل هى مطلقة من هذا الحيث.

أضف إلى ذلك أنّ «إلى» بمعنى «مع» كما فى قوله تعالى وَ لٰا تَأْكُلُوا

---

(۱). كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۴۳.

(۲). صحيح مسلم، ج ۳، ص ۱۱۳؛ كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۴۰، ح ۲۶۷۹۷.

(۳). كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۴۱، ح ۲۶۸۸۳.

(۴). المائدة: ۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۷

أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ؛ «۱» فلا يمكن الاستدلال بالآية على الكيفيّة، و أنّها من الأسفل إلى الأعلى.

ثانيا: مقتضى الفهم العرفى هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

### مع المفسّرين

۱. الفخر الرازى: فإن صبّ الماء على المرفق حتى سال إلى الكفّ، فقال بعضهم: هذا لا يجوز؛ لأنّه تعالى قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ فجعل المرافق غاية الغسل، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآية، فوجب أن لا يجوز، قال الجمهور من الفقهاء: إنّه لا يخلّ بصحّة الوضوء إلّا أنّه يكون تركا للسنّة. «۲»

أقول: و سيأتى أنّ هذا ليس من السنّة.

۲. العلّامة الطبرسى: أجمعت الأمّة على أنّ من بدأ من المرفقين فى غسل اليدين صحّ وضوءه و اختلفوا فى صحّة وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرفق. «۳»

## أحاديث فى المسح على القدمين

### اشارة

وردت فى كتب أهل السنّة أحاديث صحاح تصرّح بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يمسح على قدميه، و هكذا كان علىّ عليه السّلام و بعض الصحابة يمسح على قدميه بدلا من غسله، و إليك النصوص:

---

(۱). النساء: ۲.

(۲). التفسير الكبير، ج ۱۱، ص ۱۶۲.

(۳). مجمع البيان، ج ۳، ص ۱۶۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۸

۱. روى المتّقى الهندى عن ابن أبى شيبة و مسند أحمد، و تأريخ البخارى، و مسند العدنى و مصباح السنة للبغوى، و مسند الباوردى، و المعجم الكبير و جامع أبى نعيم: عن عبّاد بن تميم عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ و يمسح على رجليه. «۱»

يقول ابن حجر: رجاله ثقات. «۲»

۲. روى ابن أبى شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله توضّأ فغسل وجهه ثلاثا، و يديه مرّتين، و مسح برأسه و رجليه مرّتين. «۳»

و رجاله ثقات. «۴»

و الجدير بالذكر أنّ البخارى يروى عن عبد اللّه بن زيد غسل الرجلين مع أنّ ابن أبى شيبة يروى عنه المسح.

۳. حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثمّ ضحك، فقال:

ألا تسألونى ممّا أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله توضّأ كما توضّأت، فمضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثا و يديه ثلاثا، و مسح برأسه و ظهر قدميه. «۵»

---

(۱). كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۲۹، ح ۲۶۸۲۲.

(۲). الإصابة، ج ۱، ص ۱۸۵ «و تميم هذا هو تميم بن زيد».

(۳). المصنّف، ج ۱، ص ۱۶.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۸ ص ۱۰۵ و ج ۱۱، ص ۲۲۷.

(۵). المصنّف، ج ۱، ص ۱۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۹

إنّ الذهبى يوثّق هؤلاء الخمسة نقلا عن علماء الرجال، و الرواة هم ما يلى: قتادة و مسلم بن يسار، و حمران- «۱» و لكن البخارى يروى عن حمران: أنّ عثمان غسل رجليه بدلا من المسح.

۴. الطبرى: هشيم، قال: ثنا يعلى بن عطا عن أبيه، عن أوس بن أبى أوس، قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتى سباطة قوم فتوضّأ و مسح على قدميه. «۲»

أقول: إنّ هشيما و يعلى بن عطاء و عطاء العامرى مورد لقبول علماء الرجال. «۳»

۵. فى مسند أحمد: حدّثنا عبد اللّه، حدّثنى أبو خيثمة، و ثنا إسحاق بن إسماعيل، قالا: ثنا جرير عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: صلّينا مع علىّ رضى اللّه عنه، الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه فى الرّحبة، فقعد و قعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر فأتى بإناء فأخذ منه كفّا فتمضمض، و استنشق، و مسح بوجهه و ذراعيه، و مسح برأسه، و مسح برجليه ثمّ قام فشرب فضل إنائه، ثمّ قال ...: «إنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل كما فعلت». «۴»

### دراسة فى السند

أمّا إسحاق بن إسماعيل: فهو صدوق لا بأس به، كما قاله

---

(۱). سير اعلام النبلاء، ج ۴، ص ۱۸۲ و ۵۱۰؛ ج ۵، ص ۲۶۹، ج ۶، ص ۴۱۳؛ ج ۹، ص ۲۶۵.

(۲). جامع البيان، ج ۵، ص ۸۶.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۵۴؛ تقريب التهذيب، ج ۲، ص ۲۳، و ۳۷۸.

(۴). مسند أحمد، ج ۱، ص ۱۵۸؛ جامع البيان، ج ۴، ص ۱۵۲.



يحيى بن معين. «۱» و أمّا جرير: فهو ثقة كثير العلم يرحل إليه، كما عن ابن سعد. «۲» و أمّا منصور: فهو لا يروى إلّا عن ثقة كما عن داود. و عن العجلى:

كوفى ثقة، ثبت فى الحديث. «۳»

و أمّا عبد الملك بن ميسرة: فهو ثقة عند النسائى و ابن خراش و ابن معين. «۴»

و أمّا النزال بن سبرة: فهو كوفى، تابعى، ثقة، كما عن العجلى. «۵»

۶. و فيه أيضا: حدّثنا عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير، عن علىّ رضى اللّه عنه قال: «كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح ظاهرهما». «۶»

### دراسة فى السند

أمّا وكيع: فهو عندهم الإمام الحافظ، محدّث العراق، كما عن الذهبى.

و عن ابن سعد: كان وكيع ثقة، مأمونا عاليا، رفيعا، كثير الحديث. «۷»

و أمّا الأعمش: فهو ثقة، حافظ، كما عن ابن حجر. «۸»

---

(۱). نفس المصدر، ج ۲، ص ۹۰۴.

(۲). تهذيب الكمال، ج ۴، ص ۵۴۰.

(۳). نفس المصدر، ج ۱۰، ص ۲۷۸.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۷۷.

(۵). نفس المصدر، ج ۱۰، ص ۳۷۸.

(۶). مسند أحمد، ج ۱، ص ۹۵؛ جامع البيان، ج ۴، ص ۱۵۲.

(۷). سير أعلام النبلاء، ج ۹، ص ۱۴۰.

(۸). تقريب التهذيب، ج ۱، ص ۳۳۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۱

و أمّا أبو إسحاق السبيعى، فهو ثقة، حجّة بلا نزاع، «۱» كما عن الذهبى.

و أمّا عبد خير: فهو كوفى، تابعى، «۲» ثقة، كما عن العجلى.

۷. أورد الحاكم النيسابورى «۳» أحاديث متعدّدة، و بطرق متعدّدة عن رفاعة بن رافع الصحابى فى تعليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعض أصحابه الوضوء، و قد أمره بالمسح على قدميه.

و قد صحّح الذهبى حديثا واحدا- على شرط الشيخين- من تلك الأحاديث و إليك به:

حجّاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة، ثنا علىّ بن يحيى بن خلّاد عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، أنّه كان جالسا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذ جاءه رجل، فدخل المسجد، فصلّى، فلمّا قضى صلاته جاء فسلّم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و على القوم، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «ويلك! ارجع، فصلّ؛ لأنّك لم تصلّ» و ذكر ذلك مرّتين أو ثلاثا. فقال الرجل: ما أدرى ما عبت علىّ من صلاتى، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه، فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح رأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبّر».

۸. فى مسند أحمد: حدّثنا عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى مالك الأشعرى، أنّه قال لقومه: اجتمعوا أصلّى بكم صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

---

(۱). سيره أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۹۲.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۱۱۳.

(۳). المستدرك على الصحيحين، ج ۱، ص ۲۴۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۲

فلمّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا ابن أخت لنا، قال:

ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضّأ، و مضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثا، و ذراعيه ثلاثا ثلاثا، و مسح برأسه و ظهر قدميه، ثم صلّى بهم. «۱»

### دراسة فى السند

أمّا محمد بن جعفر (غندر) فعن الذهبى: أنّه الحافظ المجوّد، الثبت، اتّفق أرباب الصحاح على الاحتجاج به. «۲»

و أمّا شهر بن حوشب، فعن الذهبى: كان من كبار علماء التابعين. «۳»

و أمّا سعيد بن أبى عروبة، و قتادة: فقد مرّ الكلام فى توثيقهما.

و أمّا عبد الرحمن بن غنم: فعن الذهبى: أنّه الفقيه الإمام. «۴»

۹. روى ابن الأثير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أنّ أبا جبير قدم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مع ابنته التى كان تزوّجها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بوضوء فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه، و استنشق بماء، ثمّ غسل وجهه و يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثمّ مسح رأسه و رجليه. «۵»

۱۰. السيوطى عن الطبرانى- فى الأوسط- عن ابن عبّاس أنّه قال:

---

(۱). مسند أحمد، ج ۵، ص ۳۴۲.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۹، ص ۹۸.

(۳). نفس المصدر، ج ۴، ص ۳۷۲.

(۴). نفس المصدر، ص ۴۵.

(۵). أسد الغابة، ج ۶، ص ۴۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۳

ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد و عبد اللّه بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد؛ إنّا لا ننكر أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فإنّها أحكمت كلّ شيء و كانت آخر سورة من القرآن إلّا براءة؟. «۱»

### يستفاد من هذا النصّ أمور:

۱. إنّ سعد بن أبى وقّاص كان يرى المسح بدلا عن الغسل.

۲. اعتراف عمر بن الخطّاب بأنّ عمل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان هو المسح قبل نزول سورة المائدة.

۳. لو كانت الآية ناسخة للمسح لابدّ من بيان أوضح، مع أنّها مجملة. ثمّ مع هذه الروايات الصريحة فى أنّ فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان هو المسح، هل يبقى مجال لقبول الروايات التى مفادها الغسل، فلا يمكن الأخذ بها حتى و لو كانت كثيرة؛ لأنّها لا تفيد القطع و اليقين؟ فكيف و أنّها ليست متواترة أو لم يثبت تواترها؛ إذ أنّ الصحابة الذين نقل عنهم الغسل، ورد عنهم المسح أيضا.

أضف إلى ذلك أنّ الغسل مخالف لظاهر القرآن: فَامْسَحُوا *....

## الروايات من طريق أهل البيت عليهم السّلام

### اشارة

قال أبو جعفر عليه السّلام: «ألا أحكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟» فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه

---

(۱). الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۲۶۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۴

كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هكذا إن كانت الكفّ طاهرة» ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثمّ قال: «بسم اللّه» و سدله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبهته مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقية بلّة يمناه. «۱»

و هناك روايات أخرى عن أهل البيت عليهم السّلام، و لكنّا نكتفى بهذه الرواية رعاية للاختصار.

ثم إنّ الأحاديث الدالّة على غسل الرجلين على أقسام: القسم الأوّل:

حكاية وضوء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. القسم الثانى: أمر النبىّ بغسل الرجلين.

القسم الثالث: تهديد النبیّ صلّى اللّه عليه و آله الأعقاب التى لا تغسل بالنار.

---

طبسی، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه‍ ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۲۵۴

**أمّا القسم الأول:**

۱. البخارى: عن حمران مولى عثمان بن عفّان أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرّات، ... ثمّ غسل وجهه ثلاثا، و يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثا، ثمّ قال: رأيت النبیّ صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ نحو وضوئى هذا «... ۲»

أقول: حمران هو ابن أبان، و كان حاجب عثمان، و لكن نفاه عثمان بعد ما

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۳۸۷، ب ۱۵، ح ۲.

(۲). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۵

غضب عليه. و عن ابن سعد: كان كثير الحديث، و لم أرهم يحتجّون بحديثه. «۱»

۲. و فيه: عن عبد اللّه بن زيد، قال: أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأخرجنا له ماء فى تور «۲» من صفر، فتوضّأ فغسل وجهه ثلاثا، و يديه مرّتين مرّتين. و مسح برأسه ... و غسل رجليه. «۳»

هذا قسم من الأحاديث التى فيها حكاية وضوء النبیّ صلّى اللّه عليه و آله. و قسم أخذ فيها أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بغسل الرجلين، و منها ما يلى:

۱. الدارقطنى: عن جابر بن عبد اللّه قال: أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- إذا توضّأنا للصلاة- أن نغسل أرجلنا. «۴»

و قسم ثالث فيها هدّد بالنار، و عذاب الآخرة فى الأعقاب التى لا تغسل.

۱. البخارى: عن عبد اللّه بن عمرو، قال: تخلّف النبیّ صلّى اللّه عليه و آله عنّا فى سفرة سافرناها، فأدركنا و قد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاثا. «۵»

و الجواب أوّلا: لا دلالة فى هذا النوع من الأحاديث على وجوب الغسل بدلا عن المسح، و أنّ الغسل جزء من الوضوء، بل المقصود شجب الذين يصلّون و أرجلهم غير طاهرة، بل ملوّثة، و يشهد له أنّ الراوى نسب المسح إلى جمع من الصحابة حيث قال: فجعلنا نتوضّأ و نمسح على أرجلنا.

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۱؛ تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۲۰۸؛ سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۲۱۸.

(۲). إناء صغير.

(۳). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۹.

(۴). سنن الدارقطنى، ج ۱، ص ۱۰۷.

(۵). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۶

و القرينة الثانية: لو كان مقصود النبیّ صلّى اللّه عليه و آله هو أنّ الغسل جزء الوضوء لا المسح، لكان اللازم عليه أن يردع بالصراحة و يقول مثلا: «اغسلوا الأرجل و لا تمسحوا عليها».

ثانيا: أنّ الأحاديث الأخرى التى مفادها أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله غسل بدل المسح، أو أمر بالغسل، فهى مخالفة للآية: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ.

ثالثا: أنّها مخالفة للروايات الصحيحة الصريحة التى مفادها أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله مسح على رجليه ... و قد تقدّمت تلك الروايات.

۱۱. الطبرى: قال موسى بن أنس لأنس: - و نحن عنده- يا أبا حمزة؛ إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز و نحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ، و أنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما و ظهورهما و عراقيبهما، فقال أنس: صدق اللّه و كذب الحجّاج، قال اللّه تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ. «۱»

## الدليل القرآنى على مسح الأرجل

فى الآية جملتان ۱. «فَاغْسِلُوا»؛ ۲. «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» و الجملة الثانية ارتباطها بالأولى من طريق العطف فقط، فلو قرئ أرجلكم بالكسر لكان عطفا على رؤسكم، و لكان معناه: لزوم المسح. كما لو قرئ بالنصب، لكان عطفا على محلّ «رؤسكم». و هذا النحو من العطف شائع عند

(۱). جامع البيان، ج ۲، ص ۴۷۲؛ السنن الكبرى، ج ۱، ص ۷۱.



العلماء، كما يقول فى مغنى اللبيب: «ليس زيد بقائم و لا قاعدا» إذن سواء على الجرّ بالعطف على اللفظ، أو النصب بالعطف على المكان- المحلّ- يكون المعنى واحدا و هو مسح الرجلين.

## رأى العامّة

لقد عطف كثير من السنّة «أَرْجُلَكُمْ» على «وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» و قرأها بالنصب. فيكون: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ و أَرْجُلَكُمْ.

و الجواب: أنّ الارتكاز العرفى و الذوق السليم يأبى هذا الفصل، كما تقول: أكرمت زيدا و عمرا، و ضربت خالدا، و بكرا ... بأن يكون بكر معطوفا على عمرو، فيكون موردا للإكرام لا الإهانة كما يلى:

۱. و ذلك لأنّ الأصل يقتضى عدم الفصل بين الجملتين بالجملة الاعتراضية.

۲. فلو كان المعطوف صالحا لأن يرجع إلى الأخير لا معنى لأن يرجع إلى ما قبله، كما صرّح بذلك الفخر الرازى حيث قال:

«ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله: «وَ أَرْجُلَكُمْ» * هو قوله:

«وَ امْسَحُوا» و يجوز أن يكون هو قوله: «فَاغْسِلُوا» لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله «و أرجلكم» هو قوله: «و امسحوا» فثبت أنّ قراءة «و أرجلكم» بنصب اللام توجب المسح أيضا.» «۱»

(۱). التفسير الكبير، ج ۱۱، ص ۱۶۱.



لقد حاول البعض منهم تبرير هذا العطف بذكر مثال و هو: «جحر ضبّ خرب».

فقوله: «خرب» صفة للجحر لا للضبّ، فلا بدّ أن يقرأ بالضم، و لكنّه يقرأ بالكسر مجاورة للضبّ.

و هكذا فى الآية الكريمة: «أَرْجُلَكُمْ» * يقرأ بالكسر للمجاورة مع «رؤسكم» و لكنّه مردود عند الشيعة و محققى السنّة بوجوه:

أوّلا: أنّ الجرّ للمجاورة لم يكن من الاستعمالات الفصيحة، بل هو استعمال شاذّ و خلاف القاعدة، فلا بدّ و أن يبرأ كلام اللّه تعالى منه.

ثانيا: إنّما يتمّ المجاورة إذا قامت القرينة القطعيّة حتّى لا يحصل الالتباس، و ذلك مثل المثال المذكور «جحر ضبّ خرب».

ثالثا: أنّ المجاورة إنّما تستعمل فيما لم يكن فيه حرف عطف.

رابعا: الجرّ بالمجاورة غلط، و لا دليل على الجرّ بالمجاورة، و قد صرّح النحاس بذلك. «۱»

و قال ابن هشام: و الذى عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون فى النعت قليلا، كما مثّلنا، و فى التوكيد نادرا، لا يكون فى النسق (و هو العطف بالواو، و غيره)؛ لأنّ العاطف يمنع من التجاور. «۲»

قال السيوطى: لأنّ الجرّ على الجوار ضعيف شاذّ لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة، و الصواب أنّه معطوف على «برؤسكم» على أنّ المراد به مسح الخفّ. «۳»

---

(۱). إعراب القرآن، ج ۲، ص ۹.

(۲). مغنى اللبيب، ص ۳۵۹.

(۳). الإتقان، ج ۲، ص ۳۱۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۹

## المسح على الأرجل عند الصحابة

إنّ القول بالمسح على الأرجل مروىّ عن علىّ عليه السّلام، و عن ابن عبّاس، و أنس، و الشعبى، و عكرمة، و الحسن، كما روى عن الطبرى التخيير بين الغسل و المسح. و فيما يلى نصّ كلام الفقهاء:

۱. ابن قدامة غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم، و قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على غسل القدمين.

و روى عن علىّ عليه السّلام أنّه مسح على نعليه و قدميه، ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه، ثمّ صلّى، و حكى عن ابن عبّاس أنّه قال: ما أجد فى كتاب اللّه إلّا غسلتين و مستحتين. و روى عن أنس بن مالك: أنّه ذكر له قول الحجّاج:

«اغسلوا القدمين ظاهرهما و باطنهما، و خلّلوا ما بين الأصابع؛ فإنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه» فقال أنس: صدق اللّه و كذب الحجّاج، و تلا هذه الآية: فَاغْسِلُوا ... و حكى عن الشعبى أنّه قال: الوضوء مغسولان و ممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمّم. و لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلّا ما حكى عن ابن جرير أنّه قال: هو مخيّر بين المسح و الغسل ...

و قال أيضا: حدّثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه، قال: أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنّه رأى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أتى كظامة «۱» قوم بالطائف، فتوضّأ

---

(۱). الكظامة- و جمعها كظائم-: القناة و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة، و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية ثمّ تخرج عند منتهاها، فتسيح على وجه الأرض. النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۴، ص ۱۷۸، «ك. ظ. م».

و مسح على قدميه، قال هشيم: كان هذا فى أوّل الإسلام «... ۱»

۲. ابن حزم: و قد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف: منهم:

علىّ بن أبى طالب، و ابن عبّاس، و الحسن، و عكرمة، و الشعبى، و جماعة غيرهم، و هو قول الطبرى، و رويت فى ذلك آثار: منها:

أ) من طريق همام عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة: ثنا علىّ بن يحيى بن خلّاد عن أبيه، عن عمّه- هو رفاعة بن رافع، أنّه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «إنّها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عزّ و جل ثمّ يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح رأسه و رجليه إلى الكعبين».

ب) عن إسحاق بن راهويه: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن عبد خير، عن علىّ عليه السّلام: «كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالمسح حتى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح ظاهرهما». «... ۲»

۳. الرازى: اختلف الناس فى مسح الرجلين و فى غسلهما، فنقل القفّال فى تفسيره عن ابن عبّاس، و أنس بن مالك، و عكرمة، و الشعبى، و أبى جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السّلام «أنّ الواجب فيهما المسح» و هو مذهب الإماميّة من الشيعة. «۳»

إذن لم يكن القول بغسل الرجلين إجماعيّا، بل إنّ كثيرا من أهل العلم بمن فيهم من الصحابة و التابعين و أتباع التابعين من الفقهاء كانوا يرون المسح على القدمين بدلا من الغسل.

---

(۱). المغنى، ج ۱، ص ۱۳۲.

(۲). المحلّى، ج ۲، ص ۵۶.

(۳). التفسير الكبير، ج ۱۱، ص ۱۶۱.



## تهافت المفسّرين

۱. الرازى: إنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، و الغسل مشتمل على المسح، و لا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه. «۱»

و الجواب: يرد عليه أوّلا: الغسل و المسح مفهومان متباينان، و لا معنى للاحتياط فيها إلّا بالغسل و المسح معا، لا تقديم الغسل احتياطا!

ثانيا: مقتضى عطف المسح على الغسل هو التغاير بينهما، و أنّ المطلوب هو المسح لا الغسل.

۲. القرطبى: قلت و هو الصحيح: فإنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، و يطلق بمعنى الغسل.

قال الهروى: أخبرنا الأزهرى ... عن أبى زيد الأنصارى قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلا و يكون مسحا، و منه يقال للرجل إذا توضّأ فغسل أعضاءه: قد تمسّح ... فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسح يكون بمعنى الغسل، فترجّح قول من قال: إنّ المراد بقراءة الخفض الغسل. «۲»

يرد عليه أوّلا: أنّ الغسل و المسح متباينان، و استعمال المسح فى الغسل أعمّ من وضع اللفظ له.

ثانيا: أنّ إطلاق المسح على الغسل لعلّه لأجل المناسبة و هى حصول المسح فى غسل الأعضاء، و لعلّه لأجل إزالة القذارة المعنويّة.

---

(۱). نفس المصدر، ص ۱۶۲.

(۲). الجامع لأحكام القرآن، ج ۶، ص ۹۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۲

ثالثا: مجىء المسح عقيب الغسل فى الآية قرينة على اختلاف المعنى فى المراد من اللفظى.

رابعا: فى الآية كلمة «و امسحوا» و المراد هو مسح الرأس، فإن كان المراد بالنسبة إلى الرجل هو الغسل، لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين، و هو غير ممكن.

هذا حاصل ما خطر ببالى من البحث و التحقيق فى مسألة الوضوء عند الفريقين. و الحمد أوّلا و آخرا.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۳

## القسم السادس دراسة حول صوم عاشوراء

### اشارة

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۵

### عاشوراء فى اللغة

عاشوراء- على وزن فاعولاء ممدودا و مقصورا، مجرّدا عن لام التعريف- هو اليوم العاشر من المحرّم. و يقال: التاسع منه «۱» و هو اسم إسلامىّ لم يعرف فى الجاهليّة، «۲» و هو مشتقّ من العشر الذى هو اسم للعدد المعيّن. و قيل: إنّه معدول عن عاشرة، للمبالغة و التعظيم. و قيل: مأخوذ من العشر- بالكسر- فى أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع. و قيل: هو فى الأصل: صفة لليلة العاشر؛ لأنّه مأخوذ من العشر الذى هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنّه قيل:

يوم الليلة العاشرة. «۳»

### عاشوراء و جذورها التأريخيّة

يظهر من بعض الروايات أنّ عاشوراء ممّا عرّفه اللّه لبعض الأنبياء عليهم السّلام،

---

(۱). تهذيب اللغة، ج ۱، ص ۹؛ لسان العرب، ج ۹، ص ۲۱۸؛ قاموس المحيط، ج ۲، ص ۸۹.

(۲). الجمهرة فى لغة العرب، ج ۴، ص ۲۱۲.

(۳). عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۱۷؛ الغربيين، ج ۱، ص ۲۵۴؛ معيار اللغة، ج ۱، ص ۴۶۵، و ج ۲، ص ۸۸؛ تاج العروس، ج ۳، ص ۴۰۰؛ فتح البارى، ج ۴، ص ۲۸۸؛ إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۴۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۶

كما فى حديث مناجاة موسى عليه السّلام و قد قال: «يا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله على سائر الأمم؟ فقال اللّه تعالى ...: فضّلتهم لعشر خصال ...

و عاشوراء ». «۱ ...»

### حكم صوم عاشوراء

تارة الكلام فى حكمه قبل نزول صوم رمضان، و أخرى حكمه بعد ذلك.

أمّا الأوّل: فقد اختلف فقهاؤنا فى أنّه هل كان واجبا أم لا؟ فعن المحقّق النجفى فى الجواهر، و المحقّق القمّى فى الغنائم، و السيّد الموسوى العاملى فى المدارك «۲» الأوّل، كما أنّ ذلك هو مفاد رواياتنا أيضا، فعن الباقر عليه السّلام: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك». «۳»

و أمّا باقى المذاهب الإسلاميّة؛ فعن أبى حنيفة أنّه كان واجبا. و أكثر أهل السنّة على عدم الوجود، كما عن النووى. و للشافعى قولان، و لأحمد «۴» روايتان، و بعض فقهائنا اكتفى بنقل الخلاف من دون ترجيح جانب من

---

(۱). مجمع البحرين، ج ۳، ص ۴۰۵؛ حاشية الجمل، ج ۱، ص ۳۴۷.

(۲). جواهر الكلام، ج ۱۷، ص ۱۰۷؛ غنائم الأيّام، ج ۶، ص ۷۸؛ المدارك، ج ۶، ص ۲۶۸.

(۳). وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۹، الباب ۲۱، ح ۱؛ الكافى، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۴؛ التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۰؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۲؛ من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص ۵۱، ح ۲۲۴؛

مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۰؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۱۷.

(۴). عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۱۸؛ المجموعه، ج ۶، ص ۳۸۶؛ المغنى، ج ۳، ص ۱۷۴؛ بدايع الصنايع، ج ۲، ص ۲۶۲؛ إرشاد السارى، ج ۴، ص ۲۴۹؛ فتح البارى، ج ۴، ص ۲۹۰؛ شرح الزرقانى، ج ۲، ص ۱۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۷

الاختلاف، كالعلّامة الحلّى فى التذكرة و المنتهى، و المحقّق السبزوارى فى الذخيرة. «۱»

الأمر الثانى: حكمه بعد نزول صوم رمضان، فهو مختلف فيه رواية و رأيا عند الفريقين.

أمّا عندنا: فالروايات على طائفتين منها ما تنهى عن الصوم فى يوم عاشوراء، و أنّه صوم متروك أو منهىّ عنه، أو أنّه بدعة و ما هو يوم صوم، أو أنّه صوم الأدعياء، أو أنّ حظّ الصائم فيه هو النار، أو أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما كان يصومه.

و طائفة أخرى معارضة لها، و أنّ صومه كفّارة سنة، أو أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر الصبيان بالإمساك.

و أمّا روايات العامة: فهى أيضا عندهم مختلفة، ففى بعضها أنّه ما كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصوم يوم عاشوراء، أو أنّه لم يأمر به بعد نزول صوم رمضان، كما فى صحيح البخارى و صحيح مسلم و سائر السنن. و بعضها تفيد الاستحباب و التأكيد عليه، و قد جمعها الهيثمى فى زوائده «۲»، و ضعّف و ناقض فى كثير من أسانيدها.

## تفصيل البحث فى الروايات

أمّا الموافقة من رواياتنا: فهى تسع: «۳»

۱. صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل

---

(۱). منتهى المطلب، ج ۲، ص ۶۱۱؛ تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۹۲؛ ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

(۲). مجمع الزوائد، ج ۳، ص ۱۸۳.

(۳). من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص ۵۱، ح ۲۲۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۸

شهر رمضان، ترك».

۲. رواية زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: «لا تصم فى يوم عاشوراء». «۱»

و لكن فى السند تأمّل. «۲»

۳. رواية الحسن بن علىّ الوشّاء عن الباقر عليه السّلام: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة» «۳» و هو قوىّ سندا عند المجلسى الأوّل. «۴»

۴. عن الصادق عليه السّلام: «أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، و لا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين بن علىّ عليهما السّلام». «۵»

۵. رواية عبد الملك عن الصادق عليه السّلام: «أمّا يوم عاشوراء: فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه، و أصحابه صرعى حوله «عرات» أفصوم يكون فى ذلك اليوم، و ما هو يوم صوم ... فمن صامه أو تبرّك به، حشره اللّه مع آل زياد ممسوخ القلب، مسخوط عليه ». «... ۶»

و هى ضعيفة السند عند البعض. «۷»

۶. رواية جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم عاشوراء، و ما يقول الناس فيه؟ قال: «عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟ ذلك يوم صامه الأدعياء لمقتل الحسين، و هو يتشاءم به آل محمّد و يتشاءم به أهل الإسلام،

---

(۱). الكافى، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۲، ب ۴۱، ح ۶.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۰.

(۳). الكافى، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۴؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۱، الباب ۲۱، ح ۵؛ التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۰؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۴.

(۴). روضة المتقين، ج ۳، ص ۲۴۷.

(۵). الكافى، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۴.

(۶). الكافى، ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۷؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۹، ح ۲.

(۷). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۶۹

و لا يصام و لا يتبرّك به ... فمن صامها أو تبرّك بها، لقى اللّه تبارك و تعالى ممسوخ القلب، و كان حشره مع الذين سنّوا صومها و التبرّك بها». «۱» و قد عبّر المجلسى الأوّل عن الحديث بالقوىّ. «۲»

و قال المجلسى الثانى ذيل الرواية:

أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندى أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة، و إنّما المستحبّ الإمساك على وجه الحزن إلى العصر، لا الصوم ... و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقا. «۳»

كما استظهر العلّامة الطعّان من عبارة «فمن صام أو تبرّك»، إنّ ماهيّة الصوم و نفس الإمساك إلى الغروب بنيّة الصوم مورد الكراهة عند أئمّة أهل البيت «... ۴»

۷. رواية زيد النرسى عن الصادق عليه السّلام: «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد» و ... قلت: (الراوى) و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: «النار أعاذنا اللّه من النار و من عمل يقرّب من النار». «۵»

و قد وصفها المجلسى الأوّل بالحسن كالصحيح. «۶»

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۰، ح ۳؛ الكافى، ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۷؛ التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۱.

(۲). روضة المتقين، ج ۳، ص ۲۴۷.

(۳). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۰.

(۴). الرسالة العاشورائيّة، ص ۲۸۴؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۳۸.

(۵). الكافى، ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۶؛ التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۲؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۵، ح ۴۴۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۱، ح ۲۱؛ الوافى، ج ۷۳، ص ۷۳، ح ۱۰۴۳۶.

(۶). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۰

۸. رواية ابن أبى غندر عن الصادق عليه السّلام: «فإن كنت شامتا، فصم- ثمّ قال: - إنّ آل أمية- عليهم لعنة اللّه و من أعانهم على قتل الحسين عليه السّلام من أهل الشام- نذروا نذرا إن قتل الحسين و سلم من خرج إلى الحسين عليه السّلام و صارت الخلافة فى آل أبى سفيان، أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم، يصوموا فيه شكرا، و يفرّحون أولادهم، فصارت فى آل أبى سفيان سنّة إلى اليوم فى الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون ... أنّ الصوم لا يكون للمصيبة، و لا يكون إلّا شكرا للسلامة، و أنّ الحسين أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن أصيب به، فلا تصم، و إن كنت شامتا ممّن سرّك سلامة بنى أمية، فصم شكرا للّه». «۱»

و هذه الروايات المانعة و إن كان بعضها ضعيفا و لكنّ استفاضتها، و وجودها، فى الكتب المعتبرة- و موافقتها لسيرة المتشرّعة، و أصحاب الأئمّة من عدم صيامهم، بل و للأئمّة عليهم السّلام ممّا- يخرجها عن الضعف، إضافة إلى اعتبار سندها عند الشيخ الطوسى، حيث إنّه جمع بينها و بين الروايات المجوّزة، و هذا الجمع دليل على الاعتبار السندىّ، و إضافة إلى وثاقة الحسين بن علىّ الهاشمى الذى قد يرمى بالإهمال و المجهوليّة.

## روايات الجواز

۱. عن الكاظم عليه السّلام: «صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم عاشوراء». «۲» و هذه الرواية

---

(۱). أمالى الطوسى، ص ۶۶۷؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۲، الباب ۲۱، ح ۷.

(۲). التهذيب، ج ۴، ص ۲۹۹، ح ۹۰۶؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۴، ح ۴۳۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۷، الباب ۲۰، ح ۱؛ الوافى، ج ۱۱، ص ۷۵، ح ۱۰۴۴۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۱

و إن كانت موثّقة عند المجلسى «۱» و لكن حملها المحقّق القمّى على التقية. «۲»

۲. رواية القدّاح عن الباقر عليه السّلام: «صيام عاشوراء كفّارة سنة». «۳» و هى مجهولة عند المجلسى. «۴»

۳. رواية كثير النوى: «لزقت السفينة يوم عاشوراء ». «... ۵»

و هى ضعيفة السند، و حملت على التقيّة، و أنّ البركات المذكورة فيها من أكاذيب العامة. «۶»

۴. رواية مسعدة بن صدقة عن علىّ عليه السّلام: «صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر؛ فإنّه يكفّر ذنوب سنة». «۷»

و هى ضعيفة السند و محمولة على التقية. «۸»

۵. رواية حفص بن غياث: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليهما السّلام من ريقه، و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل ». «... ۹»

---

(۱). ملاذ الأخیار، ج ۷، ص ۱۱۶.

(۲). غنائم الأیّام، ج ۶، ص ۷۶.

(۳). التهذیب، ج ۴، ص ۳۰۰، ح ۹۰۷؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۴؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۴۵۷، الباب ۲، ح ۱؛ الوافی، ج ۱۱، ص ۷۵، ح ۱۰۴۴۲.

(۴). ملاذ الأخیار، ج ۷، ص ۱۱۶.

(۵). التهذیب، ج ۴، ص ۳۰۰، ح ۹۰۸؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۴۵۸، الباب ۱۱، ح ۵.

(۶). ملاذ الأخیار، ج ۷، ص ۱۱۶.

(۷). التهذیب، ج ۴، ص ۲۹۹، ح ۹۰۵؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۴۵۷، الباب ۲۰، ح ۲.

(۸). ملاذ الأخیار، ج ۷، ص ۱۱۵.

(۹). التهذیب، ج ۴، ص ۳۳۳، ح ۱۰۴۵؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۴۵۷.



و هی ضعیفهٔ السند، قاصرهٔ الدلالهٔ. «۱»

۶. روایهٔ الزهری عن الإمام زین العابدین علیه السّلام: «أمّا الصوم الذی صاحبه فیه بالخیر ... صوم عاشوراء». «۲»

و هی ضعیفهٔ سندا و تعرّضنا للبحث عن الزهری فی کتابنا «منهجیّهٔ البخاری فی صحیحه»، و محمولهٔ علی التقیّهٔ، کما صرّح بذلک المجلسیان، و أنّ الأخبار فی ذمّ الصوم، و أنّه یوم تبرّکت به بنو أمیهٔلعنهم اللّه- بقتلهم الحسین علیه السّلام کثیرهٔ. «۳»

۷. روایهٔ الجعفریات کان علیّ علیه السّلام یقول: «صوموا یوم عاشوراء ». «... ۴»

لکن فی اعتبار کتاب الجعفریات کلام، و قد ضعّفه المحقّق النجفی فی الجواهر. «۵»

۸. روایهٔ الصدوق: «فمن صام ذلک الیوم، غفر له ذنوب سبعین سنهٔ». «۶»

و لکنّها ضعیف السند، و معارضهٔ بأقوی منها.

## الأحادیث من طریق السنّهٔ

### اشارهٔ

فهی کثیرهٔ، و یظهر علیها التهافت و التعارض ممّا ألجأ الشرّاح و المحشّین

---

(۱). ملاذ الأخیار، ج ۷، ص ۱۷۴.

(۲). الکافی، ج ۴، ص ۸۶، ح ۱؛ التهذیب، ج ۴، ص ۲۹۶، ح ۸۹۵؛ الفقیه، ج ۲، ص ۴۸، ح ۲۰۸؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۴۵۸؛ المقنع، ص ۵۷.

(۳). مرآهٔ العقول، ج ۱۶، ص ۲۴۶؛ روضهٔ المتّقین، ج ۳، ص ۲۳۰- ۲۳۵.

(۴). الجعفریات، ص ۶۳؛ مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۵۲۳؛ جامع أحادیث الشیعهٔ، ج ۱۱، ص ۷۳.

(۵). جواهر الکلام، ج ۲۱، ص ۳۹۷، لکن المحدّث النوری فی الخاتمهٔ دافع عن الکتاب أشدّ الدفاع، ج ۱۹، ص ۲۴.

(۶). المقنع، ص ۶۶۵؛ مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۵۲۳.

للصحاح و السنن إلى استخدام التأويلات و التمحّلات مع الغضّ عن الإشكالات.

۱. أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «يوم عاشوراء إن شاء صام». «۱»

۲. كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر. «۲»

۳. كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهليّة، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصومه، فلمّا قدم المدينة و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه. «۳»

۴. قال صلّى اللّه عليه و آله: «أنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه». «۴»

۵. أمر النبىّ رجلا من أسلم أن «أذّن فى الناس، إنّ من كان أكل، فليصم بقيّة يومه، و من لم يكن، فليصم يوم عاشوراء». «۵»

۶. «صيام عاشوراء أحتسب على اللّه أن يكفّر السنة التى قبله». «۶» و أورده ابن عدى فى الضعفاء. «۷»

۷. عن أبى إسحاق: ما رأيت أحدا كان آمر بصيام عاشوراء من علىّ

(۱). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱.

(۲). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱؛ مصنف عبد الرزاق، ج ۴، ص ۲۸۸، ح ۷۸۴۲.

(۳). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱؛ الموطأ، ج ۱، ص ۲۱۹، الباب ۴۹، ح ۷۵۳.

(۴). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱؛ مسند الحميدى، ج ۱، ص ۲۳۹؛ الدارمى، ج ۲، ص ۳۶، ح ۱۷۵۹.

(۵). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۲؛ الدارمى، ج ۲، ص ۳۶، ح ۱۷۶۱.

(۶). مسلم، ج ۲، ص ۴۸۹؛ ابن ماجة، ج ۱، ص ۵۵۳؛ الترمذى، ج ۳؛ الحميدى، ج ۱، ص ۲۰۵.

(۷). انظر تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۴

و أبى موسى». «۱»

و أبو إسحاق رمى بالتدليس، و بإفساده حديث أهل الكوفة. «۲»

۸. عن جابر بن سمرة: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأمرنا بصيام عاشوراء ...

فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه «... ۳»

و واضح عدم الدلالة على الرجحان و لا الاستحباب ... مع الغضّ عن الإشكال فى السند بجعفر بن أبى ثور.

۹. عن قيس: كنّا نصوم يوم عاشوراء و نعطى زكاة الفطرة ... قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاة، فلمّا نزلا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما، و كنّا نفعله. «۴» و لكن لم يفهم منه الرجحان إضافة إلى الإشكال السندىّ.

۱۰. إنّ عمر أرسل إلى الحارث بن هشام: أنّ غدا يوم عاشوراء، فصم و أمر أهلك أن يصوموا. «۵»

و الحديث مرسل، و لم ينسبه إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مضافا إلى أنّه ليس بمشرّع.

۱۱. عن أبى غطفان حين صام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم عاشوراء، أمرنا بصيامه...

فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع. «۶»

و هى فضلا عن ضعف السند بيحيى بن أيّوب، تنافى ما ورد عن البخارى من أنّه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان.

(۱). مسند الطيالسى، ص ۱۶۷.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۹۸.

(۳). مسند الطيالسى، ص ۱۰۶، انظر تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۷۴.

(۴). مسند الطيالسى، ص ۱۶۸، ح ۱۲۱۱؛ كنز العمّال، ج ۸، ص ۶۵۶، ح ۲۴۵۹۴.

(۵). الموطأ، ج ۱، ص ۲۹۹.

(۶). سنن أبى داود، ج ۲، ص ۳۲۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۵

۱۲. أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصوم يوم عاشوراء. «۱»

و هى مرسلة و مفادها الاستمرار، و هى تنافى ما ورد من أنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يصم يوم عاشوراء ... و قد أورد الهيثمى قرابة ثلاثين حديثا فى صوم عاشوراء و ضعّف أكثرها.

۱۳. دخل الأشعث على ابن مسعود و هو يطعم، فقال: اليوم عاشوراء؟

فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترك، فادن و كل. «۲»

و فى نصّ آخر عن ابن مسعود أنّه قال: فلمّا فرض شهر رمضان نسخه، ثمّ قال: اقعد، فقعدت، فأكلت.

**مناقشة الروايات:**

۱. قال العينى: قوله: تصومه فى الجاهليّة، يعنى قبل الإسلام، و كان رسول اللّه يصوم، أى قبل الهجرة...

قال: هذا الكلام غير موجّه؛ لأنّ الجاهليّة إنّما هى قبل البعثة، فكيف يقول: و إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصومه فى الجاهليّة، ثمّ يفسّره بقوله: أى قبل الهجرة، و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أقام نبيّا فى مكّة ثلاث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان فى الجاهليّة. «۳»

۲. قال جواد علىّ ...: و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأثّر، و لا يوجد له سند يؤيّده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون،

---

(۱). النسائى، ج ۴، ص ۲۰۴.

(۲). البخارى، ج ۳، ص ۱۰۳؛ المعجم الصغير، ج ۲، ص ۱۱۳.

(۳). عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۲۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۶

و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفّارة و استغفار عندهم، فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران «... ۱»

۳. قال العسقلانى: أفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أوّل قدومه المدينة، و لا شكّ أنّ قدومه كان فى ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنة الثانية، و فى السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا، لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلّا فى سنة واحدة، ثمّ فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوّع «... ۲»

۴. و قال القسطلانى: فعلى هذا (ترك يوم عاشوراء) لم يقع الأمر بصومه إلّا فى سنة واحدة، و على تقدير القول بفرضيّته، فقد نسخ و لم يرو عنه إنّه عليه الصلاة و السلام جدّد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه «...۳»

هذه التقارير و عشرات أمثالها إن دلّت على شىء، لدلّت على التهافت و التناقض بين الروايات، و عدم الانسجام فيما بينها، الأمر الذى

ألجأ الشرّاح إلى هذه التمحّلات.

## آراء الفقهاء فى صوم عاشوراء

أمّا فقهاء العامّة: فهم على القول بالاستحباب رغم مخالفة ابن مسعود

---

(۱). المفصل من تأريخ العرب، ج ۶، ص ۳۴۲.

(۲). فتح البارى، ج ۴، ص ۲۸۹؛ نيل الأوطار، ج ۴، ص ۲۴۳.

(۳). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۴۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۷

و ابن عمر فى ذلك، و قولهما بالكراهة. «۱»

قال زين الدين الحنفى: قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال. «۲»

و قال الشوكانى: كان ابن عمر يكره قصده بالصوم. «۳»

و أمّا فقهاء الإماميّة: فعن البعض القول بالحرمة، كالمحدّث البحرانى، «۴» و المجلسى، «۵» و يميل إليه السيّد الخوانسارى «۶» فى جامع المدارك، و النراقى فى المستند «۷» و الطعّان فى رسالته.

و عن الشيخ الأستاذ، الوحيد الخراسانى، على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزا. «۸» و عن جمع آخر: القول بالكراهة و هو رأى أكثر المتأخّرين. «۹»

و عن ثالث: باستحباب الإمساك إلى العصر، مع أنّه ليس هو الصوم الاصطلاحى، و هذا قول العلّامة الحلّى، و الشهيدين: الأوّل، و الثانى: فى الدروس و المسالك، و السبزوارى فى الذخيرة، و المستند عندهم صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: «صمه من

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۴، ص ۴۸۰؛ فتح البارئ، ج ۴، ص ۲۸۹؛ عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۲۱.

(۲). لطائف المعارف، ص ۱۰۲.

(۳). نيل الأوطار، ج ۴، ص ۲۴۳؛ انظر بدائع الصنائع للكاسانى، ج ۲، ص ۲۱۸.

(۴). الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۳۷۶.

(۵). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۱؛ زاد المعاد، ص ۳۷۸.

(۶). جامع المدارك، ج ۲، ص ۲۲۷.

(۷). مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۸۷.

(۸). توضيح المسائل، الطبعة الأولى، ص ۴۹۲، المسألة ۱۷۵۵، تقرير أبحاث الأستاذ الوحيد، انظر كتاب صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۹۲.

(۹). أنظر صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۱۰۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۸

غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله صوم يوم كاملا، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء؛ فإنّه فى مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء على آل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله». «۱»

و رابع: بالإستحباب مطلقا كالصدوق فى الهداية. و المحقق فى نكت النهاية و الخونسارى فى المشارق، «۲» و الخوئى فى المستند مع اصرار منه فى ذلک. «۳»

و خامس: بالإستحباب مع قصد الحزن ... و هو الرأى المشهور عندنا «۴» كما هو قول الشيخ الطوسى فى كثير من كتبه، و الشيخ المفيد. و ابن البراج، و ابن زهرة، و الصهرشتى و ابن ادريس و يحيى بن سعيد، و المحقق الحلّى فى الشرائع، و الرسائل التسع، و العلّامة فى المنتهى، و الإرشاد، و السبزوارى فى الكفاية، و المحقق النجفى فى الجواهر...

## نص بعض الكلمات:

۱. قال المحدّث البحرانى: «و بالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على

---

(۱). مصباح المتهجد، ص ۷۲۴؛ وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۴۵۸، ب ۲، ح ۷؛ الإقبال، ج ۳، ص ۵۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۱۳، ح ۶.

(۲). أنظر صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۸۳.

(۳). مستند العروة الوثقى، ج ۲، ص ۳۰۵.

(۴). الشرح الصغير، ج ۱، ص ۲۹۲؛ رياض المسائل، ج ۵، ص ۴۶۱؛ التنقيح الرائع، ج ۱، ص ۳۸۶؛ الرسالة العاشورائية، ص ۲۹۰؛ المقنعة، ص ۳۶۷؛ الاقتصاد الهادى إلى الطريق الرشاد، ص ۲۹۳؛ المبسوط، ج ۱، ص ۲۱۸؛ الرسائل العشر، ص ۲۱۸؛ المهذّب، ج ۱، ص ۱۸۸؛ الغنية، ص ۱۴۸؛ تبصرة المتعلمين، ج ۱، ص ۱۳۶.



التحريم مطلقا، أظهر ظاهر لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمّل فيها ... فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر». «۱»

۲. و قال المجلسى: و بالجملة، الأحوط ترک صيامه مطلقا. «۲»

۳. و قال الخوانسارى: و جزم بعض متأخّرى المتأخّرين بالحرمة ترجيحا للنصوص الناهية ... و الظاهر أنّ هذا أقرب «... ۳»

۴. و قال الطعّان: تصريح الأئمّـة بعدم قبول ذلک اليوم؛ لماهيّة الصيام، و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالک. «۴»

۵. و قال الشهيد الثانى: و الندب من الصوم و صوم عاشوراء على وجه الحزن، قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس معتبرا شرعا، بل هو إمساک بدون نيّة الصوم؛ لأنّ صومه متروک، كما وردت به الرواية، و ينبّه على قول الصادق عليه السّلام: «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و ليكن فطرک بعد العصر، فهو عبارة عن ترک المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبة، و ينبغى أن يكون الإمساک المذكور بالنيّة؛ لأنّه عبادة». «۵»

---

(۱). الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۳۷۶.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۱؛ زاد المعاد، ص ۳۷۸.

(۳). جامع المدارک، ج ۲، ص ۲۲۷.

(۴). الرسالة العاشورائية، ص ۲۸۴.

(۵). مسالک الأفهام، ج ۲، ص ۷۸، و قد علّق عليه فى المدارک «أنّه بعيد و مخالفة لما نصّ عليه المعتبر، ج ۶، ص ۲۶۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۰

## موقف الأيادى الأثيمة من عاشوراء

ثمّ إنّ أيادى بنى أميّة و مرتزقتهم وضعوا أكاذيب فى فضل يوم عاشوراء و بركته ما تقشعرّ منه الجلود، فحكم علماؤهم عليها بالوضع و الكذب.

۱. فقد رووا: من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع اللّه عليه سائر سنته، فحكم عليه ابن الجوزى و ابن تيميّة بالوضع.

قال ابن الجوزى: تمذهب من الجهّال بمذهب أهل السنّة، فقصدوا غيظ الرافضة، فوضعوا أحاديث فى فضل عاشوراء. «۱»

۲. حديث الأعرج عن أبى هريرة: «إنّ اللّه عزّ و جل افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة، يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه ... فإنّه اليوم الذى تاب اللّه فيه على آدم ». ... و الحديث طويل.

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع، و لم يستحى، و أتى فيه المستحيل... «۲»

۳. حديث إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران: «من صام يوم عاشوراء، كتب اللّه له عبادة ستّين سنة».

قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع بلا شكّ.

و قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له.

---

(۱). الموضوعات، ج ۲، ص ۲۰۰.

(۲). الموضوعات، ج ۲، ص ۲۰۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۱

و قال الذهبى: حبيب بن أبى حبيب كان يضع الحديث، قاله ابن حبّان و غيره ... روى: «من صام عاشوراء» و ذكر حديثا طويلا موضوعا فيه: «إنّ اللّه خلق العرش يوم عاشوراء» فانظر إلى هذا الإفك. «۱»

۴. حديث: «من اكتحل بالأثمد » ... قال العينى: و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين عليه السّلام.

و قال أحمد: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول اللّه فيه أثر و هو بدعة. «۲»

## موقف أهل البيت عليهم السّلام

و قد عارض أئمّة أهل البيت عليهم السّلام هذا التيار الظالم، و هذه الإشاعات الكاذبة بقوّة من خلال إعطائهم للناس تعليمات خاصّة فى ذلك اليوم، حيث أمروا الناس بترك السعى يوم عاشوراء، و أمروهم أنّ يجعلوا ذلك اليوم يوم حزن، و أنّ من سمّاه يوم بركة، يحشر مع يزيد.

۱. ففى رواية الرضا عليه السّلام: «من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشوراء، قضى اللّه له حوائج الدنيا و الآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه، جعل اللّه يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا فى الجنّة عينه، و من سمّى يوم عاشوراء يوم بركة و ادّخر لمنزله فيه شيئا، لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد اللّه و عمر بن سعد لعنهم اللّه فى

---

(۱). ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۴۵۲.

(۲). عمدة القارئ، ج ۱۱، ج ۱۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۲

أسفل درك من النار». «۱»

## كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء؟

هنا أمر لا بـدّ من إثارته و هو أنّ الجاهليّة كانت تؤخّر المحرّم إلى صـفر تارة، و يجعلون صـفرا مع ذى القعدة محرّما تحرّجا من توالى ثلاثة أشهر محرّمة، فلم يحصل توافق بين اسم الشهر (محرّم) و نفسه إلّا فى كلّ اثنى عشرة سنة مرّة إذا كان تأخير محرّم على حساب و نظام محفوظ.

و أمّا إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرّم إلى صـفر ثمّ إعادتها مكانها فى العام المقبل كما هو المعروف و المشهور فى تفسير النسيء، فيكون المعنى إنّ صـفر هو المحرّم عندهم. و أنّ الصوم فى العاشـر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّة، و عليه، فكيف يجتمع مع ادّعاه أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء من المحرّم، و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أيضا كان يتابعهم فى ذلك. «۲»

## عاشوراء عيد الأمويّين

الـذى يعرف من خلال التتبّع و تصـريح المؤرّخين- فضـلا عن نصوص الروايـات و الأحـاديث- هو أنّ الأمويّين هم الـذين أعلنوا من عاشوراء بعنوان «عيـد» و ذلك للتغطيـة على الجريمـة البشـعة و المجازر ألا إنسانيّة التى ارتكبوها بشأن أهل بيت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله الأمر الذى كان يذلّهم كلّ يوم عاشوراء

---

(۱). الإقبال، ج ۳، ص ۸۲.

(۲). انظر تفسير الميزان، ج ۹، ص ۲۸۸؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۱۳۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۳

حتّى صار مثلا على الألسن: أذلّ من أموىّ بالكوفة يوم عاشوراء. «۱»

## تصريحات للمؤرّخين

۱. المقريزى: لمّـا كان الخلفاء الفاطميّون بمصـر، كانت تعطّل الأسواق فى ذلك اليوم (عاشوراء) و يفعل فيه السـماط العظيم المسـمّى سمـاط الحزن، و ينحرون الإبـل، و ظـلّ الفـاطميون يجرون على ذلك كلّ أيّامهم، فلمّا زالت الدولـة الفاطميّـة اتّخـذ الملوك من بنى أيّوب يوم عاشوراء يوم سـرور يوسّـعون فيه على عيالهم، و يتبسّـطون فى المطاعم، و يتّخذون الأوانى الجديدة، و يكتحلون و يدخلون الحمّام جريا على عادة أهل الشام التى سنّها لهم الحجّاج فى أيّام عبد الملك بن مروان؛ ليرغموا بذلك أناف شيعة علىّ بن أبى طالب عليه السّلام الذين يتّخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن علىّ عليه السّلام؛ لأنّه قتل فيه.

و قد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أميّة من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط. «۲»

۲. أبو الريحان: و كانوا يعظّمون هذا اليوم (عاشوراء) إلى أن اتّفق فيه قتل الحسـين عليه السّـلام و أصحابه، و فعل به و بهم ما لم يفعل فى جميع الأمم بأشـرار الخلق من القتل بالعطش و السـيف و الإحراق، و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به. فأمّا بنو أميّة: فقد لبسوا فيه ما تجدّد، و تزيّنوا، و اكتحلوا، و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلاوات

---

(۱). مجمع الأمثال، ج ۲، ص ۲۱.

(۲). الخطط، ج ۲، ص ۳۸۵؛ الحضارة الإسلاميّة، ج ۱، ص ۱۳۷.



و الطيّبات، و جرى الرسم فی العامّة على ذلك أيّام ملكهم، و بقی فيهم بعد زواله عنهم. «۱»

۳. الكراجكی: و من عجيب أمرهم دعواهم محبّة أهل البيت عليهم السّلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السّلام من المواظبة على البرّ، و الصدقة، و المحافظة على البذل، و النفقة، و التبرّك بشراء ملح السنة، و التفاخر بالملابس المنتخبة، و المظاهرة بتطيّب الأبدان، و المجاهرة بمصافحة الإخوان، و التوفّر على المزاورة، و الدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح و المسرّات، و اعتذارهم فی ذلك بأنّه يوم ليس كالأيّام، و أنّه مخصوص بالمناقب العظام، و يدّعون أنّ اللّه عزّ و جلّ تاب فيه على آدم، فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتّخذ عيدا، و لم يجز أن يقضى حقّ سيّد الأوّلين و الآخرين محمّد خاتم النبيين صلّى اللّه عليه و آله فی مصابة بسبطه و ولده. «۲»

۴. السيد الشريف الرضی يصف هذا الأمر فی نظم شعریّ:

كانت مآتم بالعراق تعدّها أمويّة بالشام من أعيادها

جعلت رسول اللّه من خصمائها فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها

نسل النبیّ على صعاب مطيّها و دم النبیّ على رؤوس صعادها

---

(۱). الكنى و الألقاب، ج ۱، ص ۴۳۱؛ انظر عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميری، ج ۱، ص ۱۱۴.

(۲). التعجب، ص ۱۱۵.



و فی نهاية المطاف نقول: نحن إلى جانب المحدّث البحرانی، و العلامة المجلسی، و السيّد أحمد الخوانساری، و الشيخ الأستاذ، و كلّ من يستشمّ منه الميل إلى القول بالحرمة بعد ما عرفت الروايات الذامّة و الناهية، و لحن التعبير فيها و بعد ما عرفت أنّه كان مثارا لاهتمام الحزب الأموی و أذنابهم تغطية على مأساة كربلاء الحسين عليه السّلام.

اللّهمّ العن العصابة التی جاهدت الحسين، و شايعت، و بايعت، و تابعت على قتله.

و الحمد للّه نجم الدين الطبسی



## الفهارس الفنّيّة

### اشارة

۱. الآيات الكريمة
۲. الأحاديث الشريفة
۳. الآثار
۴. أسماء المعصومين عليهم السّلام
۵. الأعلام
۶. مصادر الكتاب

۷. الموضوعات



## الآیات الکریمة

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ ۲۱۵- ۲۱۷
إِلّا عَلیٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ ۹۴
الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ ۹۷
الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ ۱۷۵
إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً ۲۲۲
إِنَّ اللّهَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ* ۱۷۷
أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ* ۲۲۵
سَأَلَ سائِلٌ ۱۰۵
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ* ۲۵۶
فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ ۱۸۹، ۲۰۵
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمّی ۳۴، ۳۵، ۴۰، ۴۱، ۴۴، ۵۶، ۶۰، ۶۹، ۷۱، ۷۴، ۷۵
کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهِینٌ ۱۷۶
وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۷
وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ ۷۱
وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ ۲۵۶
وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ۲۴۷



وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ۲۱۶
وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلیٰ أَمْوالِکُمْ ۲۴۶، ۲۴۷
وَ یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّی ۱۵۵
یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ۲۴۶
یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکُمْ ۱۴



## الأحادیث الشریفة

آخر أصحابی موتا/ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله/ ۵۰
اجمع بین الصلاتین الظهر و العصر/ الإمام أبو محمّد، الحسن العسکری علیه السّلام/ ۲۱۹
إذا رأیتم الفقهاء قد رکنوا/ الإمام الصادق علیه السّلام/ ۱۶۳
إذا قمت إلی الصلاة فلا تلصق/ الإمام أبو جعفر علیه السّلام/ ۱۸۹

إذا كنت قائما فى الصلاة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۸۹

اصرخ أيّها الناس/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۳۳

اقتدوا باللذين من بعدى// ۱۳۸، ۱۷۰، ۱۷۹، ۲۴۱

الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق/ أمير المؤمنين عليه السّلام/ ۲۲۲

السنّة وضع الكفّ على الكفّ/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۰۰

الق عبد الملك بن جريج فسله/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۶۱

اللّهمّ علّمه تأويل القرآن/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۴۵

اللّهمّ فقّهه فى الدّين// ۴۵

إنّ الأرض لا يخلو منّى// ۲۵

إنّ القوم إذا صلّوا مع الإمام// ۱۵۹

إنّ اللّه افترض صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱۶

إنّ اللّه أمرنى أن أقرأ/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۳۵

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۲

إنّ أمير المؤمنين لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة/ مرسل/ ۱۴۹، ۱۶۲

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى الظهر و العصر فى مكان واحد/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۰- ۲۲۱

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلّى// ۱۵۲

إنّك امرؤ تائه/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۹۶

إنّك رجل تائه// ۴۸، ۹۸

إنّك غليّم متعلّم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۱

إنّ لرمضان لحرمة حقّا/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۲

إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۵۱

إنّها لا يجوز صلاة أحدكم// ۲۶۰

إنّه لمّا دخل أوّل ليلة/ الأئمة: الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام/ ۱۲۳

إنّه ليزيدنى فى الحجّ/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۶۸

إنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل كما فعلت/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۴۹

إنّى على حاجة فتنفّلوا/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۴

أتانى جبرئيل عليه السّلام لدلوك الشمس/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۱۷

أحلّها اللّه فى كتابه و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۱۰۳

أذّن فى الناس/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۷۳

أردت أن أوسّع على أمّتى/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۱، ۲۲۵

أشهد على زيد بن ثابت لقد/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱

أفضل صلاة المرء فى بيته/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۴۸

ألا أحكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۵۳

ألا أزيدك/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۸
أمّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخير/ الإمام زين العابدين عليه السّلام/ ۲۷۲
أمّا إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۶۸
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۳
أمّا يوم عاشوراء: فيوم أصيب فيه الحسين عليه السّلام/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۶۸
أمرنا معاشر الأنبياء/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۰۴، ۲۰۵
أنا أحقّ بموسى منكم// ۲۷۳
أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۴
أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر// ۲۱۸- ۲۱۹
أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۲۰
أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۸۹
أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الخمرة// ۲۱۶
بلغ عمر أنّ أهل العراق// ۸۶
حرم- هدم- النكاح و الطلاق/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۰۲
خمس صلوات فى الليل و النهار/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱۶
دعا القرّاء فى رمضان/ السلمى/ ۱۶۱
دلوكها: زوالها، غسق الليل إلى نصف الليل/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱۷
ذلك التكفير، لا تفعل (الرجل يضع يده فى الصلاة)/ أحدهما عليهما السّلام/ ۱۸۸
رأيت الذى صنعتم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۵۸
سمل يد رجل إلى الحائط/ منسوب إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۵۲
صدق/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۶۲
صلاة المرء فى بيته أفضل/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۵۸
صلّ فى العشرين من شهر رمضان/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۲
صلّ فى أوّل شهر رمضان/ الإمام أبو جعفر عليه السّلام (الإمام الباقر)/ ۱۲۳
صلّوا فى بيوتكم فإنّ أفضل/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۴۷
صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالناس الظهر و العصر/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۱۹
صمه من غير تبييت// ۲۷۷- ۲۷۹
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۴
صنعت ذلك لئلّا تحرج أمّتى/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۲۹
صوم شهر رمضان فريضة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۵
صوم متروك بنزول شهر رمضان/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۶۸
صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۷۱
صوموا يوم عاشوراء// ۲۷۲

صيام عاشوراء كفّارة سنة/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۷۱

عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۳۸، ۱۷۱

عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟/ الإمام الرضا عليه السّلام/ ۲۶۸

فإذا قمت فى صلاتك فاخشع/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۸۹

فإن كنت شامتا، فصم// ۲۷۰

فإنّه لم يخف علىّ مكانكم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۸، ۱۵۹

فصلّ لربّك.. وضع اليمنى/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۰۵

فقال لهم: لاونهاهم/ الإمامان: الباقر و الصادق عليهما السّلام/ ۱۵۵

قد ثبت النكاح بغير ميراث/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۱۰۵

قد فعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أراد التخفيف/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۱

قرأ القرآن ثمّ وقف عنده/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۲

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان فى سفر/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۳

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجمع بين المغرب و العشاء/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۲۳

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يزيد فى صلاته/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۱

كان صومه قبل شهر رمضان/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۶۶، ۲۶۷

كذب فضّ اللّه فاه/ الإمام أبو محمد عليه السّلام (الحسن العسكرى)/ ۱۲۴

كلّ بدعة ضلالة/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۵۰، ۱۵۸، ۱۶۸، ۱۷۲، ۱۷۴، ۱۷۶، ۱۷۷، ۱۷۸

كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۵۰، ۲۶۰

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۵

لا بأس/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۰

لا تصلّ بعد العتمة// ۱۵۱

لا تصم فى يوم عاشوراء/ الإمام الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام/ ۲۶۸

لا يجمع المسلم يديه/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۸۹

لا يجوز التراويح/ الإمام الرضا عليه السّلام/ ۱۵۶

لا يجوز أن يصلّى تطوّع// ۱۵۷

لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود/ الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام/ ۱۸۸

لا يصلّى التطوّع فى جماعة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۷

لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيهما/ أحدهما عليهما السّلام/ ۲۲۲

لرمضان من قامه إيمانا و احتسابا/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۷

لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۴۹

لمّا دخل رمضان اصطفّ/ الإمامان الصادق و الرضا عليهما السّلام/ ۱۵۴

لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السّلام الكوفة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۴

لمّا كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة/ الإمامان الباقر و الصادق عليه السّلام/ ۱۵۵

لو لا أن عمر نهى الناس/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۴
لو لا أن عمر نهى عن المتعة// ۷۱، ۸۷، ۹۸
لو لا ما سبق من رأى عمر// ۸۵
ممّا كان يصنع رسول اللّه فى شهر رمضان/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۱
من أحبّ أن ينظر إلى آدم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۴
من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشوراء/ الإمام الرضا عليه السّلام/ ۲۸۱
من جمع بين الصلاتين من غير عذر/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۴۰
من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۶۹
من غير علّة// ۲۲۵

من قام رمضان إيمانا و احتسابا/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۷
من كان عنده شىء من هذه// ۹۹
من لم يقبل رخصة اللّه// ۲۴۰
نعم و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۳
نوّر اللّه على عمر قبره/ منسوب إلى الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۵۹
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن المتعة/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۰۱
و اللّه لقد أمرت الناس// ۱۵۱
وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى/ الإمام زين العابدين عليه السّلام/ ۱۸۸
و عليك بالإقبال فى صلاتك/ الإمام أبو جعفر عليه السّلام/ ۱۸۸
ويلك! ارجع، فصلّ؛ لأنّك لم تصلّ/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۵۱
هكذا و هكذا عن يمينه// ۲۰۶
يابن عوف اركب و ناد// ۹۸
يا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله على سائر الأمم؟/ النبىّ موسى عليه السّلام/ ۲۶۶
يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۳
يا عائشة: إنّ عينىّ تنامان/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۹
يا مالك إنّى أحبّك/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۵۸
يذهب أحدكم إلى أخيه يعضّه/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۳۱
يصلّى فى شهر رمضان زيادة ألف/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۱
يوم عاشوراء إن شاء صام/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۷۳


## الآثار

أنا أنهى عنهما/ (عمر بن الخطّاب)/ ۷۹، ۸۲

إنّ عليّا نكح امرأة بالكوفة/ (الشيخ المفيد)/ ۲۴
تمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (ابن عبّاس)/ ۴۱
تمتّعنا إلى نصف من خلافة عمر/ (أبو سعيد)/ ۱۷
تمتّعنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (جابر بن عبد اللّه)/ ۱۸، ۸۲
ثلاث كنّ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (عمر بن الخطّاب)/ ۸۴
كنّا نستمتع بالقبضة/ (جابر بن عبد اللّه)/ ۱۸
متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (عمر بن الخطّاب)/ ۸۵
نزلت آية المتعة/ (عمران بن الحصين)/ ۱۵
نعم استمتعنا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (جابر بن عبد اللّه)/ ۱۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۸

## أسماء المعصومين عليهم السّلام

آدم عليه السّلام، ۲۴، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۸۰
إبراهيم عليه السّلام، ۲۴
الإمام الحسن بن عليّ عليه السّلام، ۶۰، ۷۰، ۱۵۴، ۱۶۲
الإمام الحسين بن عليّ عليه السّلام، ۲۶۸، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۸۱، ۲۸۳- ۲۸۵
الإمام (جعفر) الصادق عليه السّلام، أبو عبد اللّه، ۵۷، ۵۸، ۶۱، ۶۲، ۸۶، ۱۲۱- ۱۲۳، ۱۵۲، ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۶۳، ۱۸۹، ۲۱۶، ۲۱۸- ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۲۵، ۲۶۸- ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۷، ۲۷۹
الإمام عليّ عليه السّلام (عليّ بن أبى طالب)، ۲۱- ۲۵، ۴۰، ۴۸، ۴۹، ۵۲، ۵۸، ۷۱، ۷۲، ۷۹، ۸۵، ۸۷، ۸۹، ۹۲، ۹۶، ۹۸، ۹۹، ۱۵۹- ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۷۹، ۱۸۹، ۲۰۰، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۴۷، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۹، ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۸۳
الإمام محمد بن عليّ الباقر عليه السّلام (أبو جعفر)، ۲۱، ۶۷، ۶۸، ۱۰۳- ۱۰۵، ۱۲۳، ۱۵۲، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۵، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۵۳، ۲۶۰، ۲۶۶- ۲۶۸، ۲۷۱
الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام (الكاظم)، ۱۲۳، ۱۸۸، ۲۷۰
الإمام أبى محمد، الحسن العسكرىّ عليه السّلام، ۱۲۳، ۲۱۹
جبرئيل عليه السّلام، ۲۵، ۲۱۷، ۲۳۷، ۲۴۵
الإمام عليّ بن الحسين عليه السّلام، ۱۸۸، ۲۷۲
الإمام على بن موسى الرضا عليه السّلام، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۵۴، ۱۵۶، ۱۵۷، ۲۶۸، ۲۸۱
محمّد بن عبد اللّه- رسول اللّه- النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (الرسول الأعظم)، فى أكثر الصفحات.
عيسى عليه السّلام، ۲۵

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۹

فاطمة عليها السّلام، ۲۷۱
موسى عليه السّلام، ۲۴، ۲۶۶، ۲۷۳
يحيى عليه السّلام، ۲۴

الأئمّهٔ- الأئمّهٔ الطاهرین- أهل البیت علیهم السّلام، ۵، ۸، ۱۱، ۳۶، ۷۵، ۸۸، ۹۰، ۱۱۳، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۸، ۱۹۰، ۲۱۲، ۲۱۶، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۴

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۰۰

## الأعلام (الأشخاص، الأمکنهٔ و الکتب)

أبان بن أبی عیاش: ۱۵۲

أبان بن تغلب: ۷۱

أبان بن عثمان: ۱۲۹

إبراهیم بن عثمان: ۱۵۲

إبراهیم بن عمر الیمانی: ۱۵۲

إبراهیم بن عیسی: ۱۵۱

إبراهیم الصائغ: ۲۸۰

الشیخ إبراهیم قفطان: ۱۰۶

ابن أبان: ۲۵۴

ابن أبجر: ۴۷

ابن أبی الحدید: ۶۹، ۱۶۱، ۱۷۹

---

طبسی، نجم الدین، دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ؛ ص: ۳۰۰

ابن أبی خداش الموصلی: ۲۷

ابن أبی شیبهٔ: ۸۶، ۲۴۸

ابن أبی عقیل: ۱۲۵

ابن أبی عمرهٔ الأنصاری: ۴۳، ۴۴، ۴۹

ابن أبی عمیر: ۵۸

ابن أبی غندر: ۲۷۰

ابن أبی لیلی: ۵۷، ۷۱، ۲۰۳، ۲۰۴

ابن أبی ملیکهٔ- عبد اللّه بن عبید اللّه بن أبی ملیکهٔ: ۴۳، ۷۲، ۸۸، ۱۳۱، ۱۳۳

أبن الأثیر: ۳۱، ۱۴۱، ۱۴۲، ۲۵۲

ابن الأخطل: ۵۱

ابن إدریس: ۱۵۴، ۲۷۸

ابن إسحاق النهاوندی: ۱۰۶

ابن أکثم: ۵۲

ابن الأنباری: ۳۴

ابن أوفى- زرارة بن أوفى: ۱۳۰

ابن باز: ۲۳۲

ابن البرّاج: ۱۳، ۲۷۸

ابن البرقى: ۲۰۹

ابن بشّار: ۳۴

ابن بطّال: ۴۹

ابن التركمانى الحنفى: ۲۴۰، ۲۴۱

ابن تيميّة: ۳۹، ۲۸۰

ابن التين: ۱۴۲

ابن جريح- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ۱۰، ۱۸، ۲۵، ۲۷، ۲۹، ۳۰، ۳۳، ۵۵، ۵۹، ۶۰- ۶۴، ۷۲، ۸۵، ۸۸، ۱۵۹

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۱

ابن جرير: ۲۵۹

ابن جرير الضبى- غزوان بن جرير الضبى:

۲۰۰

ابن جرير الطبرى: ۳۸، ۲۰۳، ۲۱۷

ابن الجوزى: ۱۰۰

ابن جنيد: ۱۸۴

ابن حبّان: ۶۰، ۶۶، ۷۵، ۹۴، ۱۰۰، ۱۶۰، ۱۶۴، ۲۰۱، ۲۰۳- ۲۰۵، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۸۱

ابن حجر- العسقلانى: ۱۴، ۲۹، ۳۱، ۴۴، ۴۷، ۵۰، ۷۳، ۷۴، ۱۶۴، ۱۷۰، ۱۸۷، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۲، ۲۰۹، ۲۳۰- ۲۳۲، ۲۳۷، ۲۴۰، ۲۴۸، ۲۷۶

ابن حزم (الظاهرى): ۱۷، ۲۱، ۲۴- ۲۶، ۲۸، ۳۰، ۳۱، ۳۵، ۴۰، ۵۹، ۶۴، ۶۵، ۸۶، ۸۹، ۹۶، ۱۰۱، ۱۷۰، ۲۶۰

ابن الحضرمى: ۲۸

ابن خراش: ۱۸۶، ۲۵۰

ابن خلف القاضى المعروف بوكيع: ۴۸

ابن داود: ۳۵

الحافظ ابن رجب الحنبلى: ۱۷۱، ۱۷۲

ابن رشد القرطبى- محمد بن رشد: ۱۸۴، ۱۹۳، ۲۳۷، ۲۳۸

ابن الزبير: عبد اللّه بن الزبير: ۱۸، ۳۰، ۳۶- ۳۸، ۴۳، ۴۴، ۴۷- ۴۹، ۵۲، ۶۵، ۷۲ ۸۹، ۹۹، ۱۸۶، ۱۹۲- ۱۹۵، ۱۹۸، ۲۱۰، ۲۱۲

ابن زرعة: ۲۰۲، ۲۰۴، ۲۰۵

ابن زهرة: ۲۷۸

ابن زياد: ۱۶۹

ابن سعد: ۴۰، ۷۳، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۶۳، ۱۸۵، ۱۸۶، ۲۰۱، ۲۰۳، ۲۰۵، ۲۵۰، ۲۵۵

ابن السكين: ۲۰۵

ابن سنان: ۲۲۵

ابن سيّد الناس: ۲۳۳

ابن سيرين- محمد بن سيرين: ۱۶، ۱۸۵، ۱۹۴، ۲۱۲، ۲۳۷، ۲۳۹

ابن شحنة: ۱۴۲

ابن شبة: ۱۸، ۲۷، ۵۳

ابن شهاب- الزهرى: ۳۲، ۴۳، ۶۶، ۹۶، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۴۰، ۱۶۳

ابن صاعد: ۲۰۴

ابن صفوان: ۳۰، ۴۱

ابن صهاك: ۳۷

ابن طاووس: ۴۶

ابن عابدين: ۱۶۸، ۱۷۷

ابن عبّاس- عبد اللّه بن عبّاس: فى أكثر الصفحات.

ابن عبد البرّ: ۴۹، ۶۵، ۱۳۱، ۱۴۳، ۱۶۵، ۲۰۷، ۲۰۹

ابن عبد الحكم: ۱۹۴

ابن عبد ربّه: ۳۶

ابن عدى: ۷۰، ۱۵۹

ابن عساكر: ۱۶۳

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۲

ابن علوان: ۲۲۳

ابن عمّار: ۲۲۵

ابن عمر- عبد اللّه بن عمر: ۲۰، ۴۷، ۵۲، ۵۳، ۶۷، ۷۶، ۸۱، ۱۳۰، ۱۴۴، ۲۱۵، ۲۲۱، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۵، ۲۳۹، ۲۴۰، ۲۵۳، ۲۷۷

ابن عوف: ۹۸

ابن عيينة- عثمان بن عيينة: ۵۷، ۵۹، ۶۷، ۷۱، ۱۰۲، ۲۰۸، ۲۴۸

ابن فضّال: ۱۵۳

ابن القاسم: ۱۳۰، ۱۹۰، ۱۹۲- ۱۹۵

ابن قانع: ۹۴، ۲۰۳

ابن قدامة: ۱۳، ۵۸، ۷۴، ۹۵، ۱۲۷، ۱۲۸، ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۹۲، ۲۰۰

ابن القيّم: ۹۷

ابن كثير الدمشقى: ۶۸

ابن الكلبى: ۳۱

ابن ماجة: ۳۲، ۲۰۲، ۲۱۱

ابن المدينى- علىّ بن المدينى: ۶۲، ۱۹۸، ۲۰۲، ۲۰۳، ۲۰۵، ۲۰۹

ابن مرجانة: ۲۶۹

ابن مردوية: ٢١٧

ابن مسعود- عبد اللّه بن مسعود: ٢١، ٢٢، ٨٩- ٩١، ١٣١، ١۶٩، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠۶، ٢١٧، ٢٣۴، ٢٧۵- ٢٧٧

ابن مظفّر: ٢٣٧، ٢٣٨

ابن معين- يحيى بن معين: ۴٠، ۴٢، ۵٧، ۶٢، ۶۶، ۶٨، ٩۴، ١٠٠- ١٠٢، ١۶١، ١٩٧، ١٩٩- ٢٠١، ٢٠۴- ٢٠٨، ٢٣١، ٢۵٠

ابن مندة: ۵٠، ٧٣، ٩٢

ابن المنذر: ١٩٣- ١٩۵

ابن منظور: ١١۵

ابن المنكدر: ۵٧

ابن الميسرة: ٢٢٣

ابن نجيم: ٧٢

ابن وهب: ۴٣، ۶۵، ٩۶، ١٣٠، ١۶۵

ابن هرمز: ١۴٨

ابن هشام: ٢۵٨

ابنى محمد: ٩٨

أبو أحمد: ١٩٨

أبو أحمد بن عدى: ٢٠٨

أبو الأحوص: ٢٠١

أبو إسحاق: ٢۵، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٧۴

أبو إسحاق الثقفى: ١٠٨

أبو إسحاق السبيعى: ٢۵١

أبو اسحاق المروزى: ٢٣٨

أبو أيّوب الخزّاز: ١۵٢

أبو البخترى: ١٣١

أبو بدر: ٢٠٠

أبو برزة الأسلمى: ٢١٧

أبو بكر البزّاز: ٢٠۶

أبو بصير: ١٢٢

أبو توبة: ۴٢

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ٣٠٣

أبو جبير: ٢۵٢

أبو جحيفة: ٧١، ٢٠٠

أبو جعفر القمى: ١٠۶

أبو حاتم: ٧٢، ٧٣، ١١٩، ١۶١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٨٠

أبو حازم: ۱۸۶، ۱۹۵- ۱۹۷

أبو حازم الأعرج: ۶۵

أبو الحسن: ۱۶۰

أبو الحسن القطّان: ۱۰۰

أبو الحسين: ۱۶۰

أبو حليمة معاذ القارى: ۱۶۱

أبو حمزة: ۲۵۶

أبو حميد: ۱۹۲

أبو حميد الساعدى: ۲۱۲

أبو حنيفة: ۵۷، ۷۳، ۱۰۳- ۱۰۵، ۱۲۸، ۱۳۳، ۲۳۷، ۲۳۹

أبو حيّان: ۳۵، ۶۸، ۶۹، ۷۵

أبو خالد الأحمر: ۲۰۶، ۲۱۲

أبو خديجة: ۲۲۴

أبو خيثمة: ۱۰۰، ۲۴۹

أبو داود: ۵۹، ۹۳، ۱۶۱، ۱۶۲، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۵، ۲۰۸، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۲۷، ۲۳۴

أبو ذئب: ۱۶۵

أبو ذر: ۱۴۵، ۱۵۹، ۱۶۲

أبو رؤبة البغدادى: ۱۵

أبو الريحان: ۲۸۳

أبو الزبير: ۱۸، ۲۷، ۲۸، ۴۱، ۲۲۱، ۲۲۷

أبو زرعة: ۴۰، ۶۶، ۷۲

أبو زيد الأنصارى: ۲۶۱

أبو سعد: ۱۲۸

أبو سعد البقّال: ۱۶۰، ۱۶۱

أبو سعيد: ۷۸، ۸۰

أبو سعيد الحسن بن الحسين الشكرى: ۱۵

أبو سعيد الخدرى: ۱۷، ۸۹، ۹۰، ۱۰۱

أبو سفيان: ۲۰۶، ۲۰۹

أبو سلمة: ۱۱۷

أبو سلمة بن عبد الرحمن: ۱۱۹

أبو سنابل: ۷۳

أبو الشعثاء جابر بن يزيد: ۲۳۳، ۲۳۴

أبو الصلاح الحلبى: ۱۳۳، ۱۳۴

أبو طالوت عبد السلام: ۲۰۰، ۲۱۱

أبو طاهر: ۱۶۷

أبو عاصم: ۶۸

أبو العالية: ۲۰۸، ۲۴۰

أبو العباس البقباق: ۱۵۱

أبو عبد اللّه: ۱۲۷

أبو عبد اللّه بن فنجوية الدينورى: ۱۶۰

أبو عبد اللّه الثقفى: ۱۶۰

أبو عبد اللّه حافظ: ۱۶۱

أبو عبد الرحمن السلمى: ۱۵۹، ۱۶۰

أبو عبد الرحمن العدوىّ: ۱۰۲

أبو عثمان النهدى: ۱۹۹

أبو عروة: ۸۶

أبو العلاء: ۲۰۶



أبو علقمة: ۲۴۶

أبو على الحسين بن على بن يزيد: ۹۱، ۹۲

أبو عمر: ۸۸

أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): ۷۵

أبو عوانة: ۴۸، ۶۴، ۷۱

أبو غظفان: ۲۷۴

أبو القاسم الطبرى: ۶۰

أبو القاسم الكوفى: ۳۶، ۱۵۶

أبو بكر (الخليفة الأوّل): ۱۹، ۲۶، ۲۹، ۳۰، ۳۶، ۳۸، ۳۹، ۴۱، ۴۲، ۴۷، ۵۸، ۸۴، ۸۶، ۸۹، ۱۱۷، ۱۳۲، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۶، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۸، ۱۷۰، ۱۷۸، ۱۷۹، ۲۴۰، ۲۴۱

أبو كريب: ۴۱

أبو مالك الأشعرى: ۲۵۱

أبو مالك الدمشقى: ۲۴۵

أبو محمد البصرى: ۱۶۲

أبو محمد بن متّوية: ۱۷۹

أبو محمد صاعد: ۲۰۳

أبو مجلز: ۱۳۲

أبو محذورة: ۵۰

أبو مسعود الأنصارى: ۲۲

أبو مسلم الكجى: ۴۲

أبو مسهر: ۱۰۰، ۲۰۱

أبو المغيرة: ۲۰۴

أبو موسى الأشعرى: ۲۴۰

أبو نضرة: ۱۸، ۴۱، ۴۴

أبو نعيم: ۷۳، ۲۰۲، ۲۳۹، ۲۴۵

أبو وائل: ۱۸۷، ۲۰۱

أبو هريرة: ۲۰، ۷۰، ۸۰- ۸۲، ۱۰۲، ۱۱۷، ۱۶۵، ۱۶۶، ۲۰۱، ۲۰۴، ۲۱۷، ۲۲۷، ۲۳۶، ۲۸۰

أبو يعلى بن الليث: ۲۲۱

أبو يوسف: ۵۷، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۸، ۱۴۹

الإبهاج فى شرح المنهاج: ۱۷۷

الآبى: ۱۰۳

أبىّ بن كعب: ۳۴، ۳۵، ۱۲۸، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۴۷، ۱۴۸، ۱۶۵، ۱۶۷

الإتقان: ۲۵۸

الأجلح: ۲۷

احد: ۲۱

الأحكام- أصول الأحكام (الإحكام فى أصول الأحكام): ۱۶۹، ۱۷۰

أحكام القرآن: ۳۴، ۸۳

أحمد أمين: ۸۹

أحمد بن الحسن: ۱۵۳

أحمد- أحمد بن حنبل: ۱۵، ۵۷- ۷۰، ۹۳، ۹۴، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۶۵، ۱۸۵، ۱۹۹، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۳۱، ۲۴۰، ۲۶۶، ۲۸۱

أحمد بن سعيد بن بشر الهمدانى: ۹۶

أحمد بن مطهّر: ۱۲۲

أحمد بن عبد اللّه البزّار: ۱۶۰

أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى: ۱۶۰

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۵

أحمد بن محمد: ۲۱۹

أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّى:

۱۶۰

أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى: ۲۰۶

أحمد بن مفضّل: ۶۹

أحمد بن يحيى القمّى: ۱۰۶

الإحياء: ۱۵۳

أخبار مكّة: ۴۷، ۶۵، ۹۶

اخت الزهرى: ۱۶۳

الاختلاف: ۵۸، ۱۵۰

اختلاف الفقهاء: ۱۹۰

الاختيار: ۱۳۲، ۱۴۷

الإرشاد: ۲۷۸

إرشاد السارى: ۱۴، ۱۱۵، ۱۳۰، ۱۴۰، ۱۴۸، ۱۷۰، ۲۶۵، ۲۶۶

الأربعون حديثا فى خصوص المتعة: ۱۰۸

إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر: ۲۳۱، ۲۳۳، ۲۳۹

الأزدى: ۱۰۱، ۱۶۱

الأزدى البغدادى، أبو أحمد: ۱۰۷

الأزهرى: ۲۶۱

أسباط: ۶۹

الاستبصار: ۱۲۱- ۱۲۴، ۱۵۳، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۶۶، ۲۶۸- ۲۷۱

الاستغاثة: ۳۷، ۱۵۶

الاستيعاب: ۲۸، ۳۷

إسحاق بن إبراهيم: ۶۵

إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: ۲۹

إسحاق بن إسماعيل: ۲۴۹

إسحاق بن راهويه: ۲۶۰

إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة: ۲۵۱، ۲۶۰

إسحاق بن عمّار: ۲۲۰

أسد الغابة: ۱۶، ۱۷، ۲۱، ۲۸، ۳۲، ۳۳، ۵۰، ۲۵۲

اسرى العجم: ۱۹۱

أسعد وحيد القاسم الفلسطينى: ۸۰، ۸۶

الإسكافى: ۱۲۵

الإسلام- دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله: ۴۳، ۷۹، ۲۶۰، ۲۷۵

أسماء بنت أبى بكر: ۳۵، ۳۷، ۷۲، ۸۹، ۹۰

إسماعيل: ۱۱۸، ۱۱۹

إسماعيل بن أبان الورّاق: ۲۰۳

إسماعيل بن أبى أوس: ۱۹۶، ۱۹۷

إسماعيل بن زياد: ۱۵۹

إسماعيل بن عبد الرحمن: ۷۰

إسماعيل بن عليّة: ۵۹

إسماعيل بن الفضل الهاشمى: ۶۱

إسماعيل بن يحيى: ۱۶۹

إسماعيل هادى: ۱۰۸

الأسود بن يزيد: ۱۳۰

الأشبيلى: ۲۰۸

الأشعث: ۲۷۵

الأشعرى، أبو القاسم: ۱۰۶

أشهب: ۲۳۷، ۲۳۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۶

الإصابة: ۲۸، ۳۱- ۳۳، ۵۰، ۱۰۱، ۲۴۸

العلّامة الفانى الإصبهانى: ۱۰۹

أصول الفقه: ۸۸

الاصوليّين: ۹۱

الاعتصام: ۱۷۲- ۱۷۴

إعراب القرآن: ۲۵۸

الأعرج: ۲۸۰

الأعلام: ۱۳۷

الإعلام للشيخ المفيد: ۲۱، ۲۳، ۵۱، ۵۹، ۷۶، ۹۲، ۱۹۰

الأعمش: ۶۹، ۷۱، ۱۳۱، ۱۳۳، ۲۰۷، ۲۵۰، ۲۶۰

إفريقيا: ۱۸۳

الإقبال: ۲۸۲، ۲۷۸

الاقتصاد الهادى إلى الطريق الرشاد: ۲۷۸

اقتضاء الصراط المستقيم: ۱۷۳، ۱۷۵

أكمل الدين الحنفى: ۵۶، ۵۸

الأكوع: ۹۳

آل أبى سفيان: ۲۷۰

آل أميّة: ۲۷۰

آل الزبير: ۳۶

آل زياد: ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۹

الآلوسى: ۱۶۳، ۲۳۶

الأمّ: ۳۲

امّ أراكة: ۳۰، ۳۱
أمالى الصدوق: ۵۸، ۱۲۶
أمالى الطوسى: ۲۷۰
إمام الحرمين: ۲۳۳، ۲۳۸
الإماميّة: ۶۱، ۶۳، ۷۲، ۸۸، ۹۱، ۱۱۳، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۲۵، ۱۳۳، ۱۴۴، ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۶۰، ۲۷۷
ام سلمة: ۳۹، ۷۲
امّ عبد اللّه: ۳۷، ۴۸
امّ عبد اللّه ابنة أبى خيثمة: ۳۸
الأمويّين: ۲۸۲
اميّة بن خلف الجمحى: ۳۰، ۳۱، ۸۹
اميّة بن فضالة: ۵۳
العلّامة الأمينى: ۵۶، ۷۵
الانتصار: ۵
الانتصار: ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۹۰
أنس- أنس بن مالك: ۵۰- ۵۲، ۷۰، ۸۹، ۹۱، ۲۰۶، ۲۳۶، ۲۳۹، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۶۰
أنساب الأشراف: ۵۰
الأنصار: ۱۲۷
الأنصارى، حمّاد بن محمّد: ۱۰۹
الأوائل: ۸۶
الأوزاعى: ۵، ۵۷، ۷۱، ۱۸۶، ۱۹۴، ۱۹۵
أوس بن أبى أوس (الثقفى): ۲۴۹، ۲۵۹
أهل بدر: ۴۶
أهل بيعة الرضوان: ۲۲
أهل الحجاز: ۵۷، ۶۲
أهل الحرمين: ۱۳۲
أهل السنّة: ۲۶، ۱۱۳، ۱۱۴، ۱۱۷، ۱۲۷،

۱۴۴، ۱۶۷، ۱۶۹، ۲۰۳، ۲۲۹، ۲۴۷، ۲۶۶
أهل الشام: ۲۷۰، ۲۸۳
أهل العراق: ۸۶
أهل الكتاب: ۶۹، ۹۷، ۹۸، ۱۸۹، ۱۹۰
أهل الكوفة: ۷۱، ۷۴، ۱۶۹، ۲۷۴
أهل المدينة: ۶۵، ۱۲۷- ۱۲۹

أهل مصر: ۱۸۶

أهل مكّة: ۴۷، ۴۹، ۵۶، ۶۱، ۶۵، ۷۵، ۸۸، ۹۵، ۱۲۹

أهل اليمن: ۴۹، ۵۶، ۶۶، ۷۵، ۸۸، ۹۵

الأهواز: ۲۵۶

إياس بن عامر: ۱۰۱

الأيّام المكيّة من النهضة الحسينية: ۵۰، ۷۶

الإيصال (إلى فهم كتاب الخصال): ۸۹

إيضاح المكنون: ۱۳۷

آينة آيين مزديسنى: ۱۸۷

أيّوب: ۴۲، ۲۰۷، ۲۰۸، ۲۲۷

أيّوب السختيانى: ۴۲

الباجى: ۱۴۱، ۱۴۲

الباقر: ۱۹۵

بحار الأنوار: ۲۵، ۵۱، ۵۳، ۸۶، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۱۵، ۱۲۱، ۱۳۹، ۱۵۵، ۱۵۶، ۱۸۹، ۲۷۸

البحر: ۱۹۵، ۲۳۷

البحر الرائق: ۷۲

البحرانى- المحدّث البحرانى: ۱۵۰، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۸۵

البخارى: ۱۴، ۱۶، ۱۹، ۲۲، ۳۵، ۳۸، ۴۶، ۵۱، ۵۹، ۷۳، ۱۰۰، ۱۰۳، ۱۱۶، ۱۴۰، ۱۶۴، ۱۶۹، ۱۸۶، ۱۹۵، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۸، ۲۱۰، ۲۲۷، ۲۳۴، ۲۴۰، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۷۴

بدائع الصنايع: ۲۶۶، ۲۷۷

بداية المجتهد: ۱۸، ۴۹، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۸۴، ۱۹۲، ۲۱۲، ۲۳۷، ۲۳۸

البداية و النهاية: ۶۹

البدر: ۲۱، ۳۵

البدر الطالع: ۱۳۷

البدعة مفهومها و حدودها: ۱۷۳

البركات: ۲۷۱

البرماوى: ۱۳۸

البرهان: ۲۲۲

البزار: ۱۷۰

بشر بن معاذ الضرير: ۲۰۲

بشر بن المفضّل: ۴۱، ۵۹، ۲۰۲

البصرة: ۱۶، ۵۰، ۶۳، ۶۴، ۸۵، ۲۰۸، ۲۲۸، ۲۳۵

بغداد: ۵۹، ۱۶۰

البغدادی: ۹۲

البغوی: ۱۳۲، ۱۴۶، ۱۴۷، ۲۴۸

البلغهٔ: ۱۶

بنی إسرائیل: ۲۸۰

بنی امیّهٔ: ۲۸، ۱۶۳، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۸۰، ۲۸۳

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۰۸

بنت أبی لبیبهٔ مولاهٔ هشام بن الولید بن المغیرهٔ: ۵۳

بندار بن عبد اللّه الإمامی: ۱۰۶

بنی تمیم: ۲۲۶

بنی جمح: ۳۰

بنی سعد بن بکر: ۲۷

بنی عامر بن لؤی: ۳۳

بنی عبد الدار: ۵۳

بنی نهشل: ۲۴

بنی هاشم: ۳۷

بهاء الدین ابن شدّاد: ۱۶۵

البهوتی: ۳۹

البیان: ۱۲۶، ۲۳۷، ۲۳۸

البیان و التحصیل: ۱۸۶، ۱۹۳، ۱۹۴

البیان فی تفسیر القرآن: ۲۱

البیهقی: ۴۸، ۹۶، ۱۱۶، ۲۴۰، ۲۴۵

تابعی التابعین: ۵۵، ۱۵۹

التابعین: ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۴۸، ۵۵، ۵۷، ۵۹، ۶۴- ۶۷، ۷۵، ۷۸، ۸۸، ۸۹، ۹۰، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۵۹، ۱۶۶، ۱۷۴، ۱۸۴، ۲۵۲، ۲۶۰

تاج العروس: ۲۶۵

تاریخ الإسلام: ۱۵، ۱۶۳

تاریخ البخاری: ۲۴۸

تاریخ بغداد: ۱۷، ۵۹، ۶۱، ۱۸۶

تاریخ الخلفاء: ۸۶، ۱۴۲

تاریخ خلیفهٔ: ۳۱، ۵۲، ۶۷

تاریخ دمشق: ۲۵، ۵۲، ۸۲، ۱۶۳

تاریخ الطبری: ۱۰، ۵۰، ۸۴، ۱۴۲

التاریخ الکبیر: ۷۲، ۷۶

تاریخ عمر بن الخطّاب: ۱۴۲

تاريخ المدينة: ۱۹، ۲۷، ۲۹، ۳۱، ۳۲، ۵۳، ۸۳، ۸۵

تبصرة المتعلّمين: ۲۷۸

تبوك: ۳۱، ۹۲، ۱۰۲

تبيان الحقائق فى شرح كنز الدقائق: ۵۶

تحذير المسلمين: ۱۷۷

التحرير الطاووسى: ۷۱

تحريم نكاح المتعة: ۱۰۹

تحف العقول: ۱۵۶

التذكرة- تذكرة الفقهاء: ۵، ۱۴۶، ۱۵۴، ۲۶۷

تذكرة الحفّاظ: ۲۲، ۵۹، ۶۰، ۶۵- ۶۷

تراثنا: ۱۷۰

الترماشيرى، أبو الحسن: ۱۰۸

الترمذى: ۹۳- ۹۵، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۶۳، ۱۷۰، ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۱۱، ۲۳۲، ۲۳۶

التسترى: ۱۶، ۶۱، ۶۳، ۶۵، ۶۹، ۷۵، ۱۸۵، ۱۸۶

تشريع الأذان و فصوله: ۸

التعجّب: ۲۸۴

تعليق ابن شاكر على مسند أحمد: ۲۳۴

التعليق على سنن الترمذى: ۲۳۹

تفسير ابن كثير: ۶۰، ۶۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۹

تفسير البحر المحيط- تفسير أبى حيّان: ۳۵، ۶۸، ۶۹، ۷۵

تفسير الطبرى- جامع البيان: ۳۴، ۴۱، ۶۰، ۶۸، ۶۹، ۷۱، ۸۷، ۹۸، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۶

تفسير العيّاشى: ۱۵۵، ۲۱۷، ۲۲۲

تفسير فرات الكوفى: ۲۵

تفسير القرطبى- الجامع الأحكام القرآن: ۱۵، ۷۵، ۸۸، ۹۵، ۲۶۱

التفسير الكبير- تفسير الفخر الرازى: ۱۰، ۱۵، ۲۴، ۷۹، ۸۷، ۹۳، ۹۸، ۲۱۸، ۲۴۷، ۲۵۷، ۲۶۰

تفسير الميزان: ۲۸۲

تقريب التهذيب: ۷۳، ۱۶۹، ۱۸۷، ۲۴۹، ۲۵۰

تقى الدين السبكى: ۲۳۶

تلخيص الشافى: ۱۴۹، ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۶۹، ۱۷۰

تلخيص مستدرك الوسائل: ۱۷۰

تميم الدارى: ۱۳۱

التنقيح الرائع: ۲۷۸

تنقيح المقال: ۱۶– ۱۸، ۲۱، ۲۳، ۲۸، ۳۲، ۳۵، ۳۸، ۵۸، ۶۵، ۶۷، ۷۰، ۷۱، ۱۸۵، ۱۸۶

التوشيح: ۱۱۵، ۱۶۵، ۱۹۷

توضيح المسائل، للوحيد الخراسانى: ۲۷۷

التهذيب– تهذيب الأحكام: ۱۰۴، ۱۱۶، ۱۲۱– ۱۲۴، ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۵۶، ۲۱۷، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۶۶، ۲۶۸– ۲۷۲

تهذيب التهذيب: ۲۷، ۳۷، ۴۰، ۴۴، ۵۹– ۶۱، ۶۵، ۶۹، ۷۳، ۷۵، ۹۲، ۹۴، ۹۶، ۱۰۰– ۱۰۳، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۹، ۱۹۷– ۲۰۴، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۳۱، ۲۴۱، ۲۴۸– ۲۵۱، ۲۵۵، ۲۷۳، ۲۷۴

التهذيب فى فقه الشافعى: ۱۳۲، ۱۴۷

تهذيب الكمال: ۳۲، ۴۳، ۴۴، ۵۱، ۵۲، ۶۰، ۶۳، ۷۲، ۷۳، ۹۲، ۹۶، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۱۹، ۱۶۰– ۱۶۲، ۱۶۹، ۱۹۷، ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۵۰، ۲۵۵

تهذيب اللغة: ۲۶۵

الثعلبى: ۱۶، ۴۴، ۷۴، ۹۰

الثقات: ۱۰۱

ثقيف: ۲۸

ثور: ۲۰۱

الثورى: ۵، ۱۲۸، ۱۳۳

جابر: ۱۷، ۱۸، ۲۳، ۲۰۶، ۲۰۹

جابر بن سمرة: ۲۷۴

جابر بن عبد اللّه الأنصارى: ۱۸، ۱۹، ۲۵– ۲۹، ۶۷، ۷۷، ۷۸، ۸۰، ۸۲، ۸۸– ۹۱، ۱۰۱، ۲۱۵، ۲۲۹، ۲۳۳، ۲۳۸

جابر بن يزيد: ۹۱، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۴

جارية بكر: ۳۳

جامع أبى نعيم: ۲۴۸

جامع أحاديث الشيعة: ۲۷۲



جامع البزنطى: ۱۸۹

جامع العلوم و الحكم: ۱۷۳

جامع المدارك: ۲۷۷، ۲۷۹

جبير بن نفير الحضرمى: ۱۶۲

الجرجانى، أبو يحيى: ۱۰۶

الجرح و التعديل: ۲۲

جرير: ۵۹، ۶۱، ۲۴۹، ۲۵۰

جرير بن عثمان: ۵۰

الجزرى: ۱۶، ۱۱۵

الجزيرى: ۸۳، ۱۳۲

جعفر بن أبى ثور: ۲۷۴

جعفر بن برقان: ۶۶

جعفر بن عيسى: ۲۶۸

جعفر بن قولوية: ۱۵۵

السيّد جعفر مرتضى: ۱۰۸

الجعفريات: ۲۷۲

جمهرة الأنساب: ۳۰

الجمهرة فى لغة العرب: ۲۶۵

جواد عليّ: ۲۷۵

جواهر الكلام: ۱۲۵، ۱۳۶، ۱۵۷، ۱۸۴، ۱۹۱، ۲۶۶، ۲۷۲

الجوزجانى ۲۰۳، ۲۰۵

الجوهر النقى: ۲۴۰

الجهنى: ۹۳

الحارث بن هشام: ۲۷۴

الحارث الهمدانى: ۱۳۱، ۱۳۳

حاشية البنائى على متن جمع الجوامع: ۸۸

حاشية الجمل: ۲۶۶

حاشية السندى: ۲۳۵

الحاكم- الحاكم النيسابورى: ۲۰۳، ۲۵۱

حامد بن حسن: ۲۳۸

الحاوى الكبير: ۱۸، ۲۲، ۴۳، ۶۱، ۷۲، ۸۸، ۹۰، ۱۳۲، ۱۴۵

الحبل المتين: ۱۹۱

حبيب بن أبى ثابت: ۴۱، ۲۲۶

حبيب بن أبى حبيب: ۲۸۱

الحجّاج: ۲۵۶، ۲۸۳

الحجّاج بن أبى زينب اسلمى- أبو يوسف الصيقل الواسطى: ۱۹۹، ۲۰۶، ۲۰۹- ۲۱۱

الحجّاج بن أرطاة: ۹۵

حجّاج بن منهال: ۲۵۱

الحجّاج بن يوسف: ۱۸۵

الحجاز: ۵۰

الحدائق الناضرة: ۱۲۶، ۱۳۶، ۱۵۰، ۲۷۷، ۲۷۹

حذيفة: ۱۶۹

الحرّانى: ۱۵۶

الحرّ العاملى: ۲۴

حرملة بن یحیی: ۴۳
حریز: ۱۵۵
حسّان بن بلال: ۲۰۸
الحسن: ۱۶۱، ۲۵۹، ۲۶۰
الحسن البصری: ۱۸۵، ۱۹۲- ۱۹۵، ۲۱۲
الحسن بن خرّزاد القمّی: ۱۰۶

الحسن بن الخضر: ۲۰۶
حسن بن صالح: ۱۳۱، ۱۶۰
الحسن بن علیّ بن أبی حمزة البطائنی: ۱۰۶
الحسن بن علیّ بن داود: ۲۳۸
الحسن بن علیّ بن فضّال الکوفی، أبو محمد: ۱۰۶
الحسن بن علیّ الوشّاء: ۲۶۸
الحسن بن محمد بن علیّ: ۹۶
حسن بن منصور الفرغانی: ۵۶، ۵۸
الحسن بن یحیی بن زید: ۲۳۸
الحسن الحلوانی: ۱۸
الحسین بن سعید: ۲۲۰
الحسین بن علیّ الهاشمی: ۲۷۰
الحسین بن قیس الرحبی أبی علیّ الواسطی: ۲۴۰
الحضارة الإسلامیّة: ۲۸۳
حفص بن غیاث: ۱۹۹، ۲۷۱
حقیقة البدعة و أحکامها: ۱۷۳، ۱۷۵، ۱۷۷
حقیقة الشیعة الاثنی عشریّة: ۸۰، ۸۶
الحکم بن عبد الملک: ۱۶۱
الحکم بن عتیبة: ۷۰، ۷۱، ۱۸۵
الحکم بن مروان السلمی: ۱۶۰
الحکیم، السیّد محمّد تقی: ۱۰۸
الحلبی: ۲۲۳
الحلبی، أبو الحسن: ۱۳۴
العلّامة الحلّی: ۵، ۳۵، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۴۶، ۱۵۴، ۱۵۷، ۲۶۷، ۲۷۷، ۲۷۸

الحلیمی: ۱۲۹

حلیهٔ الأولیاء: ۵۹، ۶۵، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۳۷

حلیهٔ العلماء: ۴۸

حمّاد: ۷۱

حمّاد بن زید: ۴۲

حمّاد بن شعیب: ۱۶۱

---

طبسی، نجم الدین، دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ؛ ص: ۳۱۱

حمّاد بن عیسی: ۱۵۱

حمران: ۲۴۸، ۲۴۹

حمران مولی عثمان: ۲۴۶، ۲۵۴

حمید: ۲۰۶

حمید بن عبد الرحمن: ۱۱۷

حمید بن مسعدهٔ: ۴۱

الحنابلهٔ: ۱۳۰، ۱۳۳

حیاهٔ الحیوان، للدمیری: ۲۸۴

حیاهٔ الکرکی و آثاره: ۱۰۹

الخاصهٔ: ۱۳۷، ۱۷۷

خالد بن المهاجر بن سیف اللّه: ۴۳، ۴۴، ۵۲، ۷۶

خزانهٔ الروایات فی الفروع الحنفیهٔ: ۵۶

الخصائص الکبری: ۲۴۵

الخصال: ۲۲۲

الخصال الجامعهٔ: ۸۹

خصیف: ۶۸

الخطابی: ۹۹، ۲۳۱، ۲۳۳، ۲۳۸

الخطط: ۲۸۳

الخطیب: ۱۵، ۱۸۶

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۱۲

خلاصهٔ الأثر فی أعیان القرن الحادی عشر:
۱۳۷

خلاصهٔ الإیجاز فی المتعهٔ: ۱۰۹

الخلاصهٔ للخزرجی: ۲۷

الخلاصة للعلّامة الحلّى: ۳۵، ۷۱

الخلاف: ۵، ۱۳۴- ۱۳۶، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۹۱

الخلّاف: ۸۷

الخلفاء الراشدين: ۱۳۸، ۱۷۱، ۱۷۹، ۲۴۱

الخلفاء الفاطميّون: ۲۸۳

خليفة بن خيّاط: ۳۲

الخليلى: ۲۰۹

الخندق: ۱۷

خوارج: ۶۹

الخوانسارى، السيّد أحمد: ۲۷۷، ۲۷۹

السيّد الخوئى: ۲۱، ۱۰۳، ۲۲۵، ۲۷۸

خولة بنت حكيم: ۳۲، ۳۳

الخونسارى: ۲۷۸

خيبر: ۱۶، ۹۲، ۹۳، ۹۷، ۹۸

دائرة المعارف العثمانية: ۸۹

الدارقطنى: ۹۶، ۱۹۹، ۲۰۱، ۲۰۳- ۲۰۶، ۲۰۹، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۵۵

الدارمى: ۲۰۲، ۲۱۱

داود: ۴۱، ۴۴، ۲۵۰

داود بن أبى هند: ۱۶۲

داود بن قيس الفرّاء: ۱۲۹، ۲۲۱

الداودى، محمد تقى: ۱۰۸

دراسات فقهية: ۶

الدرارى المضيئة: ۹۰

الدروس الشرعيّة: ۱۸۴، ۲۷۷

الدرّ المنثور: ۲۴، ۳۲، ۳۴، ۶۰، ۶۸، ۸۳، ۹۸، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۴۰، ۲۵۳

الدرّ النضيد: ۱۷۰

دعائم الإسلام: ۱۵۵، ۱۸۹

دلائل الأحكام: ۱۶۵

الدميرى: ۲۸۴

الدهلوى: ۲۲۹

الديلمى: ۱۳۶

ذخيرة الصالحين: ۱۳۴، ۱۸۴

ذخيرة المعاد: ۲۶۷، ۲۷۷

الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ۱۰۸، ۱۰۹
الذكرى: ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۵۹
ذمار: ۱۳۷
الذهبى: ۱۰، ۱۵– ۱۷، ۱۹– ۲۲، ۳۶، ۴۱، ۴۲، ۵۷، ۶۰– ۶۲، ۶۶، ۶۷، ۷۰، ۷۴، ۸۲، ۱۶۳، ۱۷۰، ۱۷۸، ۱۸۴، ۱۸۵، ۲۰۰، ۲۳۰، ۲۴۹، ۲۵۲، ۲۸۱
الذهنى: ۴۸، ۹۸، ۱۶۶
الرازى– الفخر الرازى: ۱۵، ۲۴، ۷۹، ۱۷۹، ۲۱۸، ۲۴۷، ۲۵۷، ۲۶۰، ۲۶۱
الراغب: ۳۶، ۸۵
ربعى بن خراش: ۱۶۹
الربيع بن سبرة: ۹۹، ۱۰۰
ربيعة: ۱۴۸، ۱۵۱، ۲۳۷
ربيعة بن اميّة: ۳۰، ۳۲، ۳۳
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۳
ربيعة الرأى: ۵۷
رجال الكشى: ۵۲
رحمة الامّة: ۲۳۸
ردّ المحتار على الدرّ المختار: ۱۷۱
الرسائل التسع: ۲۷۸
رسالة الاجتماع و الافتراق: ۲۳۶
الرسالة العاشورائية: ۲۶۹، ۲۷۸، ۲۷۹
رسالة فى المتعة: ۱۰۹
الرضى– السيّد الشريف الرضى: ۲۸۴
رفاعة بن رافع: ۲۵۱، ۲۶۰
روح المعانى: ۲۳۶
الروض: ۱۲۵
الروضة: ۱۳۵
روضة المتّقين: ۱۵۳، ۱۷۸، ۲۱۹، ۲۶۸
روضة المناظر: ۱۴۲
روضة الواعظين: ۱۶۹
الرويانى: ۲۳۱
رهط: ۲۲۰
الرهنى الشيبانى، أبو الحسين: ۱۰۷
الرياض: ۱۰۹

الرياض المسائل- الرياض: ۱۲۵، ۱۳۶، ۲۷۸

زاد المعاد: ۳۶، ۹۷، ۲۷۷، ۲۷۹

الزبير: ۳۸

الزحيلى: ۱۲۵، ۱۹۵

زرارة: ۱۵۲، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۳، ۲۲۵، ۲۶۷، ۲۶۸

الزرقانى: ۲۸، ۵۸، ۹۰، ۹۱، ۱۴۳، ۲۳۱

زفر: ۵۶

زفر بن أوس بن الحدثان المدنى: ۷۲- ۷۴

زفر بن الهذيل العنبرى: ۷۳

الزواج الموقّت: ۱۰۸

الزواج الموقّت فى مسائل المتعة: ۱۰۸

الزهرى: ۵۷، ۸۱، ۱۴۸، ۱۶۳- ۱۶۵، ۲۷۲

زهير: ۲۰۲

زهير بن حرب: ۱۹۷

زياد بن أيّوب: ۲۰۴

زياد بن زيد: ۲۰۰، ۲۱۰

زيد بن ثابت الأنصارى: ۲۰، ۲۱، ۵۷، ۸۹، ۹۲، ۱۵۸

زيد بن علىّ: ۲۳۷، ۲۳۸

زيد بن ميناء: ۲۲

زيد النرسى: ۲۶۹

زين الدين الحنفى: ۲۷۷

السائب بن زيد: ۱۳۱

الساجى: ۵۸، ۱۰۲، ۱۰۳

سالم: ۵۷، ۸۱

سالم بن العلاء المرادى: ۱۶۹

سبرة بن عوسجة بن الربيع: ۱۰۰

سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع: ۱۰۰

سبرة الجهنى: ۲۹، ۷۷، ۸۰، ۹۹

السبزوارى: ۲۲۴، ۲۲۵

المحقّق السبزوارى: ۲۶۷، ۲۷۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۴

سبل السلام: ۱۱۶، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۷۱، ۱۷۲، ۲۳۳

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى:

۵السدّى (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة): ۶۸- ۷۰

السرائر: ۱۲۶، ۱۵۴

السرخسى: ۵۵، ۵۸، ۱۲۵، ۱۳۰، ۱۴۴- ۱۴۶، ۱۶۶، ۲۳۷

السرّى: ۲۰۲

سعدان بن يزيد: ۱۶۰

سعد بن أبى سعد بن أبى طلحة: ۵۳

سعد بن أبى وقّاص: ۴۶، ۲۵۳

سعد بن عبد اللّه: ۲۲۰

السعدى: ۲۰۹

السعدى القمّى، أبو عبد اللّه: ۱۰۶

سعيد: ۲۴، ۳۴، ۴۸، ۲۵۱

سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن:

۱۳۱

سعيد بن أبى عروبة: ۲۴۸، ۲۵۲

سعيد بن جبير: ۳۴، ۳۵، ۵۹، ۶۰، ۷۱، ۸۹، ۹۱، ۹۵، ۱۳۱، ۲۲۱، ۲۲۷، ۲۲۹

سعيد بن علاقة: ۲۲۲

سعيد بن المسيّب: ۲۶، ۳۹، ۵۷

سعيد بن منصور: ۲۱۷

سعيد المقبرى: ۵۷، ۱۱۹

سفيان: ۲۰۸

سفيان الثورى: ۶۶، ۷۰

سفينة البحار: ۶۵

السكتوارى: ۱۴۱

سليم: ۱۵۲

سليم بن قيس الهلالى: ۱۵۱

سليمان بن حرب: ۴۲

سليمان بن حيّان الأزدى: ۲۰۶

سليمان بن سمير: ۵۰

سليمان بن موسى: ۲۰۱

سليمان بن مهران: ۱۸۵

سلمة بن الأكوع الأسلمى: ۲۲، ۲۳، ۸۹، ۹۱

سلمة بن أميّة: ۳۰، ۳۱، ۸۹

سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى: ۳۱

سماعة بن مهران: ۱۲۴

سمّاک بن حرب: ۲۰۲

سمرة بن جندب: ۵۰

سمير: ۵۰

سنن ابن ماجة: ۱۱۷، ۱۵۸، ۱۶۳، ۱۹۹، ۲۰۲، ۲۷۳

سنن أبى داود: ۹۸، ۱۱۷، ۱۵۸، ۱۶۳، ۱۶۵، ۱۹۸- ۲۰۱، ۲۱۲، ۲۲۸، ۲۷۳، ۲۷۴

سنن الترمذى- الجامع الصحيح: ۹۴، ۱۱۷، ۱۴۷، ۱۷۰، ۲۰۲، ۲۱۲، ۲۲۶، ۲۳۶، ۲۴۰، ۲۷۳

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۵

سنن الدارقطنى: ۱۹۵، ۲۰۰، ۲۰۲- ۲۰۶، ۲۵۵

سنن الدارمى: ۱۱۷، ۱۵۸، ۲۰۲، ۲۷۳

السنن الكبرى- سنن البيهقى: ۲۷، ۳۲، ۴۳، ۴۸، ۸۳، ۹۴، ۹۵، ۹۹، ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۲۸، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۱۲، ۲۴۰، ۲۵۶، ۲۷۷

سنن النسائى: ۱۱۷، ۲۲۸، ۲۷۵

سهل بن سعد: ۱۹۵

سيّار أبى الحكم: ۲۰۱

سير أعلام النبلاء: ۱۶، ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۲۸، ۲۹، ۳۵- ۳۷، ۴۰، ۴۲، ۴۴، ۴۵، ۵۱، ۵۲، ۵۷، ۶۰، ۶۱، ۶۳، ۶۵، ۶۶، ۶۸- ۷۴، ۸۲، ۹۲، ۹۶، ۱۱۹، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۳، ۱۷۸، ۱۸۴، ۱۸۶، ۲۰۹، ۲۴۵، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۲، ۲۵۵، ۲۷۴

السيرة الحلبيّة: ۲۴۵

السيوطى: ۳۴، ۸۶، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۹۸، ۲۴۵، ۲۵۲، ۲۵۸

الشاطبى: ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۷۲

الشافعى: ۵۷، ۶۱، ۶۲، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۳، ۱۴۴- ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۶۶، ۱۸۶، ۱۹۰، ۲۶۶

الشافعيّة: ۱۴۵، ۱۴۸، ۲۳۲

الشام: ۲۸۴

شباع بن مخلّد: ۲۰۴

الشبلى: ۸۶

شذرات الذهب: ۶۵

الشرائع- شرائع الاسلام: ۱۳، ۱۱۵، ۲۷۸

شرح ابن أبى الحديد: ۸۴، ۱۴۹، ۱۶۳

شرح ألفية: ۱۳۸

شرح التجريد: ۸۴

شرح تراجم أبواب البخارى: ۲۲۹

شرح الزرقانى- شرح الموطّأ: ۱۷، ۱۸، ۲۱، ۲۲، ۲۵، ۲۹- ۳۱، ۳۵، ۵۵، ۵۶، ۶۱، ۸۳، ۸۶، ۹۱، ۱۱۵، ۱۳۳، ۱۴۲، ۲۳۲، ۲۶۶

شرح صحيح البخارى: ۲۳۲

شرح الصغير: ۲۷۸
شرح العروة الوثقى: ۲۲۵
شرح فتح القدير: ۵۶، ۷۴
الشرح الكبير: ۸۳، ۱۹۵
شرح معانى الآثار: ۲۲۷
شرح المنتقى: ۲۳۵
شرح المواهب: ۱۴۱
شرح نظم الكافل: ۱۳۸
شرح النووى- شرح صحيح مسلم: ۱۴، ۴۳، ۲۳۰، ۲۳۵، ۲۳۶
شرح نهج البلاغة: ۱۶۲، ۱۷۹
الإمام شرف الدين العاملى، السيّد عبد الحسين: ۷، ۱۰۷، ۲۲۷
شريح: ۷۱
شعب بنى هاشم: ۴۵
شعبة: ۱۸، ۷۰، ۷۱
الشعبى: ۷۰، ۲۵۹، ۲۶۰

الشفائى: ۱۰۸
الشوكانى: ۷۷، ۷۸، ۹۰، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۴۸، ۱۸۷، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۱۰، ۲۳۱، ۲۳۴- ۲۳۷، ۲۷۷
شهر بن حوشب: ۲۵۱، ۲۵۲
الشهرستانى، السيّد هبة اللّه: ۱۰۸
الشهيد الثانى: ۹۳، ۲۷۹
الشهيدين: الأوّل و الثانى: ۲۷۷
الشيخان- الشيخين: ۱۶، ۱۹، ۸۵، ۱۳۸، ۱۶۹، ۱۷۱، ۲۵۱
الشيخ البهائى: ۱۹۱
الشيعة- الشيعة الإمامية: ۴۸، ۵۸، ۱۱۳، ۲۲۴، ۲۶۰، ۲۸۳
الصابونى الجعفى، أبو الفضل: ۱۰۷
صاحب المدوّنة الكبرى: ۱۴۸
صالح: ۲۲۱
الصحابة: فى أكثر الصفحات
الصحاح الستّة: ۱۶، ۱۷، ۲۳، ۲۸، ۳۸، ۳۹، ۵۵، ۶۸، ۷۲، ۷۵
صحيح البخارى: ۱۴، ۱۷، ۲۳، ۳۵، ۸۷، ۹۷، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۴۰، ۱۴۷، ۱۵۸، ۱۶۴، ۱۶۹، ۱۸۶، ۱۹۶، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۶۸، ۲۷۳، ۲۷۵
الصحيحين: ۲۲، ۴۶

صحیح مسلم: ۱۷، ۱۸، ۲۳، ۴۳، ۴۷- ۴۹، ۵۲، ۷۶، ۸۳، ۹۷، ۹۸، ۱۱۷، ۱۴۷، ۱۵۸، ۱۶۷، ۱۶۹، ۱۸۷، ۱۹۷، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۴۶، ۲۶۸، ۲۷۳

الشيخ الصدوق: ۱۰۷، ۱۲۵، ۱۳۶، ۱۵۲، ۲۱۸، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۷۲، ۲۷۸

صفوان: ۳۰، ۳۱

صفوان بن أميّة بن خلف: ۷۶، ۹۱

صفوان بن يعلى: ۲۶، ۲۹، ۳۱

صفوان الجمّال: ۲۲۳

الصفوانى: ۱۰۷

صنعاء: ۱۳۷

صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة: ۵، ۲۶۶، ۲۶۹، ۲۷۷، ۲۷۸

الصهرشتى، الشيخ نظام الدين: ۱۰۶، ۲۷۸

ضحى الإسلام: ۹۰

الضعفاء الكبير: ۱۰۲، ۱۶۹، ۱۷۰

الضعفاء لابن عدى: ۲۷۳

الضعفاء و المتروكين: ۹۶

الطائف: ۲۸، ۲۹، ۲۵۹

طاووس- طاووس اليمانى: ۳۰، ۴۱، ۴۵، ۶۵، ۶۶، ۷۱، ۸۹، ۹۱، ۲۰۱، ۲۰۸، ۲۱۱، ۲۲۱

السيّد الطباطبائى (صاحب الرياض): ۱۳۳، ۱۳۵

الطبرانى: ۹۵، ۲۲۹، ۲۴۵، ۲۵۲

الطبرسى- العلّامة الطبرسى: ۲۴۷

الطبرى: ۱۸، ۲۴- ۲۶، ۳۴، ۶۸- ۷۰، ۸۳، ۱۴۱، ۱۸۵، ۲۴۹، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۶۰

الطبسى، نجم الدين: ۶- ۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۷

طبقات خليفة: ۷۱

طبقات الفقهاء: ۵۹

طبقات الكبرى ابن سعد: ۲۲، ۴۰، ۶۷، ۶۹، ۷۱، ۷۲، ۱۴۲

الطحاوى: ۱۴۵، ۲۲۹

طرح التثريب: ۱۴۱

الطريحى: ۱۱۶

الطحّان: ۲۷۹

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى الكوفى: ۲۰۵، ۲۱۱

طلحة بن مصرّف اليامى: ۷۴

الشيخ الطوسى- الطوسى- شيخ الطائفة:

۵، ۱۰۳، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۵۰، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۵۶، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۲۰، ۲۷۰، ۲۷۸

الطيالیسی: ۳۵

عائشة: ۳۶، ۳۷، ۱۱۶، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۳۷، ۱۵۸، ۱۶۶، ۲۰۴، ۲۱۱

عاصم الجحدری: ۲۰۵

عاصم بن کلیب: ۲۰۲

السيّد العاملی – العلّامة العاملی: ۱۲۵، ۱۳۳، ۱۳۵

العامّة: ۱۳۷، ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۶، ۱۷۷، ۱۸۶، ۲۲۴، ۲۲۶، ۲۳۳، ۲۵۷، ۲۶۷، ۲۷۱، ۲۸۴

عامر بن عبد اللّه بن الزبير: ۵۷

عبّاد بن تميم: ۲۴۸

عبّاس الناقد: ۲۱۹، ۲۲۲

عبد الأعلی: ۳۴

عبد اللّه: ۲۴۹– ۲۵۱

عبد اللّه بن أبی عوف بن جبيرة: ۵۳

عبد اللّه بن أبی نجيع: ۶۷، ۶۸

عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: ۲۰۸، ۲۰۹

عبد اللّه بن إدريس: ۲۰۲

عبد اللّه بن بكر: ۲۱۹

عبد اللّه بن جعفر: ۷۲

عبد اللّه بن الحارث المخزومی: ۶۴

عبد اللّه بن حسن: ۲۳۸

عبد اللّه بن زيد: ۶۳، ۲۴۸، ۲۵۵

عبد اللّه بن سعد: ۵۳

عبد اللّه بن سنان: ۲۱۸، ۲۷۷

عبد اللّه بن عامر: ۱۶

عبد اللّه بن عباس بن خثيم: ۳۳، ۵۹

عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطلب: ۸۹

عبد اللّه بن شفيق العقيلی: ۲۲۶، ۲۲۷

عبد اللّه بن عمرو: ۲۵۵

عبد اللّه بن محمد بن علی: ۹۶

عبد اللّه بن محمّد الدينوری: ۹۶

عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز: ۲۰۴

عبد اللّه بن معمّر (عمر) الليثی: ۱۰۳، ۱۰۴

عبد اللّه بن المغيرة: ۲۲۰

عبد اللّه بن يقطر: ۱۶۹

عبد اللّه بن يوسف: ۱۱۷

عبد الجبّار بن وائل: ۱۹۷، ۲۰۲، ۲۱۱

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۸

عبد الحميد بن محمّد: ۲۰۵

عبد خير: ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۶۰

عبد الرحمن: ۱۶۲

عبد الرحمن بن أبى بكر: ۱۳۱

عبد الرحمن بن أبى ليلى: ۲۵۹

عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى: ۱۹۹- ۲۰۱، ۲۱۰، ۲۱۱

عبد الرحمن بن أبى عمرة: ۴۴

عبد الرحمن بن جبير بن نفير: ۲۵۲

عبد الرحمن بن عبد القارى: ۱۴۰، ۱۶۷

عبد الرحمن بن غنم: ۲۵۱، ۲۵۲

عبد الرحمن بن مهدى: ۲۰۸

عبد الرحمن بن نعم (نعيم) الأعرجى: ۵۲

عبد الرزّاق: ۱۸، ۲۵، ۲۷، ۲۹، ۳۰، ۳۲، ۳۳، ۴۲، ۵۹، ۶۳، ۸۱، ۱۳۱، ۱۴۴، ۲۱۷، ۲۳۵

عبد العزيز بن عمر الاموى: ۱۰۰

عبد الكريم أبو اميّة: ۲۰۸

عبد الكريم بن أبى اميّة: ۲۰۸

عبد الكريم بن اميّة: ۲۰۸

عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى (قيس): ۲۰۷، ۲۱۲

عبد الملك: ۲۶۸

عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى: ۱۰۰

عبد الملك بن عمير: ۱۶۹

عبد الملك بن مروان: ۲۸۳

عبد الملك بن ميسرة: ۲۴۹، ۲۵۰

العبر: ۳۷

عبيد اللّه: ۲۸۱

عبيد اللّه بن عبد اللّه: ۴۵

عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة: ۷۳

عبيد بن زرارة: ۱۵۱، ۲۱۶

عثمان- عثمان بن عفّان: ۲۰، ۲۳، ۳۹، ۶۵، ۸۶، ۱۶۱، ۱۷۰، ۱۸۵، ۱۸۶، ۲۴۶، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۴

عثمان بن عليّ الزيلعى (فخر الدين، أبو محمّد): ۵۶، ۵۸

عثمان بن غياث: ۲۰۸

عثمان بن مظعون: ۳۲

عجائب المخلوقات: ۲۸۴

العجلى: ۷۱، ۷۴، ۱۸۶، ۲۰۵، ۲۵۰، ۲۵۱

عدّة المتمتّع بها: ۱۰۸

العرب: ۲۶۱، ۲۶۵

العراق: ۶۳، ۱۸۵، ۲۵۰، ۲۸۴

عرفة: ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۳۷

عرفجة الثقفى: ۱۶۰

عروة: ۱۶۶

عروة بن الزبير: ۳۲، ۳۶، ۴۱– ۴۳، ۵۲، ۱۱۸، ۱۴۰

عروة بن الزبير: ۲۴۵

العروة الوثقى: ۲۲۵

العسكرى (الحسن بن عبد اللّه بن سهل): ۸۶، ۱۴۲

عطاء: ۱۸، ۲۵، ۲۶، ۲۹، ۳۰، ۴۰، ۸۹، ۹۱،

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۹

۲۰۴، ۲۰۵، ۲۱۸

عطاء بن أبى رباح: ۶۲، ۶۴، ۱۳۱

عطاء العامرى: ۲۴۹

عفّان: ۱۹۷

عفراء أخت عمر: ۵۳

العقبة: ۳۵

عقبة بن ظهير: ۲۰۵

العقد الفريد: ۳۶، ۶۵

عقيل: ۱۱۷، ۱۱۸

العقيلى: ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۷۰

عكرمة: ۳۶، ۷۱، ۲۰۷، ۲۲۱، ۲۵۹، ۲۶۰

العلاء بن صالح: ۱۹۸، ۲۱۰

علقمة: ۱۸۷

علقمة بن وائل: ۱۹۷، ۲۰۰

علل الشرائع: ۵۲، ۲۱۹، ۲۲۱

علّى: ۳۰

على بن أبى حمزة: ۱۲۲

على بن إبراهيم: ۱۵۱

علىّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفى: ۱۰۷

على بن بابويه: ۱۲۵

علىّ بن جعفر: ۱۸۸

على بن الحكم: ۲۱۹

علىّ بن الحسن الطائى الطاطرى: ۱۰۷

علىّ بن الحسن بن فضّال: ۱۵۳

علىّ بن الحسن الفطحى، أبو الحسن: ۱۰۷

الشيخ علىّ بن عبد اللّه البحرانى: ۱۰۷

علىّ بن محمد: ۲۰۲

على بن مسلم: ۲۰۳

السيّد علىّ بن السيّد النصيرآبادى: ۱۰۷

علىّ بن يحيى بن خلّاد: ۲۵۱، ۲۶۰

عمّار: ۲۰۸

عمارة بن غزيّة: ۹۹، ۱۰۱

عمدة القارى: ۱۵، ۱۷، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۴۱، ۱۶۵، ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۸۷، ۱۹۴، ۱۹۶، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۸۱

عمران بن الحصين الخزاعى: ۱۴- ۱۶، ۲۴، ۷۹، ۸۰، ۸۷- ۹۰، ۹۲، ۱۰۱

عمران بن سوادة: ۱۰، ۸۳

عمران العبدى: ۱۳۱

عمر بن اذنية: ۲۲۰

عمر بن الخطّاب- عمر: فى أكثر الصفحات عمر بن سهل: ۹۶

عمر بن شبّة: ۳۱

عمر بن عبد العزيز: ۱۲۷

عمر سعد- عمر بن سعد: ۲۵۳، ۲۸۱

عمرو بن ثابت: ۶۸

عمرو بن حريث: ۱۷- ۱۹، ۲۵- ۲۸، ۳۴، ۸۹

عمرو بن حوشب: ۳۳، ۳۴

عمرو بن الحويرث: ۹۰

عمرو بن دينار (أبو محمّد الجمحى): ۱۹، ۳۰، ۶۶- ۶۸، ۹۱، ۲۲۶، ۲۳۴

عمرو بن سعيد المداينى: ۱۵۴

عمرو بن هرم: ۱۶۹

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲۰

عمرو بن يحيى: ۲۴۸

عميرة مولاة للكندة: ۵۳

العناية بشرح الهداية: ۵۶

عوسجة: ۳۷

عون بن جعفر المخزومى: ۲۲۱

عون المعبود: ۲۳۰، ۲۳۴

العيّاشى: ۱۵۵، ۲۱۶، ۲۲۲

عيسى: ۶۸، ۱۴۰

عيسى بن أبان: ۱۴۵

عيسى بن عمر: ۷۴

عيسى بن يونس: ۲۷، ۲۶۰

العينى: ۱۳۰، ۱۴۰، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۸۷، ۱۹۴، ۱۹۶، ۲۷۵، ۲۸۱

غاية المرام: ۱۲۵

الغدير: ۳۵، ۵۶، ۶۸، ۷۲، ۷۶، ۱۷۰

السيّد الغروى: ۵

الغزالى: ۱۵۳، ۱۷۸، ۲۴۱

الغريبين: ۲۶۵

الغمارى المغربى: ۲۳۲

غنائم الأيام: ۲۶۶، ۲۷۱

الغنية- غنية النزوع: ۱۸۴، ۲۷۸

الفاكهى: ۶۴

فتاوى الفرغانى: ۵۶

الفتاوى الكبرى: ۳۹

فتح البارى: ۱۴، ۱۸، ۲۶، ۲۷، ۲۹، ۳۴، ۴۷، ۶۱، ۷۵، ۹۵، ۹۷، ۹۹، ۱۶۵، ۲۰۲، ۲۳۰، ۲۳۲، ۲۳۵، ۲۳۸، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۷۶، ۲۷۷

الفروع: ۳۹

الفريقين: ۲۶۲، ۲۶۷

الفسوى: ۲۰۵

فضالة بن جعفر بن أميّة بن عابد المخزومى:

۵۳

الفضل: ۸۶

الفضل بن شاذان النيسابورى: ۱۰۸

الفضيل: ۱۵۲، ۲۲۰

الفقه الإسلامى و أدلّته: ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۸۶، ۱۹۵

الفقه على المذاهب الأربعة: ۱۴، ۸۳، ۱۹۵

الفقه على المذاهب الخمسة (غروى): ۵

الفقه على المذاهب الخمسة (مغنية): ۵

الفقهاء: ۹، ۱۲، ۱۷- ۱۹

فقهاء الإماميّة: ۲۷۷

الفقهاء السبعة: ۵۷

فقهاء السنّة: ۳۴، ۱۱۸، ۱۲۷، ۱۴۴، ۱۶۶، ۱۹۲

فقهاء العامّة: ۱۴، ۸۸، ۹۰، ۱۸۷، ۲۳۷، ۲۷۶

الفقيه- من لا يحضره الفقيه: ۱۲۶، ۱۳۶، ۱۵۳، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۶۶، ۲۶۷، ۲۷۲

الفهرست: ۱۰۶، ۱۰۷

فوائد الشرايع: ۱۲۵

الفوائد المجموعة: ۲۹

الفهرست: ۱۰۶

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲۱

الفيروزآبادى: ۱۱۵

فيض القدير: ۱۶۹، ۱۷۰

فى المتعة: ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۰۹

القاسم: ۵۶

القاسم بن الفضل: ۲۰۸

القاسم بن محمّد: ۶۴، ۶۵

القاسم عبد الرحمن: ۲۰۳

القاسميّة: ۱۹۵

القاضى أحمد بن محمّد بن شاكر الشافعى:
۲۳۹

القاضى جكن الحنفى: ۵۶، ۵۸

القاضى حسين: ۲۳۱

القاضى نعمان المصرى: ۱۵۵، ۱۸۹

القاموس- قاموس الرجال: ۱۶، ۲۱- ۲۳، ۳۵، ۵۲، ۵۸، ۶۳، ۶۵- ۶۷، ۶۹، ۷۱- ۷۵، ۸۴، ۱۰۳، ۱۸۵، ۱۸۶

قاموس المحيط: ۸۱، ۱۱۵، ۲۲۰، ۲۶۵

قبيصة بن هلب- قبيصة بن يزيد الطائى:
۲۰۲، ۲۱۱

قتادة: ۱۸، ۳۴، ۶۸، ۱۶۱

قتيبة- قتيبة بن سعيد: ۹۹، ۲۰۲

القدّاح: ۲۷۱

قرآن– القرآن الكريم– كتاب اللّه: ۷، ۱۴، ۱۵، ۱۹– ۲۲، ۲۴، ۳۵، ۴۵، ۶۸، ۷۰، ۷۸، ۸۲، ۸۷، ۱۴۷، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۴، ۱۶۷، ۲۵۳

قرة العين فى الجمع بين الصلاتين: ۲۳۸

القرطبى: ۱۵، ۴۹، ۷۵، ۸۸، ۱۹۲، ۲۱۲، ۲۲۱

قريش: ۷۶، ۱۷۰، ۲۷۵، ۲۷۶

القسطلانى (أبو العباس أحمد بن محمّد الشافعى): ۱۲۹، ۱۴۰، ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۷۷، ۲۷۶

القطّان: ۵۷، ۱۶۹

القفّال: ۴۸

القفّال الكبير الشاشى: ۲۳۸، ۲۶۰

القلقشندى: ۸۶، ۱۴۰، ۱۴۱

قم– قم المقدّسة: ۸، ۲۲۱

القمّى، أبو جعفر: ۱۰۶

القميّ، أحمد بن يحيى: ۱۰۶

القمى– المحقّق القمى: ۲۶۶، ۲۷۱

القوشجى الأشعرى: ۸۴

قيس: ۲۷۴

قيس بن سعد: ۶۲

قيس بن مسهّر: ۱۶۹

الكاسانى: ۲۷۷

الكاشف: ۱۶۹

العلّامة كاشف الغطاء: ۱۰۶

الكافى: ۶۲، ۷۳، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۵۱، ۱۵۲، ۱۵۸، ۱۹۰، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۶۶، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۲

الكافى فى الفقه: ۱۳۴، ۱۸۴

الكامل: ۹۴

الكامل فى التاريخ: ۱۴۲



الكامل فى الضعفاء: ۱۶۰، ۲۳۱

كتابى أبى القاسم: ۱۵۴، ۱۵۵

كتاب الأقضية: ۷۶، ۹۲

كتاب الصحابة: ۷۳

كثير النوى: ۲۷۱

الكحلانى، السيد محمّد بن إسماعيل: ۱۱۶، ۱۳۶، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۴۳، ۱۷۰، ۱۷۲

الكرابيسى البغدادى: ۵۹، ۶۴، ۶۶

الكراكجى: ۲۸۴

المحقّق الكركى: ۱۰۹

الكرمانى: ۱۱۷

الكشّاف: ۴۴، ۹۸

كشف الظنون: ۸۶، ۸۹

كشف الغمّة: ۱۰۴

كشف القناع: ۳۹

كشف اللثام: ۱۳۵

الكشف و البيان: ۱۶، ۴۱، ۴۴، ۶۱، ۷۱، ۷۴، ۹۰

الكشميهنى: ۱۶۵

الكشى: ۶۳

الكفاية: ۱۲۵، ۱۷۹

الكفاية، للسبزوارى: ۲۷۸

كفاية الأخيار: ۲۳۲

كلحان: ۱۳۷

الشيخ الكلينى، محمّد بن يعقوب: ۷۳، ۱۰۴، ۱۰۷، ۱۵۱، ۲۱۹، ۱۶۱

كنز العرفان: ۱۵۷

كنز العمّال: ۱۰، ۱۸، ۲۴، ۲۶، ۳۸، ۲۲۸، ۲۴۶، ۲۴۸، ۲۷۴

الكنى و الألقاب: ۲۸۴

الكوفة: ۲۴، ۲۷، ۲۸، ۸۵، ۱۴۹، ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۶۲، ۲۸۳

الكوفيّون: ۱۳۲، ۱۳۳

كيخسرو: ۱۸۷

اللآلى المصنوعة: ۲۹

لسان العرب: ۳۲، ۳۶، ۱۱۵، ۲۶۵

لسان الميزان: ۱۷۰، ۲۴۱

لطائف المعارف: ۲۷۷

الليث‌ليث: ۵، ۵۷، ۹۹، ۱۱۷، ۱۱۸

ليث بن أبى سليم: ۲۰۸

الليث بن سعد: ۱۸۵، ۱۸۶، ۱۹۰، ۱۹۵

---

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۳۲۲

المازرى: ۲۳۱

مالك- مالك بن أنس: ۲۰، ۳۲، ۳۹، ۵۵- ۵۸، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۳۰- ۱۳۲، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۸، ۱۵۱، ۱۶۴، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۹۰- ۱۹۲، ۱۹۴، ۱۹۵، ۲۰۷، ۲۰۹، ۲۱۲، ۲۲۸، ۲۳۵، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۷۳

المالكية: ۱۳۳، ۱۹۵

المامقانى: ۱۶، ۱۷، ۲۰، ۲۳، ۳۲، ۳۵، ۳۸، ۱۸۵

المأمون: ۱۵۷

الماوردى: ۶۱، ۷۲، ۸۸، ۹۰، ۹۱، ۱۳۲

المبسوط للسرخسى: ۴۹، ۵۵، ۱۲۵، ۱۳۰، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۶۶، ۱۹۵، ۲۳۷

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲۳

المبسوط، للشيخ الطوسى: ۲۷۸

مبشر بن إسماعيل: ۵۰

متأخّرى المتأخّرين: ۲۷۹

المتأخّرين: ۱۵۷، ۲۷۷

المتّقى الهندى- الهندى: ۲۶، ۳۸، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۸

المتعة: ۱۰۶- ۱۰۸

المتعة بين الشريعة و البدعة: ۱۰۸

المتعة المشروعة: ۱۰۰، ۱۰۹

المتعة و مشروعيّتها فى الإسلام: ۱۰۸

المتعتين: ۱۰۸

المتعتين: متعة النساء و متعة الحجّ: ۱۰۸

المتوكّل على اللّه أحمد بن سليمان: ۲۳۸

المتوكّل المطهّر بن يحيى: ۲۳۸

المتولّى: ۲۳۱

مجاهد- مجاهد بن جبير (أبو حجّاج المكّى): ۶۲، ۶۸، ۶۹، ۷۱، ۱۴۴

المجروحين: ۱۶۴

المجلسى الأوّل: ۱۵۳، ۲۱۹، ۲۶۸، ۲۶۹

العلّامة المجلسى- المجلسى الثانى: ۶۲، ۱۰۴، ۱۰۶، ۱۲۰، ۱۳۹، ۱۵۱ - ۱۵۴، ۱۷۷، ۱۸۹، ۲۱۹، ۱۰۶، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۶۹، ۲۷۱، ۲۷۷، ۲۷۹، ۲۸۵

مجمع الأمثال: ۲۸۳

مجمع البحرين: ۳۳، ۱۱۶، ۱۵۲، ۱۸۴

مجمع البرهان: ۱۲۵

مجمع الزوائد- زوائد للهيثمى: ۹۶، ۹۹، ۲۶۷

مجمع البيان: ۲۴۷

المجموع: ۴۸، ۹۷، ۱۳۲، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۹۴، ۱۹۵، ۲۳۷، ۲۳۸

المجموعة: ۲۶۶

مجموع الفتاوى: ۱۷۵

المجوس- الزراتشت: ۱۸۷- ۱۸۹، ۱۹۱

محاسن الوسائل فى معرفة الأوائل: ۸۶

المحاضرات: ۳۶، ۸۳

محاضرات الأدباء: ۸۵

محاضرات الأوائل: ۱۴۱

المحامى توفيق الفكيكى: ۱۰۶

المحبّر: ۱۵، ۱۷، ۲۰- ۲۳، ۵۰، ۸۹

المحدّث بن الصّديق الغمارى: ۲۳۹

المحدّثين: ۹، ۱۱، ۵۵، ۶۳

المحقّق ابن الصدّيق: ۲۳۱

المحقّق الحلّى، يحيى بن سعيد: ۵، ۱۵۴، ۱۸۴، ۲۷۸

المحلّى: ۱۷، ۲۱، ۲۴- ۲۶، ۲۸، ۳۰، ۳۱، ۳۴، ۳۵، ۵۹، ۶۴، ۶۵، ۷۴، ۸۶، ۸۹، ۲۶۰

محمد بن أبان الأنصارى: ۲۰۴، ۲۱۱

محمّد بن أحمد: ۲۰۶

محمّد بن أحمد بن عرّابة الكوفى: ۱۵

محمّد بن إسماعيل الحسانى: ۲۰۵

محمد بن الأسود بن خلف: ۳۳

محمّد بن بشر: ۲۴۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲۴

محمّد بن بكّار بن الرّيان: ۱۹۹

محمد بن جعفر: ۱۸، ۷۰، ۲۵۱، ۲۵۲

محمد بن حجارة: ۱۹۷

محمد بن الحسن: ۶۹

محمّد بن الحسن الواسطى: ۲۰۶، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۱۲

محمد بن الحسين: ۲۲۰

محمّد بن رافع: ۱۸

محمّد بن سليمان: ۱۲۲، ۱۵۲

محمّد بن سوار: ۲۰۶

محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم: ۶۱

محمّد بن عبد الملك بن أبى الشوارب: ۱۶۲

محمد بن على بن بابويه (أبو جعفر): ۱۲۶

محمد بن على بن الحسين: ۱۵۲

محمد بن عمرو: ۶۸

محمد بن عیسی بن عبید: ۱۵۱

محمّد بن الفضیل: ۱۶۳

محمّد بن كعب: ۹۳، ۹۴

محمّد بن المثّنی: ۷۰

محمد بن محبوب: ۱۹۹

محمّد بن مخلّد: ۲۰۵

محمّد بن مسلم: ۱۵۲، ۲۲۲

محمّد بن موسی: ۴۶

محمد بن نصر المروزی: ۱۲۸، ۱۳۱

محمّد بن هاشم: ۶۴

محمّد بن یحیی: ۲۱۹

المختصر: ۱۲۵

المختصر فی أخبار البشر: ۱۷۰

مختصر المتعة: ۱۰۷

المختلف– مختلف الشیعة: ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۳۴، ۱۳۶، ۱۸۴

مخلّد بن یزید: ۲۰۵

المدارک– مدارک الأحکام: ۲۶۶

المدوّنة الکبری: ۱۳۰، ۱۴۸، ۱۹۲– ۱۹۴

المدینة: ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۷، ۲۸، ۳۳، ۳۹، ۵۱، ۵۷، ۷۸، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۷، ۲۲۲، ۲۲۶ –۲۳۰، ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۷۳، ۲۷۶

السیّد الشریف المذری العلوی: ۱۰۶

مرآة التحقیق: ۱۰۸

مرآة العقول: ۵۲، ۶۲، ۹۹، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۵۱، ۱۸۴، ۱۸۹، ۱۹۱، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۶۶، ۲۶۸

المراجعات: ۷

السیّد المرتضی: ۵، ۶۳، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۳۶، ۱۴۹

الشیخ المرتضی الأنصاری: ۱۰۷

المرغینانی، برهان الدین: ۵۶، ۷۴، ۹۰

مرقاة المفاتیح: ۴۹، ۱۹۳، ۱۹۴

مرو: ۵۹

مروان بن معاویة: ۱۶۰

مروج الذهب: ۱۷۰

المروزی: ۲۰۶

مزدلفة: ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۳۷

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲۵

المزنى: ۱۴۵

المزّى: ۳۲

المسائل الصاغانية: ۲۲، ۵۹، ۶۴، ۶۶، ۷۶

مسائل فقهية خلافيّة: ۲۲۷

مسالك الأفهام: ۹۳، ۲۷۹

المستبصر فى الإمامة: ۱۰۶

مستدركات علم الرجال: ۴۱، ۶۵، ۶۷

المستدرك على الصحيحين: ۲۴۰

مستدرك الوسائل: ۳۷، ۵۳، ۱۰۴، ۱۵۲، ۱۵۵، ۱۵۶، ۱۸۹، ۲۲۲، ۲۷۲

المستصفى: ۱۷۸، ۱۷۹، ۲۴۱

مستطرفات السرائر: ۱۵۵

مستند الشيعة: ۱۳۴، ۲۷۷

مستند العروة الوثقى: ۲۷۸

مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: ۲۳۲

مسدّد: ۲۰۱

مسعدة بن صدقة: ۱۲۱، ۲۷۱

مسعود: ۳۰

مسلم- مسلم بن الحجّاج النيسابورى:

۱۶- ۱۹، ۲۲، ۳۵، ۴۳، ۴۴، ۴۶، ۵۱، ۵۹، ۷۶، ۸۳، ۹۹، ۱۰۰، ۱۶۳، ۱۶۹، ۱۸۷، ۲۱۰، ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۴۶

مسلم بن خالد: ۱۶۵

مسلم بن خالد الزنجى: ۶۲

مسلم بن يسار: ۲۴۸، ۲۴۹

مسلمة بن علقمة: ۱۶۲، ۱۶۳

مسلم القرشى: ۳۵

المسلمين: ۱۱، ۸۴، ۸۶، ۱۰۵، ۱۴۴

مسند أحمد: ۱۵، ۱۸، ۵۲، ۶۳، ۷۶، ۸۳، ۱۱۷، ۱۷۲، ۲۰۹، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۲

مسند الإمام زيد: ۱۴۸

مسند الباوردى: ۲۴۸

مسند الحميدى: ۲۷۳

مسند الشافعى: ۳۲، ۳۳

مسند الطيالسى: ۳۶، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۷۴

مسند العدنى: ۲۴۸

المشارق، للخونسارى: ۲۷۸

مصابيح الظلام: ۱۲۵

المصاحف: ۳۴

مصباح السنة: ۲۴۸

مصباح الفقاهة: ۱۹۱

مصباح الفقيه: ۱۸۷

مصباح المتهجّد: ۲۷۸

مصدّق بن صدقة: ۱۵۴

مصر: ۱۰۷، ۲۰۶، ۲۸۳

مصنّف ابن أبى شيبة: ۸۱

المصنّف- مصنّف عبد الرزّاق: ۱۸، ۲۵- ۲۷، ۲۹- ۳۱، ۳۳، ۳۴، ۴۱، ۴۳، ۶۰، ۸۱، ۸۵، ۹۵، ۹۷، ۱۴۰، ۱۴۲، ۱۴۴، ۲۴۸

مضر بن محمّد: ۲۰۶

مطرف بن الماجشون: ۱۹۴

مآثر الإناقة فى معالم الخلافة: ۸۶، ۱۴۱

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲۶

المعارف: ۵۲، ۶۲

معالم السنن: ۲۳۰، ۲۳۲، ۲۳۴، ۲۳۸

معاوية بن أبى سفيان: ۲۸، ۲۹، ۸۶، ۸۹- ۹۱

معانة: ۲۸، ۲۹، ۳۶

معانى الآثار: ۲۲۹

معبد: ۳۰، ۸۹

المعتبر: ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۵۴، ۱۸۴، ۲۷۹

معجم الطبرانى الأكبر: ۶۳

المعجم الأوسط: ۲۳۰، ۲۴۵، ۲۵۲

معجم البلدان: ۱۳۷

معجم رجال الحديث: ۲۱- ۲۳، ۲۸، ۳۵، ۱۰۳

المعجم الصغير: ۲۲۹، ۲۷۵

معجم الطبرانى: ۵۱، ۵۲

المعجم الكبير: ۲۲۹، ۲۴۸

معجم المؤلّفين: ۸۹، ۱۳۷

المعلّق: ۴۲

المعلّى: ۱۴۵، ۱۴۹

المعمّر- معمّر: ۴۲، ۸۱

معيار اللغة: ۲۶۵

المغنية، الشيخ جواد: ۵

المغنى فى الضعفاء: ۹۶

المغنى لابن قدامة: ۱۳، ۵۸، ۶۴، ۷۴، ۸۳، ۹۵، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۴۱، ۱۵۹، ۱۶۷، ۱۹۲، ۱۹۵، ۲۳۷، ۲۶۰، ۲۶۶

مغنى اللبيب: ۲۵۷، ۲۵۸

المغيرة بن دياب: ۱۱۶

المفاتيح: ۱۲۵

مفتاح الكرامة: ۱۲۶، ۱۳۴

المفتى: ۲۳۸

المفصّل من تأريخ العرب: ۲۷۶

المفضّل بن عمر: ۱۲۱

المفيد- الشيخ المفيد: ۲۱، ۲۴، ۵۰، ۶۳، ۷۶، ۹۱، ۱۰۷، ۱۰۹، ۱۹۰، ۲۷۸

مقتل الحسين عليه السّلام: ۱۶۹

مقدّمة فتح البارى: ۱۶۳

المقريزى: ۲۸۳

المقنعة: ۲۷۸

مكّة: ۳۰، ۳۲، ۴۳، ۵۰، ۵۱، ۵۹، ۶۲، ۶۷، ۸۹، ۲۷۵

مكتب الإعلام الإسلامى: ۶، ۸

ملاذ الأخيار: ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۹۱، ۲۲۰، ۲۶۹، ۲۷۱، ۲۷۲

الملّخص: ۱۵

الملل و النحل: ۱۷۰

منتخب البصائر: ۱۵۲

منتخب كنز العمّال: ۳۲، ۸۳

المنتقى: ۳۴

منتهى المطلب- المنتهى: ۵، ۱۲۶، ۱۳۷، ۲۶۷

مندل- ابن علىّ العنزى: ۲۰۳، ۲۱۱

منصور: ۲۰۴، ۲۴۹، ۲۵۰

المنصور: ۲۳۷

المنصور باللّه عبد اللّه بن حمزة: ۲۳۸



المنصور باللّه القاسم بن محمّد: ۲۳۸

المنهال بن عمرو: ۹۶

مؤتة: ۲۲، ۶۳

الموجز فی المتعة: ۱۰۷

الموسوی الأردبیلی، مرتضی: ۱۰۸

الموسوی التنکابنی، السیّد محمّد مهدی:

۱۰۸، ۱۰۹

السیّد الموسوی العاملی: ۲۶۶

موسی بن أنس: ۲۵۶

موسی بن أیّوب: ۱۰۲

موسی جار اللّه: ۱۰۶

موسی بن عبیدة: ۹۳، ۹۴

موسی بن عمر: ۲۲۰

موسی بن عمر بن یزید: ۲۲۰

موسی بن محمد بن علی بن عبد اللّه: ۱۶۰

الموصلی الحنفی: ۱۳۲، ۱۴۷

الموضوعات: ۲۹، ۲۸۰

الموطّأ: ۳۲، ۱۱۷، ۱۳۱، ۲۰۷، ۲۳۴، ۲۷۳، ۲۷۴

مولاة بن الحضرمی: ۲۸

مولی امّ المؤمنین میمونة الهلالیة: ۳۹

مؤمّل بن إسماعیل: ۱۰۲

مؤمن الطاق (محمّد بن النعمان) ۱۰۴

المؤیّد باللّه: ۲۳۸

المهاجرین: ۱۲۷

المهدی: ۱۹۵

المهدی أحمد بن الحسین: ۲۳۸

المهدی محمّد: ۲۳۸

المهذّب: ۱۳

مهذّب الأحکام: ۲۲۴، ۲۲۶

المهلّبی الأزدی، أبو الحسن: ۱۰۷

میثم التمّار: ۲۸

المیزان: ۲۰۰

میزان الاعتدال: ۱۰، ۴۲، ۶۱، ۶۵، ۶۹، ۷۳، ۱۰۲، ۱۶۹، ۲۰۴، ۲۳۰، ۲۸۱

میمون بن الأصبغ: ۱۰۰

میمون بن مهران: ۲۸۰

الناصر: ۲۳۷، ۲۳۸

الناصريات: ۵

الناصريّة: ۱۹۵

نافع: ۵۷، ۸۱، ۱۳۰، ۲۲۱

النافع: ۱۲۵

نثر الدرر: ۱۰۴

النجاشى: ۱۰۶– ۱۰۸

نجران: ۷۶

النجفى– المحقّق النجفى: ۱۲۵، ۱۹۱، ۲۶۶، ۲۷۲، ۲۷۸

النجوم الزاهرة: ۶۶

النخعى– إبراهيم النخعى: ۷۱، ۱۸۵، ۱۹۳، ۱۹۵، ۲۱۲، ۲۳۸

النراقى– الفاضل النراقى: ۱۳۳، ۱۳۴، ۲۷۷

النزال بن سبرة: ۲۴۹، ۲۵۰

النسائى ۳۲، ۴۰، ۴۲، ۶۷، ۷۰، ۹۴، ۹۶،



۱۱۹، ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۸۶، ۱۹۹، ۲۰۱، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۹، ۲۲۸، ۲۳۴، ۲۵۰

نساء مبشّرات بالجنّة: ۳۷

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى: ۵

نصر بن إبراهيم المقدسى: ۱۰۸، ۱۰۹

نصر بن علىّ: ۱۹۸

النصّ و الاجتهاد: ۷

نصير بن أبى الأشعث: ۴۱

النضر بن إسماعيل: ۲۰۴، ۲۱۱

النضر بن شميل: ۲۱۸

النظم المستعذب: ۱۳، ۱۴

النفى و التغريب: ۳۹

السيّد النقوى الجايسى: ۱۰۷

نكاح المتعة: ۱۰۸

نكت النهاية: ۲۷۸

نور الثقلين: ۲۱۷

النورى– المحدّث النورى: ۱۵۶، ۲۷۲

النووى: ۴۸، ۹۷، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۶۷، ۱۸۶، ۱۹۳، ۱۹۵، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۵، ۲۳۶، ۲۳۸، ۲۶۶

النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ۳۱، ۳۳، ۱۱۵، ۱۴۲، ۱۸۴، ۲۵۹

نهج البلاغة: ۱۵۴
نيل الأوطار: ۴۹، ۶۱، ۶۴، ۷۷، ۹۰، ۱۱۷، ۱۱۹، ۱۳۲، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۴۸، ۱۸۷، ۱۹۵، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۳۲- ۲۳۵، ۲۳۸، ۲۷۶، ۲۷۷
الهادی: ۲۳۷
هارون: ۵۲
الهاشمی (العلّامة النسّابة أبو جعفر محمد بن حبیب): ۱۵، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۵۰، ۸۸، ۹۲
الهدایة (فی شرح بدایة المبتدی): ۵۳، ۵۶، ۷۴
الهدایة، للصدوق: ۲۷۸
هدی الساری: ۱۹۸
الهروی: ۱۷۰
هشام بن الحکم: ۱۰۷
هشام بن عمّار: ۱۶۰
هشام بن محمّد الکلبی: ۱۵
هشیم- ابن منصور: ۲۰۴، ۲۱۱، ۲۴۹، ۲۵۹، ۲۶۰
هشیم بن بشیر: ۱۹۹
هشیم بن القاسم الواسطی: ۱۹۹
همام- همام بن یحیی: ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۶۰
الهیثم- ابن حمید: ۲۰۱، ۲۱۱
الهیثمی: ۹۶
وائل بن حجر: ۱۹۷، ۲۰۲
الوافی: ۱۳۶، ۲۶۹- ۲۷۱
الوافی بالفیات: ۱۷
الواقدی: ۲۸
الوجیزة: ۱۶
الوحید الخراسانی (الشیخ الاستاذ): ۲۷۷، ۲۸۵

الورّاق، أبو الفضل: ۱۰۷
وسائل الشیعة: ۲۴، ۶۲، ۷۴، ۱۰۴، ۱۲۱- ۱۲۴، ۱۵۱- ۱۵۷، ۱۸۸، ۱۸۹، ۲۱۶، ۲۱۹- ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۴۵، ۲۵۴، ۲۶۶، ۲۶۸- ۲۷۲، ۲۷۸
وفیات الأعیان: ۴۰، ۵۲
وکیع: ۱۳۱، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۱۱، ۲۲۶، ۲۵۰
الولی بن العراقی: ۱۲۹
الولید بن عبد الرحمن الجرشی: ۱۶۲
یحیی بن أکثم: ۸۵
یحیی بن أیّوب: ۲۷۴

يحيى بن بكير: ۱۱۷- ۱۱۹

يحيى بن سعيد: ۲۰۸

يحيى بن سعيد القطّان: ۶۲، ۶۳، ۷۰، ۱۰۲، ۱۹۸

يحيى بن سلمة بن كهيل: ۱۶۹

يحيى بن عبد اللّه بن بكير: ۱۱۹

يحيى بن عيسى: ۴۱

السيّد اليزدى: ۲۲۵

يزدى، محمد: ۷

يزيد: ۲۸۱

يزيد بن زياد بن أبى الجعد: ۲۰۵

يرموك: ۲۱، ۳۸

يعقوب بن أبى شيبة: ۹۶

يعقوب بن حميد: ۶۴

يعقوب بن سفيان: ۲۰۱، ۲۰۳

يعقوب بن شيبة: ۲۰۳

يعلى: ۲۹

يعلى بن اميّة: ۷۶، ۹۱

يعلى بن عطا: ۲۴۹

اليمن: ۶۶، ۱۳۷

يوسف: ۵۴

يونس: ۴۳، ۱۵۱

يونس بن عبد الرحمن: ۱۰۸

اليهود: ۹۷

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۳۱

## مصادر الكتاب

۱. القرآن الكريم.

۲. آئينهٔ آئين مزديسنى، لكيخسرو.

۳. الإبهاج (شرح المنهاج)، للسبكى.

۴. الاختيار، للموصلى، ت ۵۹۰ ه. ق، عالم المعرفة، بيروت.

۵. اختيار معرفة الرجال المعروف ب (رجال الكشّى)، للكشّى أبو عمرو، ت ۳۸۵ ه. ق، نشر جامعة مشهد المقدّس.

۶. إرشاد السارى، للقسطلانى، ت ۹۲۳ ه. ق، دار التراث العربى، بيروت.

۷. الاستبصار، للطوسى، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، المكتبة المرتضوية، طهران.

٨. الاستيعاب، للقرطبى عبد البرّ، ت ۴۶۳ ه. ق، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. إشارة السبق، للحلبى، علاء الدين، ت ٧٠٨ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

١٠. الإصابة، للعسقلانى، ابن حجر، ت ٨۵٢ ه. ق، دار الكتاب، بيروت.

١١. الاعتصام، للشاطبى، ت ٧٩٠ ه. ق، دار التحرير، القاهرة.

١٢. الأعلام، للزركلى، دار العلم للملايين، بيروت.

١٣. الأعلام، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴١٣ ه. ق، دار المفيد، بيروت.

١۴. اقتضاء الصراط المستقيم، للحرّانى، ت ٧٢٨ ه. ق.

١۵. الامّ، للشافعى، محمد بن إدريس، ت ٢٠۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

١۶. الأمالى، للصدوق، محمد بن علىّ بن الحسين، ت ٣٨١ ه. ق، دار الأعلمى، بيروت.

١٧. الانتصار، لعلم الهدى، السيّد المرتضى، ت ۴٣۶ ه. ق، نشر الرضى، قم المقدّسة.

١٨. الأنساب، للسمعانى، عبد الكريم، التميمى، ت ۵۶٢ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٩. الأيّام المكّية، لنجم الدين الطبسى، مركز الدراسات الإسلامية، قم المقدّسة.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ٣٣٢

٢٠. إيضاح المكنون، للبابانى البغدادى، ت ١٣٣٩ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٢١. أحكام القرآن، لابن العربى، أبى بكر، ت ۵۴٣ ه. ق، طبع عيسى الحلبى، قاهرة.

٢٢. أحكام القرآن، للجصّاص، ت ٣٧٠ ه. ق، دار الكتاب العربى، بيروت.

٢٣. أخبار مكّة، للفاكهى، أبى عبد اللّه، (كان حيّا ٢۴٠ ه. ق) دراسة و تحقيق دهيش.

٢۴. أسد الغابة، للشيبانى، ابن الأثير، ۶٣٠ ه. ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.

٢۵. أصول الفقه، للخضرى بك محمد، الاتّحاد العربى، مصر ١٣٨٩ ه. ق.

٢۶. أنساب الأشراف، للبلاذرى، أحمد بن يحيى البلاذرى، ت ٢٧٩ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

٢٧. بحار الأنوار، للمجلسى، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ١١١١ ه. ق، دار الوفاء، بيروت.

٢٨. البحر الرائق، لزين العابدين بن نجيم، ت ٩٧٠ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. بداية المجتهد، للقرطبى، ابن رشد، ت ۵٩۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. البداية و النهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧۴ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

٣١. البدر الطالع، للشوكانى.

٣٢. البيان و التحصيل، للقرطبى، ت ۵٢٠ ه. ق، دار المغرب الإسلامى، بيروت.

٣٣. تاريخ الأمم و الملوك، للطبرى، أبو جعفر، ت ٣١٠ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣۴. تاريخ المدينة، للبصرى، ابن شبة النميرى، ت ٢۶٢ ه. ق، دار التراث، بيروت.

٣۵. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، أبى بكر، ت ۴۶٣ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣۶. تأريخ الإسلام، للذهبى، شمس الدين، ت ٧۴٨ ه. ق، دار الكتاب العربى، بيروت.

٣٧. التأريخ الكبير، للبخارى، إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢۵۶ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

٣٨. تأريخ خليفة بن خيّاط، للعصفرى، أبو عمر، ت ٢۴٠ ه. ق، دار الباز، مكّة المكرّمة.

٣٩. تأريخ دمشق، لابن عساكر، ت ۵٧١ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۴۰. تأريخ عمر، لابن الجوزی.
۴۱. التحرير الطاووسی، للشيخ حسن بن الشهيد الثانی، ت ۱۰۱۱ ه. ق، دار الأعلمی، بيروت.
۴۲. تحف العقول، للحرّانی الحلبی، ت ۳۸۱ ه. ق، المكتبة الإسلامية.
۴۳. تذكرة الحفّاظ، للذهبی، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.
۴۴. تذكرة الفقهاء، للعلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، مؤسسة
دراسات فقهية في مسائل خلافية، ص: ۳۳۳
آل البيت، قم المقدّسة.
۴۵. التذكرة، للشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه. ق، دار المفيد، بيروت.
۴۶. ترتيب مسند الشافعی، للسندی، الشيخ عابد، ت ۲۰۴ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
۴۷. تفسير البحر المحيط، للأندلسی، أبو حيّان، ت ۷۴۹ ه. ق، دار الفكر، بيروت.
۴۸. تفسير البرهان، للبحرانی.
۴۹. تفسير العيّاشی، للعياشی، أبی النصر، محمد بن مسعود، ت بين القرن الثالث و الرابع، المكتبة العلميّة طهران.
۵۰. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقی، ت ۷۷۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.
۵۱. التفسير الكبير، للفخر الرازی، ت ۶۰۶ ه. ق، مطبعة البهيّة المصريّة.
۵۲. تفسير الميزان، للطباطبايی.
۵۳. تفسير روح المعانی، للآلوسی.
۵۴. تفسير نور الثقلين، للحويزی.
۵۵. تقريب التهذيب، للعسقلانی، ابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.
۵۶. تلخيص الشافی، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، مكتبة العلمين، النجف الأشرف.
۵۷. تنقيح المقال، للمامقانی الشيخ عبد اللّه، ت ۱۳۵۱ ه. ق، المطبعة المرتضويّة، النجف الأشرف.
۵۸. التنقيح، للخوئی.
۵۹. التوشيح على الجامع الصحيح، للسيوطی، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
۶۰. تهذيب الاحكام، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
۶۱. تهذيب التهذيب، للعسقلانی، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار الفكر، بيروت.
۶۲. تهذيب الكمال، للمزّی، أبی الحجّاج، ت ۷۴۲ ه. ق، دار الفكر، بيروت.
دراسات فقهية في مسائل خلافية، ص: ۳۳۴
۶۳. التهذيب، للبغوی، ت ۵۱۶ ه. ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
۶۴. جامع البيان، للطبری، ابن جرير، ت ۳۱۰ ه. ق، مكتبة نزار مصطفی، الرياض.
۶۵. الجامع الصحيح، للترمذی، محمد بن عيسی، ت ۲۹۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.
۶۶. جامع العلوم و الحكم، للحنبلی، ابن رجب، ت ۷۹۵ ه. ق، طبع الحلبی، مصر.
۶۷. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبی، ت ۶۷۱ ه. ق، دار الكاتب العربی، القاهرة.
۶۸. الجرح و التعديل، للرازی، عبد الرحمن التميمی، ت ۳۲۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.
۶۹. جمهرة أنساب العرب، للظاهری، ابن حزم، ت ۴۵۶ ه. ق، دار المعارف، مصر، تحقيق عبد السلام هارون.

۷۰. جواهر الفقه، للطرابلسی، ابن البرّاج، ت ۴۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۷۱. جواهر الكلام، للنجفی، ت ۱۲۶۶ ه. ق، دار الكتب الاسلاميّة، طهران.

۷۲. الجوهر النقی، للزكانی.

۷۳. حاشية السندی، للسندی.

۷۴. الحاوی الكبير، للماوردی، أبی الحسن، ت ۴۵۰ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۷۵. الحبل المتين، للشيخ البهائی، ت ۱۰۳۱ ه. ق.

۷۶. الحدائق الناضرة، للبحرانی، ت ۱۱۰۷ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۷۷. حقيقة البدعة و أحكامها، للغامدی، مكتبة الرشد، الرياض.

۷۸. حقيقة الشيعة الإثنی عشريّة، للفلسطينی، أسعد وحيد، معاصر.

۷۹. حلية الأولياء، للأصفهانی، أبی نعيم، ت ۴۳۰ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۸۰. حلية العلماء، للشاشی، أبی بكر، ت ۵۰۷ ه. ق، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.

۸۱. خلاصة الأثر فی أعيان القرن الحادی عشر، للحموی الدمشقی.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۵

۸۲. خلاصة الأقوال، للعلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، منشورات الرضی، قم المقدّسة.

۸۳. الخلاف، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۸۴. الدراری المضيئة، للشوكانی، ت ۱۲۵۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۸۵. الدرّ المنثور، تفسير، للسيوطی، جلال الدين، ت ۹۱۱ ه. ق، محمد أمين دمج، بيروت.

۸۶. الدروس الشرعيّة، للشهيد الأوّل، ت ۷۸۶ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۸۷. دعائم الإسلام، للقاضی نعمان المصری، ت ۳۶۳ ه. ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدّسة.

۸۸. دلائل الأحكام، لابن شدّاد.

۸۹. ذخيرة الصالحين، للطبسی، ت ۱۴۰۵ ه. ق، مخطوط.

۹۰. الذريعة إلی تصانيف الشيعة، للطهرانی، الشيخ آقا بزرگ، ت ۱۳۸۹ ه. ق، المكتبة الإسلامية، طهران.

۹۱. ردّ المختار علی الدّر المختار، لابن عابدين، ت ۱۲۵۲ ه. ق، مصر، بولاق.

۹۲. رسالة الاجتماع و الافتراق.

۹۳. روضة المتّقين، للمجلسی الأوّل، ت ۱۰۷۰ ه. ق، نشر فرهنگ اسلامی، طهران.

۹۴. رياض المسائل، للطباطبائی، ت ۱۲۳۱ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

۹۵. زاد المعاد، للجوزية، ابن قيم، ت ۷۵۱ ه. ق، عبد الرؤف طه، طبع مصطفی الحلبی، مصر، ۱۳۹۰ ه. ق.

۹۶. سبل السلام، للكحلانی، ت ۱۱۸۲ ه. ق، دار الريّاه، القاهرة.

۹۷. السرائر، للحلّی محمد بن إدريس، ت ۵۹۸ ه. ق، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۹۸. سنن ابن ماجه، لابن ماجة، ت ۲۷۵ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۹۹. سنن الدار قطنی، للدارقطنی، ت ۳۸۵ ه. ق، عالم الكتب، بيروت.

۱۰۰. السنن الدارمی، للدارمی، ت ۲۵۵ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۶

۱۰۱. سنن الطيالسى، للطيالسى، ت ۲۰۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۰۲. السنن الكبرى، للبيهقى، أبو بكر، ت ۴۵۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۰۳. سنن النسائى، للنسائى، ت ۳۰۳ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۰۴. سنن أبى داود، لأبى داود، ت ۲۷۵ ه. ق، دار إحياء السنّة النبويّة، بيروت.

۱۰۵. سير أعلام النبلاء، للذهبى، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، الرسالة، بيروت.

۱۰۶. شذرات الذهب، لأبى الفلاح، ابن عماد، ت ۱۰۸۹ ه. ق، المكتب التجارى، بيروت.

۱۰۷. شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّى، ت ۶۷۶ ه. ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

۱۰۸. شرح الزرقانى، للزرقانى، عبد الباقى، ت ۱۰۹۹ ه. ق، طبع عيسى الحلبى، مصر.

۱۰۹. الشرح الكبير، للدردير، أحمد، ت ۱۲۰۱ ه. ق، طبع عيسى الحلبى، مصر.

۱۱۰. شرح المنتهى.

۱۱۱. شرح تراجم أبواب البخارى، للبخارى.

۱۱۲. شرح فتح القدير، لابن الهمام، محمد المعروف، ت ۶۸۱ ه. ق، طبع مصطفى الحلبى، مصر، ۱۳۸۹ ه. ق.

۱۱۳. شرح معانى الآثار، للطحاوى.

۱۱۴. شرح نهج البلاغة، لابن أبى الحديد المعتزلى، ت ۶۵۶ ه. ق، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت.

۱۱۵. صحيح البخارى، للبخارى، محمد بن إسماعيل، ت ۲۵۶ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۱۶. صحيح مسلم، للقشيرى، مسلم بن الحجّاج، ت ۲۶۱ ه. ق، مصطفى البابى الحلبى، مصر، طبع ۱۳۷۷ ه. ق.

۱۱۷. الضعفاء الكبير، للعقيلى، محمد بن عمر، ت ۳۲۲ ه. ق، الدار العلميّة، بيروت.

۱۱۸. طبقات الحفّاظ، للسيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۱۱۹. طبقات الفقهاء، للشيرازى، أبى إسحاق الشافعى، ت ۴۷۶ ه. ق، دار الرائد العربى، بيروت.

۱۲۰. الطبقات الكبرى، للبصرى، محمد بن سعد بن منيع، ت ۲۳۰ ه. ق، دار صادر. بيروت.


دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۳۷


۱۲۱. الطبقات، لابن خياط خليفه، ت ۲۴۰ ه. ق، تحقيق سهيل زكار، مطابع وزارة الثقافة، دمشق.

۱۲۲. طرح التثريب، للحافظ العراقى، ت ۸۰۶ ه. ق.

۱۲۳. العبر فى خبر من غبر، للذهبى، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۱۲۴. العروة الوثقى، لليزدى.

۱۲۵. العقد الفريد، للأندلسى ابن عبد ربّه، ت ۳۲۷ ه. ق، دار الكتاب العربى، بيروت.

۱۲۶. علل الشرائع، للصدوق.

۱۲۷. عمدة القارئ، للعينى، بدر الدين، ت ۸۵۵ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۲۸. عون المعبود، للحق آبادى.

۱۲۹. الغدير، للأمينى، الشيخ عبد الحسين، ت ۱۳۹۰ ه. ق، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، قم المقدّسة.

۱۳۰. غنية النزوع، للحلبى، ابن زهرة، ت ۵۸۵ ه. ق، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم المقدّسة.

۱۳۱. الفتاوى الكبرى، لابن تيميّة، ت ۷۲۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۳۲. فتح البارى بشرح البخارى، للعسقلانى، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۳۳. الفروع، للمقدسی، محمد بن مفلح، ت ۷۶۳ ه. ق، عالم الکتب، بیروت.

۱۳۴. الفقه الإسلامی و أدلّته، للزحیلی وهبة، دار الفکر، بیروت.

۱۳۵. الفقه علی المذاهب الأربعة، للجزیری، عبد الرحمن، ت ۱۳۶۰ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۳۶. الفوائد المجموعة فی الأحادیث الموضوعة، للشوکانی، ت ۱۲۵۵ ه. ق. دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۳۷. فهارس بحار الأنوار، للخاتمی، مؤسّسة البلاغ، بیروت.

۱۳۸. قاموس الرجال، للتستری، الشیخ محمد تقی، ت ۱۴۱۵ ه. ق، جماعة المدرّسین، قم المقدّسة.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۳۸

۱۳۹. القاموس المحیط، للفیروز آبادی، ت ۸۱۷ ه. ق، دار الجیل، بیروت.

۱۴۰. قواعد الأحکام، للعلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، مؤسسة آل البیت، قم المقدّسة.

۱۴۱. الکافی فی الفقه، للحلبی أبی الصلاح، ت ۴۴۷ ه. ق، مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام، الأصفهان.

۱۴۲. الکافی، للکلینی، محمد بن یعقوب، ت ۳۲۸ ه. ق، المطبعة الإسلامیّة، طهران.

۱۴۳. الکامل فی التأریخ، لابن أثیر، ت ۶۳۰ ه. ق، نشر دار صادر، بیروت.

۱۴۴. الکامل فی الضعفاء، للجرجانی، عبد اللّه بن عدی، ت ۳۶۵ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۴۵. الکشّاف (فی تفسیر القرآن) للزمخشری، محمود بن عمر، ت ۵۳۸ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۴۶. کشف الظنون، للحاج خلیفة، مصطفی بن عبد اللّه، ت ۱۰۶۷ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۴۷. کشف القناع، للبهوتی، منصور بن یونس البهوتی، ت ۱۰۵۱ ه. ق، عالم الکتب، بیروت.

۱۴۸. کنز العمّال، للمتّقی الهندی، ت ۹۷۵ ه. ق، مؤسّسة الرسالة، بیروت.

۱۴۹. اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة، للسیوطی، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۵۰. لسان العرب، لابن منظور، ت ۷۱۱ ه. ق، أدب الحوزة، قم المقدّسة.

۱۵۱. لسان المیزان، للعسقلانی، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار المعرفة، بیروت.

۱۵۲. مآثر الأنافة فی معالم الخلافة، للقلقشندی، أحمد بن عبد اللّه، ت ۸۲۱ ه. ق، تحقیق عبد السّتّار أحمد، وزارة الإرشاد الکویتیة، ۱۹۶۴ ه. ق.

۱۵۳. المبسوط، للسرخسی، شمس الدین، ت ۴۹۰ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۵۴. المتعة بین الشریعة و البدعة، للأردبیلی، مرتضی الموسوی، معاصر.

۱۵۵. المتعة مشروعة، للعلّامة الفانی، ت ۱۴۱۳ ه. ق، مطبعة مهر، قم المقدّسة.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۳۹

۱۵۶. مجلّة تراثنا، إصدار مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، قم المقدّسة.

۱۵۷. مجلّة مرآة التحقیق، إصدار مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدّسة.

۱۵۸. مجمع البحرین، للطریحی، فخر الدین، ت ۱۰۸۵ ه. ق، المکتبة المرتضویّة، طهران.

۱۵۹. مجمع الزوائد، للهیثمی، علیّ بن أبی بکر، ت ۸۰۷ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۶۰. مجموع الفتاوی، للحرّانی، ت ۷۵۸ ه. ق.

۱۶۱. المجموع، للنووی، محی الدین بن شرف، ت ۶۷۶ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۶۲. محاضرات الأوائل، لدده، الشیخ علیّ.

۱۶۳. المحاضرات، للراغب، الإصبهانی، أبو القاسم بن محمد، ت ۵۶۵ ه. ق.
۱۶۴. المحبّر، للهاشمی، أبو جعفر، محمد بن حبیب، ت ۲۴۵ ه. ق، دار الآفاق الجدیدۀ، بیروت.
۱۶۵. المحلّی، للأندلسی، ابن حزم، ت ۴۵۶ ه. ق، دار الآفاق الجدیدۀ، بیروت.
۱۶۶. مختلف الشیعۀ، للعلّامۀ الحلّی، الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، مکتب الاعلام الاسلامی، قم المقدّسۀ.
۱۶۷. المدوّنۀ الکبری، للأصبحی، مالک بن أنس، دار صادر، بیروت.
۱۶۸. مرآۀ العقول، للمجلسی الثانی، محمد باقر، ت ۱۱۱۱ ه. ق، دار الکتب الإسلامیّۀ، طهران.
۱۶۹. مرقاۀ المفاتیح، للقاری.
۱۷۰. مروج الذهب، للمسعودی، ت ۳۴۶ ه. ق، دار الکتب العلمیّۀ، بیروت.
۱۷۱. المسائل الصاغانیّۀ، للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه. ق، دار المفید، بیروت.
۱۷۲. مسالک الأفهام، للشهید الثانی، زین الدین الجبعی، ت ۹۶۵ ه. ق، مؤسّسۀ المعارف الإسلامیّۀ، قم المقدّسۀ.
۱۷۳. مستدرکات علم الرجال، للنمازی الشاهرودی، الشیخ علیّ، ت ۱۴۰۵ ه. ق، المطبعۀ الحیدریّۀ، طهران.
۱۷۴. مستدرک الوسائل، للنوری، ت ۱۳۲۰ ه. ق، آل البیت، قم المقدّسۀ.
دراسات فقهیۀ فی مسائل خلافیۀ، ص: ۳۴۰
۱۷۵. المستدرک علی الصحیحین، للنیسابوری، ت ۴۰۵ ه. ق.
۱۷۶. المستصفی، للغزالی، ت ۵۰۵ ه. ق.
۱۷۷. مستند الشیعۀ، للنراقی، ت ۱۲۴۴ ه. ق، آل البیت، قم المقدّسۀ.
۱۷۸. مسند الشافعی، للحلّی، محمد بن إدریس، ت ۲۰۴ ه. ق، رتّبه سنجر بن عبد اللّه، ت ۷۴۵ ه. ق، دار الکتب العلمیّۀ، بیروت.
۱۷۹. المسند الطیالسی، لأبی داود الطیالسی.
۱۸۰. مسند الطیالسی، للطیالسی، الفارسی، أبو داود، سلیمان بن داود، ت ۲۰۴ ه. ق، دار الباز، مکّۀ المکرّمۀ.
۱۸۱. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ ه. ق، دار الفکر، بیروت.
۱۸۲. المسند، لأحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ ه. ق، دار الفکر، بیروت.
۱۸۳. المسند، للإمام زید، جمع عبد العزیز البقّال، ت ۳۱۳ ه. ق، دار الکتب العلمیّۀ بیروت.
۱۸۴. مصباح الفقیه، للهمدانی، الحاج آقا رضا، ت ۱۳۲۲ ه. ق.
۱۸۵. المصنّف، للصنعانی، عبد الرّزاق، ت ۲۱۱ ه. ق، المکتب الإسلامی، بیروت.
۱۸۶. المصنّف، للعبسی، ابن أبی شیبۀ، ت ۲۳۵ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

---

طبسی، نجم الدین، دراسات فقهیۀ فی مسائل خلافیۀ، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهیۀ فی مسائل خلافیۀ؛ ص: ۳۴۰

۱۸۷. المعارف، للدینوری، ابن قتیبۀ، ت ۲۷۶ ه. ق، نشر الشریف الرضی، قم المقدّسۀ.
۱۸۸. معالم السنن، للخطابی.
۱۸۹. معانی الآثار، للطحاوی.
۱۹۰. المعتبر، للمحقّق الحلّی، ت ۶۷۶ ه. ق، مدرسۀ الإمام أمیر المؤمنین، قم المقدسۀ.
۱۹۱. معجم البلدان، للحموی، ت ۶۲۶ ه. ق، دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۱۹۲. المعجم الكبير، للطبرانى، سليمان بن أحمد، ت ۳۶۰ ه. ق، وزارة الأوقاف العراقيّة.

۱۹۳. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جمع من المستشرقين.

۱۹۴. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقى.

۱۹۵. المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار، لجمع من محقّقى مكتب الإعلام الإسلامى،

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴۱

قم المقدّسة.

۱۹۶. معجم المؤلّفين، لكحالة، عمر رضا، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۹۷. معجم رجال الحديث، للخوئى، السيد أبو القاسم، ت ۱۴۱۳ ه. ق، دار الزهراء، بيروت.

۱۹۸. المغنى فى الضعفاء، للذهبى، أبو عبد اللّه، ت ۷۴۸ ه. ق، دار المعارف، حلب.

۱۹۹. المغنى، لابن قدامة، أبو محمد، عبد اللّه بن أحمد، ت ۵۴۱ ه. ق، عالم الكتب، بيروت.

۲۰۰. مفتاح الكرامة، للعاملى، السيد محمد، ت ۱۲۶۶ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدسة.

۲۰۱. مفتاح كنوز السّنّة، أى، فنسك، دار الباز، مكّة المكرّمة.

۲۰۲. مقدّمة مرآة العقول، للعسكرى، السيد مرتضى، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

۲۰۳. ملاذ الأخيار، للمجلسى، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ۱۱۱۱ ه. ق، مكتبة النجفى، قم المقدّسة.

۲۰۴. الملل و النحل، للأندلسى، ابن حزم، ۴۵۶ ه. ق.

۲۰۵. المنتقى، للباجى، أبو الوليد، ت ۴۹۴ ه. ق، طبع السعادة، مصر، عام ۱۳۳۲ ه. ق.

۲۰۶. منجد الطلّاب، للأب لويس معلوف اليسوعى، دار المشرق، بيروت.

۲۰۷. من لا يحضره الفقيه، للصدوق، ت ۳۸۱ ه. ق، دار الكتب الإسلاميّة، بيروت.

۲۰۸. موارد السجن، للطبسى، نجم الدين، مركز الإعلام الإسلامى، قم المقدّسة.

۲۰۹. الموضوعات، لابن الجوزى، ت ۵۹۷ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۲۱۰. الموطّا، لمالك بن أنس، ت ۱۹۰ ه. ق، برواية يحيى الأندلسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۲۱۱. المهذّب، لابن البرّاج الطرابلسى، ت ۴۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۲۱۲. المهذّب، لأبى إسحاق الشيرازى، ت ۴۷۶ ه. ق، عيسى البابى، مصر.

۲۱۳. ميزان الاعتدال، للذهبى، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۲۱۴. النجوم الزاهرة، للأتابكى، يوسف بن تغرى، ت ۸۷۴ ه. ق، دار الكتب العلمية، بيروت.

۲۱۵. نساء مبشّرات بالجنّة، لأحمد خليل جمعة، دار ابن كثير، دمشق.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴۲

۲۱۶. النفى و التغريب، للطبسى، نجم الدين، مجمع الفكر الإسلامى، قم المقدّسة.

۲۱۷. النهاية فى غريب الحديث و الأثر، للجزرى، ابن الأثير، ت ۶۰۶ ه. ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.

۲۱۸. النهاية فى مجرّد الفقه و الفتوى، للطوسى، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، نشر قدس، قم المقدّسة.

۲۱۹. نيل الأوطار، للشوكانى، محمد بن على، ت ۱۲۵۵ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۲۲۰. الوافى بالوفيات، للصفدى، صلاح الدين، ت ۷۶۴ ه. ق، جمعيّة المستشرقين الألمانيّة.

۲۲۱. الوافى، للفيض الكاشانى، ت ۱۰۹۱ ه. ق، مكتبة الامام أمير المؤمنين، الأصفهان.

۲۲۲. وسائل الشيعة، للحرّ العاملى، محمد بن الحسن، ت ۱۱۰۴ ه. ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم المقدّسة.

۲۲۳. وفيات الأعيان، لابن خلكان، أحمد بن محمد، ت ۶۸۱ ه. ق، دار الثقافة، بيروت.

۲۲۴. الهداية فى شرح البداية، للمرغينانى برهان الدين، الحنفى، ت ۵۹۳ ه. ق.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴۳

## الموضوعات

### اشارة

مقدّمة الطبعة الثانية ۵

المقدّمة ۸

### القسم الأوّل: الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعين

المقدّمة ۱۱

الفصل الأوّل: الصحابة ۱۳

تعريف المتعة (الزواج الموقّت) ۱۳

الزواج الموقّت عند الصحابة ۱۴

۱. عمران بن الحصين الخزاعى (ت ۵۲ ه. ق) ۱۴

التعريف بعمران ۱۶

۲. أبو سعيد الخدرى (ت ۷۴ ه. ق) ۱۷

التعريف بأبى سعيد الخدرى ۱۷

۳. جابر بن عبد اللّه الأنصارى (ت ۷۸ ه. ق) ۱۸

التعريف بجابر بن عبد اللّه ۱۹

۴. زيد بن ثابت الأنصارى (ت ۵۵ ه. ق) ۲۰

التعريف بزيد بن ثابت ۲۰

۵. عبد اللّه بن مسعود (ت ۳۲ ه. ق) ۲۱

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴۴

التعريف بابن مسعود ۲۱

۶. سلمة بن الأكوع (ت ۷۴ ه. ق) ۲۲

التعريف بابن الأكوع ۲۲

۷. على بن أبى طالب عليه السّلام (ت ۴۰ ه. ق) ۲۳

التعريف بعلىّ بن أبى طالب عليه السّلام ۲۴

۸. عمرو بن حريث (ت ۸۵ ه. ق) ۲۵

التعريف بعمرو بن حريث ۲۸

۹. معاویة بن أبی سفیان (ت ۶۰ ه. ق) ۲۸
۱۰. سلمة بن أمیّة ۳۰
التعریف بسلمة بن أمیّة ۳۱
۱۱. ربیعة بن أمیّة ۳۲
التعریف بربیعة بن أمیّة ۳۳
۱۲. عمرو بن حوشب ۳۳
۱۳. أبیّ بن کعب (ت ۳۰ ه. ق) ۳۴
التعریف بأبیّ بن کعب ۳۵
۱۴. أسماء بنت أبی بکر (ت ۷۳ ه. ق) ۳۵
التعریف بأسماء بنت أبی بکر ۳۷
۱۵. أمّ عبد اللّه ابنة أبی خیثمة ۳۸
التعریف بابن یسار ۳۹
۱۶. عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطّلب (ت ۶۸ ه. ق) ۴۰
التعریف بابن عبّاس ۴۵
دعاوی و ردود ۴۷
دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۴۵
۱۷. سمیر (ت ۵۹ ه. ق) ۵۰
التعریف بسمرة ۵۰
۱۸. أنس بن مالک (ت ۹۳ ه. ق) ۵۰
التعریف بأنس بن مالک ۵۱
۱۹. ابن عمر (ت ۷۴ ه. ق) ۵۲
الفصل الثانی: فی التابعین و الفقهاء ۵۵
۱. مالک بن أنس (ت ۱۷۹ ه. ق) ۵۵
التعریف بمالک بن أنس ۵۶
۲. أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه. ق) ۵۸
التعریف بابن حنبل ۵۹
۳. سعید بن جبیر (ت ۹۵ ه. ق) ۵۹
التعریف بسعید بن جبیر ۶۰
۴. عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج (ت ۱۵۰ ه. ق) ۶۰
روایة إسماعیل بن الفضل الهاشمی ۶۱
التعریف بابن جریج ۶۲
ملاحظة ۶۳
هل رجع ابن جریج عن رأیه؟ ۶۳

۵. عطاء بن أبى رباح (ت ۱۱۵ ه. ق) ۶۴
التعريف بعطاء ۶۵
۶. طاووس اليمانى (ت ۱۰۶ ه. ق) ۶۵
التعريف بطاووس ۶۶
۷. عمرو بن دينار (ت ۱۲۶ ه. ق) ۶۶

التعريف بعمرو بن دينار ۶۷
۸. مجاهد بن جبر (ت ۱۰۰ ه. ق) ۶۸
التعريف بمجاهد ۶۸
۹. السدّى (ت ۱۲۷ ه. ق) ۶۹
التعريف بالسدّى ۶۹
۱۰. الحكم بن عتيبة (ت ۱۲۵ ه. ق) ۷۰
التعريف بالحكم ۷۱
۱۱. ابن أبى مليكة (ت ۱۱۷ ه. ق) ۷۲
التعريف بابن أبى مليكة ۷۲
۱۲. زفر بن أوس بن الحدثان المدنىّ ۷۲
التعريف بزفر ۷۳
ملاحظة ۷۳
زفر بن الهذيل ۷۳
۱۳. طلحة بن مصرّف اليامى (ت ۱۱۲ ه. ق) ۷۴
التعريف بطلحة بن مصرّف ۷۴
۱۴. أهل مكّة و اليمن ۷۵
۱۵. أهل البيت عليهم السّلام و التابعون ۷۵
لائحة بأسماء آخرين ۷۵
الفصل الثالث: إثارات و مناقشات ۷۷
۱. هل القائلون بالمتعة لم يبلغهم النسخ؟ ۷۷
۲. المنع أمر حكومى و صادر عن الخليفة عمر ۸۰
الشاهد الأوّل: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه ۸۱

الشاهد الثانى: تصريح جابر ۸۲
الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سوادة ۸۳
الشاهد الرابع: تصريح الإمام علىّ عليه السّلام ۸۵
الشاهد الخامس: تصريح المؤلّفين و الأعلام ۸۵

۳. هل ادّعى عمر النسخ؟ ۸۷
۴. كلمات فقهاء العامّة و مفسّريهم ۸۸
۵. لا إجماع على تحريم المتعة ۹۰
۶. الاضطراب فى أحاديث التحريم ۹۲
۷. مناقشة الأحاديث المعارضة ۹۳
۱. حديث الترمذى ۹۳
۲. حديث سعيد بن جبير ۹۵
۳. حديث الزهرى ۹۶
۴. حديث سبرة ۹۹
۵. حديث إياس ۱۰۱
۶. حديث أبى هريرة ۱۰۲
۸. سلاح من أعياه الجواب ۱۰۳
۱. حوار بين الإمام الباقر عليه السّلام و الليثى ۱۰۳
۲. حوار بين أبى حنيفة و مؤمن الطاق ۱۰۴
۹. ما كتب حول جواز المتعة ۱۰۵

**القسم الثانى صلاة التراويح بين السنّة و البدعة**

المقدّمة ۱۱۳
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴۸
معنى التراويح ۱۱۴
قيام شهر رمضان فى أحاديث الفريقين ۱۱۶
أ. أحاديث أهل السنّة ۱۱۷
ب. أحاديث الإماميّة ۱۲۱
رأى فقهائنا فى مشروعيّة نافلة شهر رمضان ۱۲۴
عدد نوافل شهر رمضان ۱۲۷
أ. كلمات فقهاء السنّة ۱۲۷
ب. كلمات فقهاء الإماميّة: ۱۳۳
ج. موقف مغائر للجمهور ۱۳۶
صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر ۱۳۹
أ. حديث البخارى ۱۴۰
ب. كلمات الأعلام ۱۴۰
حكم الجماعة فى نوافل شهر رمضان ۱۴۴
أ. رأى فقهاء السنّة ۱۴۴

تعلیقهٔ علی کلام السرخسی ۱۴۶
ب. رأی فقهاء الإمامیّهٔ ۱۴۸
موقف النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته علیهم السّلام من التراویح جماعهٔ ۱۵۱
أدلّهٔ القول بعدم جواز الجماعهٔ فی التراویح ۱۵۷
أدلّهٔ القول بجواز الجماعهٔ فیها ۱۵۸
مناقشهٔ أدلّهٔ الجواز ۱۵۹
کلمات الأعلام فی ترک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله للتراویح ۱۶۴
هل صلّی عمر بن الخطّاب جماعهٔ؟ ۱۶۷
دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۴۹
هل البدعهٔ تنقسم إلی أقسام؟ ۱۶۸
أنصار الرأی الأوّل کما یلی: ۱۶۸
أنصار الرأی الثانی کما یلی: ۱۷۲
و مناقشهٔ هذا القول، و بیان خطئه، و منافاته للصواب: ۱۷۳
هل فعل الخلیفهٔ و قوله حجهٔ؟ ۱۷۸

**القسم الثالث: الإرسال و التکفیر بین السنّهٔ و البدعهٔ**

المقدّمهٔ ۱۸۳
المدخل ۱۸۳
ما ورد عن أهل البیت علیهم السّلام ۱۸۸
کلمات الفقهاء الإمامیّهٔ ۱۹۰
منشأ التکفیر ۱۹۱
کلمات فقهاء السنّهٔ و أئمّتهم ۱۹۲
الروایات من طرق السنّهٔ ۱۹۵
التأمّل فی معنی الروایهٔ ۱۹۶
أمّا النقاش الدلالی ۲۰۷
حصیلهٔ البحث ۲۱۰

**القسم الرابع: الجمع بین الصلاتین و مصادره من الکتاب و السنّهٔ**

المقدّمهٔ ۲۱۵
دلیل جواز الجمع بین الصلاتین من القرآن الکریم ۲۱۵
تفسیر الآیهٔ عن أهل البیت علیهم السّلام ۲۱۶
دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۵۰
الروایات من طرق العامّهٔ ۲۱۷

آراء المفسّرين ۲۱۸

الروايات من طرق الخاصة ۲۱۸

ما يستدلّ على مرجوحيّة الجمع ۲۲۳

آراء الفقهاء ۲۲۵

الأحاديث من طرق العامّة ۲۲۶

التأويلات ۲۲۹

ما يستدلّ به على الجمع الصورى ۲۳۴

هل قول ابن عبّاس خلاف الإجماع؟ ۲۳۶

أقوال فقهاء العامّة فى جواز الجمع ۲۳۷

استحباب الأخذ بالمرخّصات الشرعيّة ۲۳۹

روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين ۲۴۰

**القسم الخامس: كيفيّة الوضوء على ضوء الكتاب و السنّة**

الوضوء ۲۴۵

بدء تشريع الوضوء ۲۴۵

بدء الخلاف فى الوضوء ۲۴۵

كيفية غسل اليدين ۲۴۶

مع المفسّرين ۲۴۷

أحاديث فى المسح على القدمين ۲۴۷

دراسة فى السند ۲۴۹

دراسة فى السند ۲۵۰

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۵۱

دراسة فى السند ۲۵۲

يستفاد من هذا النصّ أمور: ۲۵۳

الروايات من طريق أهل البيت عليهم السّلام ۲۵۳

أمّا القسم الأول: ۲۵۴

الدليل القرآنى على مسح الأرجل ۲۵۶

رأى العامّة ۲۵۷

المسح على الأرجل عند الصحابة ۲۵۹

تهافت المفسّرين ۲۶۱

**القسم السادس: دراسة حول صوم عاشوراء**

عاشوراء فى اللغة ۲۶۵

عاشوراء و جذورها التأريخيّة ۲۶۵
حكم صوم عاشوراء ۲۶۶
تفصيل البحث فى الروايات ۲۶۷
روايات الجواز ۲۷۰
الأحاديث من طريق السنّة ۲۷۲
مناقشة الروايات: ۲۷۵
آراء الفقهاء فى صوم عاشوراء ۲۷۶
نص بعض الكلمات: ۲۷۸
موقف الأيادى الأثيمة من عاشوراء ۲۸۰
موقف أهل البيت عليهم السّلام ۲۸۱
كيف يجتمع النسىء مع صوم عاشوراء؟ ۲۸۲
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۵۲
عاشوراء عيد الأمويّين ۲۸۲
تصريحات للمؤرّخين ۲۸۳

## الفهارس الفنّيّة

الآيات الكريمة ۲۸۹
الأحاديث الشريفة ۲۹۱
الآثار ۲۹۷
أسماء المعصومين عليهم السّلام ۲۹۸
الأعلام (الأشخاص، الأمكنة و الكتب) ۳۰۰
مصادر الكتاب ۳۳۱
الموضوعات ۳۴۳
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۵۳

## چکیده

کمتر مسئله‌ای از مسائل فقهی شیعه امامیه است که با فتوایی از فتاوای مذاهب اهل سنت مطابق نباشد. بنابراین نقاط اشتراک در احکام فقهی- تا چه برسد به اصول دین- بیشتر از نقاط اختلاف است.
بنابراین شایسته است به مسائل اتفاقی بین شیعه و اهل سنت به دیده اعتبار و اهمیت نگریسته شود و پذیرش مسائل اختلافی نیز نیکوست، زیرا ناگزیر از این مقدار اختلاف- بلکه بیشتر از آن- هستیم و این اندازه اختلاف حتی بین مذاهب اهل سنت در اعتقادات و فقه وجود دارد.
پس صلاح این است که در این موارد، سعه صدر را پیشه کنیم و از تعصب در بحث‌ها دوری ورزیم و ادب اسلامی را رعایت کنیم و به ارزش‌های اخلاقی چنگ بزنیم و در پی آن در مورد نظر فقهی و ادله آن و قبول و ردّ و اشکال به آن از پیش‌داوری و جار و

جنجال بپرهیزیم.

اثر حاضر با رویکرد فوق، این مسائل را کاویده است: ازدواج موقت نزد صحابه و تابعین، نماز تراویح، ارسال و تکفیر بین سنت و بدعت، جمع بین صلاتین، چگونگی وضو و روزهٔ عاشورا.

مؤسسهٔ بوستان کتاب

## تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ أُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد

جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ "القائمیّهٔ "

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹